دكتور محمد صبحي نجم

للمزيد من الحصريات زورونا على مدونة الكتب الحصرية
http://koutoub-hasria.blogspot.com/
https://www.facebook.com/koutoubhasria

شرح قانون العقوبات الجزائري

"القسم الخاص"

مدونة الكتب الحصرية https://www.facebook.com/koutoubhasria http://koutoub-hasria.blogspot.com/

ديوان المطبوعات الجامعية

دكتور محمد صبحي نجم

شرح
قانون العقوبات الجزائري
"القسم الخاص"

طبعة 2000

ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

اهـــــــداء

الى أعـز النـاس عنـدى ،

الى من عـلمتني أول حروف الهجـاء فنطقـت باسمهـا

الى أمـي أهـدى هذا المـؤلف .

دكتور محمد نجم

© ديوان المطبوعات الجامعية 02 - 2000

رقم النشر : 4.02.618
رقم ر.د.م.ك : 9961.0.0416.7 (I.S.B.N)
رقم الإيداع القانوني : 99/519

تقسيـــم قـــانون العقوبات الجزائرى .

يشتمل قانون العقوبات الجزائرى ـ كغيره من القوانين المقارنة ـ على نوعين من النصوص:

نصوص تتضمن الاحكام العامة للجرائم والعقوبات وهي ما تسمى بقانون العقوبات القسم العام .

أما النوع الثاني ويسمى بقانون العقوبات القسم الخاص ويشتمل على دراسة كل جريمة لوحدها وأركانها والعقوبات المقررة لها .

وقد أخذ المشرع الجزائرى بهذا التقسيم ،فقد أفرد قانون العقوبات الصادر بالامر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ بتاريخ ٨ يونيو عام ١٩٦٦ الجزء الاول ((الكتاب الاول والثاني)) للاحكام العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات وحدد الافعال التي تعد جرائم وما يتقرر لها من عقوبات طبقا لجسامة وخطورة هذه الجرائم .

وفي الجزء الثاني ((الكتاب الثالث والرابع))بيّن القانون الجرائم كل على حدة وبيّن عناصر وأركان كل جريمة وعقوبة كل منها ،ويعبر عنه بالقسم الخاص. والقسم الخاص هذا هو موضوع دراستنا هذه وعنوان موءلفنا هذا الذى قمنا باعداده ليكون في متناول رجل القانون يلجأ اليه ليسعفه كلما استعصى عليه الامر في فهم مضمون المواد القانونية ،ونظرا لان الجزائر لازالت بكرا في القانون وتفتقر للمراجع والموءلفات القانونية المعرّبة ،فاننا قمنا بمحاولتنا هذه علنا نستطيع ان نساهم في اضافة بعضا من الكتب القانونية للمكتبة العربية وكل ما نرجوه ونطلبه من الله أن يلهمنا ويوفقنا في عملنا هذا وما التوفيق الا من عند الله .

دكتـــور .محمد صبحي نجم
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عنابة

١ ـ ممـيزات قانون العقوبات الجزائرى القسـم الخاص.

يمتاز هذا القسم من قانون العقوبات بأنه أقدم فروع القانون الجنائي ،وسبب ذلك يرجع الى أن التشريعات القديمة لم تكن قد وصلت الى درجة الوضوح والدقة تكفي لاستنباط الاحكام المشتركة بين الافعال التي تعتبر جرائم وما يتقرر لها من عقوبات.

ويمتاز القسم الخاص ايضا بأنه أهم فروع قانون العقوبات من الناحية العملية لانه صورة حقيقية عن سياسة الدولة الجنائية طبقا لظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،ومستمد من واقع المجتمع الذى خرج منه طبقا لما تستلزمه المصلحة العامـة.

٢ ـ محتـويات هذا المـؤ لـف.

تقتصر الدراسة في هذا المؤلف على أهم وأخطر الجرائم الخاصة التي ترتكب وسبب هذه الاهمية ،هو النسبة المئوية لعدد الجرائم التي تقع سنويا في الجزائر ونستطيع أن نلمس ذلك من واقع الملفات القضائية والاحصاء للجرائم المعروضة على ساحة القضاء والمتمثلة في جرائم القتل العمد والشروع فيه ،والضرب والجرح المفضي الى الموت أو الى عاهة مستديمة ،وجرائم السرقة والحريق العمد ، وجرائم الرشوة والاختلاس ،وجرائم النصب وخيانة الامانة ،وجرائم الاخلاق والعائلة وجرائم الخيانة والتجسس ،وجرائم تعاطي المخدرات والاتجار بها ،وجرائم التشرد والاشتباه والتسول.

وقد نص المشرع الجزائرى في الامر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ والمـوءرخ في ٨ جـوان عام ١٩٦٦ والمتضمن لقانون العقوبات ،في الجزء الثاني تحت عنوان التجريم وخصص له الكتاب الثالث لدراسة الجنايات والجنح وعقوباتها في ثلاثة أبواب ، وتناول في الكتاب الرابع المخالفات وعقوباتها.

وسنوزع هذه الجرائم في موءلفنا هذا على الفصول الخمسة حسب الترتيب الاتـي :

الفـصـل الاول

ونتعرض فيه لجنايات وجنح السلامة العمومية ،ونختار منها أهم وأخطر هذه الجرائم وهي: الرشوة. استغلال النفوذ. الاختلاس والغدر. التزوير والتزييف.

الفصل الثاني

نتعرض فيه لجرائم الجنايات والجنح ضد الافراد :كالقتل العمد .وأعمال العنف العمدية من ضرب وجرح .وأعمال التعدى غير العمدية .والاجهاض وخطف القصر وترك الاسرة .والاغتصاب .وهتك العرض. والفعل الفاضح .والزنا .والتحريض على الفسق والدعارة.

الفصل الثالث

نتعرض فيه لجرائم الشرف والاعتبار .كالقذف. والسب .والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار.

الفصل الرابع

ونتناول فيه الجنايات والجنح ضد الاموال .كالسرقات وابتزاز الاموال. والنصب واصدار شيك بدون رصيد .وخيانة الامانة .واخفاء الاشياء .والتعدى على الملكية الادبية والفنية .والغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

الفصل الخامس

ونخصصه لدراسة جرائم أمن الدولة كالخيانة والتجسس وحركات التمرد وجرائم المخدرات والتشرد والتسول.

الـفـصـــل الاول

الجـرائـم ضـد السـلامـة العمومـيـة

الـبـــاب الاول : الـرشـوة واستغـلال النفـوذ

الـبـــاب الـثاني : اخـتلاس الامـوال الاميرية والغدر

الـبـــاب الـثالث : جـرائم الـتزويـر والـتزييـف .

((الرشــوة واستغلال النفــوذ))

ـ المواد من ١٢٦ ـ ١٣٤ من قانون العقوبات الجزائري ـ

٣ ـ تعريف الرشــوة : الرشوة جريمة تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع اخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته سواء كان مشروعا أو غير مشروع وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله له. ويسمى هذا الموظف مرتشيا ،وصاحب مصلحة يسمى راشيا اذا قبل اداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله القاضي أو الموظف. وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الاخر ،فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا وجادا قاصدا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الاخر غير جاد في عرضه ،ولا تقع الرشوة اذا لم يكن الموظف أو القاضي جادا في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارشاءه متلبسا بجريمة الرشوة.

٤ ـ الرشوة في التشريعات المقارنــة :

يمكن القول بانه رغم اختلاف التشريعات الجنائية في التفصيلات فانها تأخذ باحد نظامين ،يقوم اولهما على أن الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين : جريمة الراشي وجريمة المرتشي ،فعمل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي ، بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على انفراد (١).

وقد اصطلح على تسمية جريمة الراشي ((الرشوة الايجابية)) وجريمة المرتشي ((الرشوة السلبية)).

---

(١) أخذ بهذا النظام القانون العراقي ((المواد ٩٠-٩٧)) والقانون السوداني ((المواد ١٢٨ الى ١٣٤)) والقانون الروسي ((المادتان ١٧٣و ١٧٤)) والقانون اليوغسلافي المادتان ٣٢٥ و ٣٢٦. والقانون الالماني المواد ٣٣١ ـ ٣٣٥ والقانون الرفسي المواد ١٧٧ ـ ١٨٣.

أما النظام الاخر فأساسه اعتبار الرشوة جريمة واحدة ،جريمة موظف يتجر بوظيفته ،فالفعل الاصلي فيها يقع في نصيب الموظف ،أما الراشي فشريك له يستعير منه اجرامه .والظاهر أن التشريعات الحديثة تتجه الى الاخذ بهذا النظام ،ومنها ما يقصر النص على جريمة المرتشي وعقوبتها تاركا الراشي للاحكام العامة في الاشتراك كالقانون الدانماركي في المادة ١٤٤ والقانون الليتوفي المادة ١٣٠ ،ومن التشريعات ما تعتبر الراشي شريكا منعا للبس أو الغموض في أمره كالقانون البولوني المادة ٢٩٣ .

٥ ـ القانون الجزائرى :

ان المشرع قد أخذ بالنظام الحديث الذى يعتبر الرشوة جريمة واحدة حيث نص في المادة ١٢٦ والمادة ١٢٧ على معاقبة الراشي والوسيط بنفس العقوبة المقررة للمرتشي ،فالمشرع الجزائرى هنا تصور الرشوة عملا واحدا من جانب الموظف ،ومنعا للبس فقد نص على عقوبة المرتشي والراشي والوسيط.

٦ ـ أركان الرشوة :

من مراجعة نصوص المادتين ١٢٦ و ١٢٧ من قانون العقوبات الجزائرى نجد أن هذه النصوص قالت ((يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٥٠٠٠ دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى))وذلك :

١ ـ ليقوم بصفته قاضيا أو موظفا عموميا او ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا او غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عملا وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا أن من شان وظيفته أن تسهل له أداوءه او كان من الممكن أن تسهله له.

٢ ـ ليقوم بصفته محكما او خبيرا معينا من السلطة الادارية أو القضائية أو من الاطراف باصدار قرار او ابداء رأى لمصلحة شخص أو ضده.

٣ ـ ليقوم بصفته قاضيا او عضوا محلفا او عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح احد الاطراف أو ضده.

٤ ـ ليقوم بصفته طبيبا او جراحا او طبيب أسنان او قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو باخفاء وجود مرض او عاهة او حمل او باعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة.

ونصت المادة ١٢٧ على أن ((يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل عامل أو مستخدم أو مندوب ناجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبه أو هدية أو جعلا أو خصما أو مكافاة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط وبغير علم مخدومه أو رضائه وذلك للقيام باداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو باداء عمل وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا أن من شان وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له.

اما المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الجزائرى فقد نصت على أنه :
((في حالة ما اذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون بانه جناية فان العقوبة المقررة لهذه الجناية هي التي تطبق على مرتكب الرشوة)). واضافت المادة ١٣٣ عقوبات ((اذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جناية ضد أحد المتهمين فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة)).

يتضح لنا من نصوص المواد من ١٢٦ – ١٣١ أن جريمة الرشوة تتكون من ثلاثة عناصر هي :

العنصر الاول : صفة مفترضة في المرتشي ((présupposition)) اذ يشترط أن يكون قاضيا أو موظفا عاما أو خبيرا أو طبيبا ....الخ ومختصا بالعمل أو بالامتناع أو كان خارج من اختصاصاته ولكن وظيفته تسهل له القيام بالعمل.

العنصر الثاني : الركن المادى، ويتم بالطلب أو القبول أو تلقي عطية أو وعدا أو هدية أو أية منافع أخرى.

العنصر الثالث : الركن المعنوى، ويتوافر بعلم القاضي والموظف العمومي أن ما طلبه أو قبله أو تلقاه هو مقابل التلاعب بوظيفته والمساومة عليها.

وسوف نقوم بشرح كل عنصر من هذه العناصر على الوجه الاتي :

((العنصر الاول – موظف مختص))

الموظف العمومي ومن في حكمه

٦ ـ الاشخاص الذين تجرى عليهم أحكام الرشوة :

لا يشترط القانون في الراشي أو الوسيط أى صفة على الاطلاق ،ولكنه اشترط في المرتشي أوصاف خاصة أوردتها نصوص المواد ١٢٦ و ١٢٧ على سبيل الحصر فيجب أن يكون قاضيا ومن بين الموظفين العموميين ومن في حكمهم كالخبراء والمحكمين من أعضاء السلطتين القضائية أو الادارية ،أو الاطباء أو الجراحين أو القابلات والمستخدمون في المصالح والمرافق التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت اشرافها ومراقبتها ،وبمعنى أدق كل شخص مكلف بخدمة ووظيفة عمومية ،فاذا لم تتوافر هذه الصفات فلا يعتبر المرتشى مرتكبا لجريمة الرشوة .

٧ ـ المقصود بالموظف العمومي :

حتى يكون الشخص موظفا عموميا يجب أن يتوافر فيه الفرضين الاتيين :

الاول : أن يكون الشخص قائما بعمل دائم .

الثاني : أن يكون هذا العمل من أعمال المرافق العامة والمصالح العامة .

بالنسبة للفرض الاول ،فان الضابط في دائمية الوظيفة هو بحسب طبيعتها وجوهرها والصلة التي تربط الموظف والحكومة معا ،فمتى كان الشخص يؤدى وظيفته بصفة مستمرة ومنتظمة بحيث لا يتركها الا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل فانه يعتبر من الموظفين الدائمين والعموميين متى كان يخدم في مرفق عام أو مصلحة عامة ،وليس بشرط أن يتقاضى الشخص من عمله مرتبا من خزانة الحكومة ،لان الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا جوهريا فيها ،فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية والمجالس البلدية والولائية ،طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وظني وقومي بدون أن يتقاضوا مرتبات في ذلك (٢) ،ويجب أن يقصر الموظف جهوده على القيام باعباء الوظيفة التي أسندت اليه وألا يجمع اليها عملا آخر ،باعتبار أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة .

واذا كان لموظف يتقاضى راتبا من وظيفته فيجب أن يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة وقانون الوظيف العمومي المطبق في الجزائر .

---

٢) انظر في مواثيق البلديات ،والولايات ،والمؤسسات الاشتراكية ،مذكرات نشرت في معهد الاجتماع في جامعة عنابة وحاضرتها على طلبة السنة الثانية ١٩٧٧ صفحة ٨ وما بعدها .

أما عن العرض الثاني : فيشترط في الموظف العمومي أن يخدم في أحد مرافق العامه والمصالح المملوكة للدولة للنفع العام،ويدخل في هذا المعنى موظفوا السلطات الثلاث في الدولة وموءسساتها العامة.

واعتبر ايضا في حكم الموظفين العموميين الخبراء والمحكمين والاطباء والجراحين والقابلات.لان هوءلاء الاشخاص بحكم وظائفهم ومهنتهم لهم دورهم الهام والخطير في المجتمع.

٨ ـ يجب توافر الصفة وقت ارتكاب الرشوة :

لا تتوافر أحكام وعناصر جريمة الرشوة اذا لم يكن الفاعل وقت قيامه بالعمل أو امتناعه عنه موظفا أو قاضيا أو مستخدما أو عضو مجلس وطني...الخ،وسواء كانت له هذه الصفة ولكنها زالت عنه بالعزل والاستقالة ـ الخ،كذلك لاتسرى أحكام الرشوة اذا كان تعيين الموظف تعيينا باطلا،وفيما يتعلق بالمكلف بخدمة عمومية كالخبير والحكم يشترط أن يكون قد كلف بالعمل ممن يملك التكليف بصفة رسمية، فلا تسرى أحكام الرشوة على من يتطوع لعمل من الاعمال العامة.

٩ ـ وبالنسبة للرشوة التي يرتكبها المستخدمين والعامل والمندوب باجر في الموءسسات العامة أو الخاصة والشركات (٣).

نصت المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الجزائرى ((يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٥٠٠٠ دينار كل عامل أو مستخدم أو مندوب باجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل.... ..... بطريق مباشر أو بواسطة وسيط وبغير عمل مخدومه أو رضائه.....)).

وهذه المادة جاءت لتوافق نظرة المشرع الجزائرى من حيث العموم والشمول لسياسة التجريم والعقاب التي تحمي تطور المجتمع الحديث ولتحمي الشركات والموءسسات الخاصة المساهمة من العابثين والمنحرفين وعدم التلاعب والاخلال بها من قبل المستخدمين الخصوصيين.

ويشترط حتى تتم هذه الجريمة أن يكون المستخدم قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم ورضاء مخدومه،ويجب أن يكون المستخدم قد فعل ذلك بقصد أداء عمل من الاعمال المكلف بها أو بالامتناع عنه.

---

(٣) هذه المادة تقابل المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسي،انظر ايضا موسوعة دالوز ((الرشوة)) فقرة ٤١.وكذلك مجلة العلوم الجنائية صفحة ٦٤ عام ١٩٣٦ تعليق الاستاذ الفرنسي هجني.

١٠ ـ أعمال الوظيفة :

الرشوة جريمة الاتجار والتلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمنا لذلك ،فالاصل فيها ألا تتحقق الا اذا كان العمل المطلوب من اختصاص القاضي أو الموظف أو من في حكمهم ،ويقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف للوظيفة التي في عهدته.

ولايشترط أن يكون الموظف أو القاضي المرتشى هو الوحيد في اختصاصه بالعمل المتعلق بالرشوة ،بل يكفي أن يكون له في ذلك نصيب أو دور من الاختصاص أو من شأن وظيفته أن تسهل له أداء العمل أو الامتناع المطلوب ولو برأى استشارى فحكم بأن اذا قدم صاحب شركة ألبان مبلغا من المال الى عامل بمعامل الصحة ليعمل على اخراج نتيجة تحليل الحليب في مصلحته حتى لا يقع تحت طائلة العقاب وثبت أن للمرتشى بحكم مهنته علاقة بتحليل الالبان المضبوطة من قبل رجال الصحة في الديوان الوطني للحليب وأن مساهمته في التحليل تضعه بوضع مختص في العمل المطلوب منه ،فأن تقديم هذا المبلغ اليه يعد شروعا أو عرضا للرشوة.

والغالب في جريمة الرشوة أن تكون بهدف الاتجار في الوظيفة والاخلال بواجباتها وشرفها ،وقد كان تعبير المشرع عاما واسعا مستوعبا كل اخلال يمس الاعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال أو انحراف عن الواجب أو الامتناع عن القيام بالواجب عناه وقصده المشرع في نصوصه القانونية.

العنصر الثاني الركن المادى

((الطلب أو القبول أو التلقي والاخذ))

١١ ـ صور الركن المادى :

جاءت نصوص المواد ١٢٦ ـ ١٢٨ من السعة والعموم بحيث تضمنت جميع صور الاتجار أو العبث أو الاخلال بالوظيفة أو بأعمالها أو الشروع في ذلك. فلم يشترط القانون في جريمة الرشوة أن يتسلم الموظف المرتشي المال أو الوعد أو الهدية بالفعل ،ولا يشترط ايضا أن يوجد اتفاق سابق بين الراشي والوسيط والمرتشى فقد جعل القانون من مجرد القبول أو الطلب جريمة تامة ،لان من يعرض وظيفته لمن يدفع أكثر لا يقل خطورة واجراما عمن يتم الصفقة بالفعل ،وفيما يتعلق بالمقابل أو الفائدة محل الرشوة ،فان المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الجزائرىجاءت من السعة والشمول لكل فائدة ماديه أو غير مادية وفيما يلي توضيح ذلك.

١٢ـ أخـــذ العـطـيـــة :

وهنا يتم تسلم العطية مباشرة وبسرعة،وهي الصورة العادية في الرشوة فالموظف المرتشى هنا يأخذ الثمن الذى تلاعب بمقابله بأعمال وظيفته سواء بالعمل أو بالامتناع عن العمل.ولا يهمنا بعد ذلك معرفة الطريقة التي قدمت بها العطيـة.

١٣ـ قبـول الوعـد بالعطيـة :

لا يشترط في الرشوة أن يأخذ المرتشى من الراشي أو الوسيط العطية أو الثمن مباشرة لان جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشي الوعد بالحصول على العطية أو الثمن أو المقابل فيما بعد،وذلك بدون توقف على تنفيذ الراشي لما وعد المرتشي به.لان الموظف هنا يكون فعلا قد تلاعب بوظيفته وتاجر بها كما يتاجر بالسلع ،وتكون في نفس الوقت المصلحة العامة قد تضررت بواسطة العبث والاخلال بالوظيفة والمهنة التي ائتمن عليها الموظف عندما تسلمها بواعز من ضميره وذمته.

كذلك يتم العرض والقبول بأى طريقة كانت كالقول أو الكتابة وغير ذلك من الطرق.... ولكن يشترط أن يكون قبول المرتشي جديا وصحيحا،فاذا تظاهر بالقبول فقط لكي يضبط عارض الرشوة متلبساً بالجريمة ليقبض عليه صاحب الامر في هذه الحالة فان القبول منعدما .لانه لم يصادف قبولا من الطرف الذى عرض عليه الايجاب ،فيعاقب من عرض الايجاب بعقوبة عرض الرشوة.

أما اذا كان العرض جديا في ظاهره،وكان الموظف قد قبله على انه جديا منتويا العبث بوظيفته لمصلحة العارض،فان جريمة الرشوة تقع من الموظف.

وكذلك تتم جريمة الرشوة لو كان من عرض الرشوة غير قاصد من عرضه سوى تسهيل الامر للمسوءولين للقبض على الموظف متلبسا بالجريمة،لانه كان جادا في التلاعب في وظيفته والاتجار بها.

١٤ـ طلـب العطيـة أو الوعـد :

ان خطورة الرشوة تكمن في التأكد من أن الموظف قد باع ضميره وواجبه الوظيفي فعلا وتلاعب بوظيفته،فتزعزعت الثقة الواجب توافرها في الموظفين والقضاة والامناء على حقوق الجماهير ومصالحهم.وهذا ما جعل المشرع الجزائرى يعتبر مجرد الطلب جريمة تامة،فالعبرة ليست بتصرف الراشي أو صاحب الحاجة بل بسلوك الموظف،فاذا طلب هذا الموظف من صاحب الحاجة وعدا أو جعلا أو عطية أو أية منافع أخرى يكون قد ارتكب جريمة الرشوة.

فالرشوة اذن جريمة تقع من موظف عام يجعل من مهنته ووظيفته سلعة تـ لمن يدفع ثمنا لها وأمرها بيده وحده بمعنى لا شأن للراشي به ،وكل ما هنالك أن وجوده ظرف يهيء ويسهل للموظف ارتكاب الرشوة .وحكم بأن الطبيب الذى يطلب نقودا من اجل أن يرخص للغير بدفن جثة متوفى قبل تشريحها لمعرفة سبب الوفاة يعتبر مرتشيا .

١٥ ــ صور الفائدة والعطية التي يأخذها الموظف :

تنص المادة ١٢٦ و ١٢٧ على صور الفائدة ،فقد تكون أموالا يطلبها الموظف أو تقدم اليه أو ياخذها مباشرة أو يوعد بها ،أو تكون الفائدة مستترة في تعاقد ، فيعد من قبيل العطية أو الوعد الفائدة الخصوصية التي يحصل عليها الموظف من بيع أو شراء عقار أو متاع أو منقول بثمن أزيد أو أقل من قيمته يتم بين الراشي والمرتشى (٤) .

وقد تكون الفائدة معنوية ،كترقية المرتشى في درجة عالية ،أو منحه ميزة ما ،وقد تكون بشكل خدمة لا تقدر بمال ،كحصول أحد أقارب المرتشىعلى وظيفة أو ترقية أو زواج من ذات حسب ومركز أو أية منفعة أخرى أو فائدة .

العنصر الثالث

((القصد الجنائي))

١٦ ــ قصد المرتشى :

القاعدة العامة في الركن المعنوى تفترض أن يكون المرتشى عالما بالاعمال التي يقوم بها بمعنى أن يكون مدركا وقت الاخذ أو القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته وأن ما حصل عليه ما هو الا ثمنا لما قام به أو امتنع عن القيام به مما يدخل في وظيفته أو يزعم بأن وظيفته تسهل له أداوءه ،لذلك لا يعتبر مرتشيا اذا قبل الموظف هدية من شخص معتقدا بانها قد قدمت له بغرض برىء لاعلاقة له بطبيعة مهنته ،ولكنه لو علم بعد ذلك بالغرض من تقديمها ورغم ذلك قام بالعمل المطلوب فانه لا يعد مرتشيا بل يعد مرتكبا عملا مخلا بواجبات وظيفته ،لان الرشوة لا تقع في هذه الحالة لان الاخذ أو القبول يجب أن يتم قبل التنفيذ والذى يدل

---

(٤) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ــ شرح قانون العقوبات المصرى القسم الخاص صفحة ٠٣٩
الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات القسم الخاص صفحة ٠٥٢

على الاتجار بالوظيفة هو علم الموظف قبل أن ينفذ العمل أو الامتناع بأنه يعبث بوظيفته ورغم ذلك يقبل ويطلب الثمن مقابلا لذلك فيتوافر في حقه القصد الجنائي ،ومتى تمت الرشوة يقع المرتشى تحت طائلة العقاب لان الرشوة لا تتأثر بما يحدث بعد ذلك كعدول الموظف عن الطلب أو رد العطية .

١٧ ـ قصد الراشي أو الوسيط :

يعتبر عارض الرشوة شريكا في الرشوة اذا تمت أو شارعا فيها اذا قصد من عرضه للرشوة جعل الموظف يقوم بتنفيذ العمل أو الامتناع عن أدائه مقابل الوعد أو العطية أو المنافع الاخرى التي سيقدمها للموظف ثمنا ومقابلا لما قام به من أعمال تتعلق بوظيفته ،فالعلم والادراك وانصراف الارادة متى توافرت عند التنفيذ أو قبله يؤكدان توافر القصد الجنائي في حق الراشي والمرتشي .

١٨ ـ كيفية اثبات القصد الجنائي :

يصح اثبات القصد الجنائي بجميع طرق ووسائل الاثبات فلا يشترط أن يفصح عنه المرتشى أو الراشي أو الوسيط (بقول) أو كتابة ،لان القصد يستنتج من الواقع وظروف العطاء والقبول وملابساته .وقد حكم على متهم بالادانة لانه ارتكب شروعا في رشوة ،وذلك بأن قدم خطابا الى مدير قلم الايرادات ببلدية الاسكندرية يرجوه فيه أن يقبل منه مبلغ مائة جنيه ((ما يعادل ١٠٠٠ دينار جزائري)) وفي داخل الخطاب بيان بالسهادات المدرسية التي حصل عليها الطالب ،فاعتبرت محكمة النقض المصرية أن الخطاب المقدم على هذا الوجه لا يدع مجالا للشك في العمل المطلوب أداؤه في مقابل الرشوه المقدمة (٥) .

عقوبة الرشوة

١٩ ـ نص المادة ١٢٦ ـ ١٢٧ من قانون العقوبات الجزائري :

لقد حددتا هاتان المادتان عقوبة المرتشى وشريكه بالحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٥٠٠٠ دينار القاضي المرتشي ومن عرض عليه الرشوه في نفس العقوبة المقررة ويشمل هذا الموظف العمومي ومن في حكمه والخبير والطبيب والجراح والقابلة القانونية .تراجع المادة "١٢٦" .

---

(٥) محكمة النقض المصرية ٢٥ جانفي سنة ١٩٣٤ ((الموسوعة الجنائية ج٤ صفحة ٢٣ .

وتنص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الجزائرى على ((لايقضي مطلقا بأن ترد الى الراشي الاشياء التي سلمها أو توءدى له قيمتها بل يجب أن يقضي في الحكم بمصادرتها باعتبارها حقا مكتسبا للخزينة)) .وهنا تعتبر المصادرة عقوبة وجوبية بالنص عليها .

أما المادة ١٢٧ فقد حددت عقوبة المرتشي وشريكه بالحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار لكل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب مع مصادرة الاشياء التي تسلمها .

استغـــلال النـفـــوذ

٢٠ ــ نــص المــادة ١٢٨ :

((يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليستحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا أخرى تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الارباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت اشراف السلطة أو يحاول الحصول على أى من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الارادة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا .فاذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عموميا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة .)) .

من نص هذه المادة نلاحظ أن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من اختصاصه ،وانما يستعمل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب ولذلك يعاقبه القانون .

فالاتجار بالنفوذ معاقب عليه مهما كان من يتجر به سواء موظف عمومي أو غيره ،ولكن المشرع قد شدد العقوبة بأن ضاعفها لو كان الشخص الذى يستغل نفوذه قاضيا أو موظفا عموميا أو ذا وكالة نيابية .بعكس جريمة الرشوة التي تفترض صفة الموظف العمومي من ناحية ومتاجرته بمهنته وعمله من ناحية ثانية .

وحتى نطبق نص المادة ١٢٨ ،يجب التأكد من توافر الشروط الثلاثة التالية .

((الشرط الاول)) ــ أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل عطية أو وعدا أو

يتلقى هدية ،فالجريمة تتم عند طلب الوعد أو العطية ،فالمشرع اعتبر العطية اذا أخذها الجاني أو اتفق عليها أو حتى لو طلبها تعتبر جريمة تامة لما لها من خطورة اجراميـــة .

((الشرط الثاني)) : أن يستغل الفاعل نفوذا حقيقيا أو مزعوما أو مفترضا مقابل تذرعه بالطلب أو الاخذ أو القبول ،فاذا كان النفوذ المزعوم حقيقي فالجاني يكون قد أساء استعمال النفوذ الذى تكسبه اياه وظيفته ،أما اذا كان النفوذ مفترضا وغير حقيقي ((مزعوم)) فهنا الجاني يجمع بين الاضرار بالثقة الواجبة في الجهات والمصالح الحكومية وبين الغش .

((الشرط الثالث)) : ويجب ان يكون هذا القبول او الاخذ او الطلب بقصد الحصول على شيء مثل الاوسمة والمكافآت والمنافع والصفقات والارباح ... من السلطة العمومية ومشاريعها ومن الادارات العامة مما ورد ذكره في نص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الجزائرى ،وهذا النص ماخوذ من القانون الفرنسي في المادة ١٧٨ ،فهو نص عام شامل كل الصور التي تصدر عن جهات الحكومة والادارات أو الجهات الخاضعة لاشراف الحكومة .

ومتى توافرت هذه الشروط تمت الجريمة بغض النظر عما سيحصل بعد ذلك فسواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق ،وسواء حصل الفاعل على منفعة أم لا ، وفيما عدا ما تختص به جريمة استغلال النفوذ من عناصر فانها تعتبر في حكم جريمة الرشوة من حيث بقية الاركان التي ذكرناها فلا داعي لتكرارها .

الـبـاب الـثـانـي

الاخـتـلاس والـغـدر

((المواد ١١٩ – ١٢٥))

٢١ – المـادة ١١٩ عـقوبات :

((القاضي أو الموظف العمومي الذى يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أوراقا تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالسجن الموءقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ،واذا كانت قيمة الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن ١٠٠٠ دينار فيعاقب الفاعل بالحبس الموءقت من سنتين الى خمس سنوات .)) .

من هذا النص نجد أن القانون قد نص على جريمة الاختلاس أو التبديد أو السرقة التي تقع على المال العام والخاص من قبل القاضي والموظف العمومي ،

أما المادة ١٢٠ فقد نصت على القاضي أو الموظف الذى يتلف أو يزيل بطريق الغش الوثائق والعقود والاموال المنقولة التي في عهدته أو التي سلمت اليه بسبب وظيفته .

والمادة ١٢١ قد نصت على جريمة الغدر التي تقع من القاضي أو الموظف العمومي الذى يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الاداء أو يجاوز ما هو مستحق الاداء لجهة الادارة ،

وسنتكـلم عن هذه الجرائم بالترتيب المذكور .

الاختـلاس والتبديد للامـوال العامـة والخاصـة

٢٢ – اختـلاس القـاضي أو الموظف الاموال المسلمـة اليه :

هذه الجريمة تشبه جريمة خيانة الامانة الا أنها تختلف عنها بميزة هامة هي أنها تقع من قاضي أو موظف عام على أموال أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة

سلمت اليه بمقتضى وبسبب وظيفته.وسنشرح أركان هذه الجريمة من خلال نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات الجزائرى،فنجد أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة هي :

((الركـن الاول)) صفة مفترضة ومعينة في الجاني موظف عام أو قاضي.

((الركن الثاني)) النشاط المادى وهو الاختلاس والتبديد والاحتجاز للمال المسلم الى الجاني بحكم وبسبب وظيفته.

((الركن الثالث)) القصد الجنائي.

٢٣ ـ صفـة الجـانـي :

تنطبق المادة ١١٩ على القضاة والموظفين العموميين ومن في حكمهم وقد سبق لنا وأوضحنا من هم الموظفين العموميين ومن يأخذ حكمهم ،ونضيف الى أن هذه الصفة يشترط توافرها وقت ارتكاب الجريمة باعتبارها ركنا هاما من أركان هذه الجريمة.

٢٤ ـ الركـن الـثـاني :الاختـلاس والتـبديد :

يتحقق فعل الاختلاس بتغير القاضي أو الموظف نيته في حيازة المال أو السندات أو العقود من الحيازة المؤقتة التي تكون على سبيل الامانة لديه الى الحيازة التامة بقصد التملك عن طريق التصرف بالمال أو الشيء المسلم للموظف بسبب مهنته،أو ببيع وتبديد أو رهن هذا الشيء ،وهذه الجريمة من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد الاختلاس والتبديد والسرقة للشيء الذى في عهدة الموظف ،ولذلك لا يتصور الشروع في هذه الجريمة لكونها تتم بمجرد تغير نية الحيازة لدى القاضي أو الموظف العمومي.

٢٥ ـ الشـيء المختـلـس والمـبـدد :

جاء نص المادة ١١٩ واضحا ومحددا بحيث شمل المال المسلم الى القاضي أو الموظف سواء كان مالا عاما أم خاصا أو ما يقوم مقامه كالوثائق والسندات والعقود التي تقوم كلها بالمال أو بالقيمة الادبية.

٢٦ ـ تسلّـم المـال بمقـتضى الوظيفـة وبـسـبـبـها :

تشترط المادة ١١٩ لوقوع الجريمة أن تكون الاموال والاشياء المختلسة والمبددة قد سلمت الى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها «étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions» فقد يحوز الموظف المال قهرا عن صاحبه،

كما اذا ضبط لدى متهم بجريمة ،ومتى كان المال بين يدى الموظف بسبب وظيفته فان اختلاسه وتبديده له يدخل في حكم المادة ١١٩ عقوبات .ولا عبرة بما اذا كان المتهم قد أدخله أو لم يدخله خزانة الدولة بعد تحصيله له أو كان قد تسلمه بغير ايصال أو توقيع منه ،فكل ذلك لا أثر له على قيام الجريمة .أما اذا كان المال لم يسلم الى المختلس بسبب وظيفته فانه لا يرتكب الجريمة التي نصت عليها المادة ١١٩ عقوبات بل يعاقب على جرائم أخرى .

٢٧ ـ الركن الثالث : القصد الجنائي :

الاصل أن تتم الجريمة بالاستيلاء على المال عن علم وارادة أى انصراف ارادة الجاني وقت الاستيلاء على المال الى تملكه وحرمان صاحبه منه ،فلا يعتبر مختلسا من يأخذ مالا في عهدته للحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ثم رده من بعد .بل يعاقب بعقوبة خاصة غير الاختلاس .

ومتى توافر القصد الجنائي في حق الجاني فانه يخضع للعقوبة المقررة في المادة ١١٩ عقوبات ،ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذى دفعه على ارتكاب جريمته .

٢٨ ـ عقوبة الاختلاس :

يعاقب على الاختلاس بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة أما اذا كانت قيمة الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن قيمة ١٠٠٠ دينار جزائرى فان عقوبة الجاني في هذه الحالة الحبس المؤقت من سنتين الى خمس سنوات المادة ١١٩ من قانون العقوبات الجزائرى .

٢٩ ـ جريمة الغدر ((طلب أو تحصيل ما ليس مستحقا)) :

نصت المادة ١٢١ من قانون العقوبات الجزائرى على ((القاضي أو الموظف العمومي الذى يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الاداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الادارة أو لجهة الاطراف اللذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٫٠٠٠ دينار)) .

أركان هذه الجريمة من خلال هذا النص:

١ ـ صفة مفترضة في الجاني .
٢ ـ طلب أو تلقي أوامر ما ليس مستحقا أو أكثر من المستحق .
٣ ـ القصد الجنائي .

فصفة الجاني هي أن يكون قاضيا أو موظفا عاما وسبق لنا الكلام عن ذلك.

والركن المادى ينحصر في الطلب أو التلقي أو الامر الصادر من الموظف بذلك، فتتم الجريمة بأى صورة من صور النشاط المادى.

والقصد الجنائي يتوافر متى طلب أو تلقى أو أمر الموظف بالتحصيل على علم وارادة بانه غير مستحق الاداء أو أنه أكثر من المطلوب استحقاقه، اما اذا كان يجهل ذلك فلا يرتكب الجريمة، ومتى توافر القصد فلا عبرة بالباعث الذى جعل القاضي أو الموظف القيام بالنشاط المادى ولا بالغاية التي يرمي اليها.

وعقوبة هذه الجريمة الحبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من ٥٠٠ دينار الى ١٠،٠٠٠ دينار.

الباب الثالث

((جرائم التزوير))

ـ المواد ١٩٧ ـ ٢٣١ عقوبات ـ

٣٠ ـ القاسم المشترك في جرائم التزوير :

يتكلم قانون العقوبات الجزائرى على تزوير وتزييف العملة القانونية وما يتصل بها في الفصل السابع من الكتاب الثالث في المواد ١٩٧ ـ ٢٠٤ ،

وفي القسم الثاني من الفصل السابع من نفس الكتاب يتكلم عن تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات المواد ((٢٠٥ ـ ٢١٣)) ،

وفي القسم الثالث من الفصل السابع من الكتاب الثالث أيضا يتكلم على التزوير في المحررات العمومية والرسمية المواد ((٢١٤ ـ ٢١٨)) .

وفي القسم الرابع والخامس تكلم عن التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المواد ((٢١٩ ـ ٢٢١)) ثم التزوير في بعض الوثائق الادارية والشهادات المواد ((٢٢٢ ـ ٢٢٩)) .

وهذه الجرائم يمكن اعتبارها من فصيلة واحدة هي الجرائم المخلة بالثقة Contre la foi publique .بين الناس في تعاملهم بالنقود والوثائق الرسمية والعرفية مما يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها وهذه الجرائم ايضا تقوم كلها على تغيير الحقيقة ،ومجرد التقليد والتزوير والتتزييف كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير الحقيقة وبصرف النظر عن استعمال الشيء المقلد أو المزور ،وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضررا فعلي بأحد أم لا لان القانون قد عاقب على مجرد التقليد والتزييف والتزوير على حدة ، وعاقب ايضا على استعمال الشيء المقلد أو المزور وترويجه أو ادخاله أو اخراجه وحتى حيازته ،أو حيازة الالات التي استعملت من أجله ،فكل منهما جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ،وجميع هذه الجرائم تشترك في القصد الجنائي وسوف نشرح هذه الجرائم على النحو التالي :

١ ـ النقود المزوّرة ،

٢ ـ تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع ،

٣ ـ تزوير المحررات الرسمية والعرفية والتجارية ،

٤ ـ التزوير في بعض الوثائق الادارية والشهادات .

المبحث الاول

((النقود المزوّرة))

٣١ ـ خطورة التزوير :

النقود المعدنية أو الورقية هي الوسيلة الاولى التي يستعملها الناس في معاملاتهم العادية مع بعضهم البعض،ونظرا لاهمية النقود فقد أختصت الدول احتكار سكها لتطمئن على تدعيم الثقة بها والى تجريم تزويرها وتقليدها ،وقد اعتبر المشرع الجزائرى تزوير العملة من الجنايات الخطيرة ،فعاقب كل من يحاول اخلال الثقة بالعملة سواء بالتقليد أو التزوير أو التزييف في داخل البلاد وخارجها أو حتى بترويجها أو حيازتها طالما انه يعرف حقيقتها بأنها مقلدة أو مزورة ، وجرائم تزييف النقود جرائم نظمتها الاتفاقات الدولية بجانب التشريعات الوطنية ، فقد أبرمت اتفاقية جنيف الدولية من أجل مكافحة تزييف العملة عام ١٩٢٩ وانضمت اليها معظم الدول المعاصرة لما في هذه الاتفاقية من فوائد لا تخفى ومن هذه الدول الجزائر .

٣٢ ـ الجرائم المتعلقة بالنقود :

تنص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات الجزائرى على صور جرائم النقود المزوة وهي التقليد والتزوير والتزييف ،أما المادة ١٩٨ فقد نصت على ادخال أو اخراج أو ترويج النقود المزورة والمقلدة وكذلك حيازتها بسوء نية بقصد التعامل بها ،أما المادة ١٩٩ تنص على شروط الاعفاء من العقوبات المقررة .أما المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات فقد نصت على عقاب من يلون النقود القانونية في الداخل أو الخارج بغرض التضليل في نوع المعدن الذى صنعت منه هذه النقود ،وأوضحت لنا المادة ٢٠١ عقوبات جريمة حيازة النقود المزيفة بحسن نية وهو يجهل طبعتها وما يعيبها .

أما المادة ٢٠٣ فقد نصت على عقاب كل من صنع أو حصل على أو حاز مواد وأدوات معدة لصنع أو تقليد أو تزوير النقود أو السندات العامة .

المبحث الثاني

((أركان جريمة النقود المزوّرة))

٣٣ ـ الركن المادى :

يتوافر الركن المادى في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٧ بما يلي :

١ ـ بوقوع فعل من الافعال التي أوردتها المادة ١٩٧ على سبيل الحصر ، تقليد ، تزوير ، تزييف .

٢ ـ يكون محل هذا الفعل نقودا ورقية أو معدنية متداولة في الجزائر أو في الخارج أو أوراقا مالية أو أذونات أو سندات .

٣٤ ـ صور الركن المادى :

نصت المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على ما يلي : ((يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زوّر أو زيّف :

١ ـ نقودا معدنية أو ورقية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج .

٢ ـ أوراقا مالية أو أذونات أو سندات تصدرها الخزانة العمومية وتحمل خاتمها أو علامتها .

من هذا النص يتبين لنا الركن المادى بالكامل على النحو التالي :

٣٥ ـ التقليد :

التقليد هو صنع نقودا شبيهة بالنقود المتداولة قانونا في الجزائر ، أو صنع أوراقا مالية أو سندات مشابهة للسندات التي تصدرها الخزانة العامة للدولة ، وقد يتم التقليد باصطناع عملة ورقية أو معدنية على شكل المسكوكات الصحيحة ولو كان لها نفس الوزن والقيمة والعيار ، أو بطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة ، وليس بشرط في التقليد أن يكون متقنا بحيث تنخدع به العيون الماهرة والبارعة والخبيرة ، بل يتم التقليد اذا ما كان هناك تشابه بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة بحيث يؤدى هذا التشابه الى أن تنخدع به العيون العادية غير البارعة ، والامر الاول والاخير في تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع (٦) .

---

(٦) انظر في ذلك موسوعة دالوز الجزء الثاني ((نقود مزيفة)) الفقرة التاسعة .

أما في حالة ما اذا كان التقليد مكشوفا بصورة لا تنطوى على خداع أحد فار عمل الجاني يعتبر شروعا خاب أثره لسبب لا دخل لارادة الفاعل به وهو عد اتقان التقليد.

وقد يكون الشروع موقوفا ،فاذا كان المتهم قد أعد الالات والمواد اللازم للتقليد وبدأ بالفعل في تقليد قطعة الخمسة دنانير الجزائرية وأوقفت الجريم بسبب لا دخل لارادة الجاني فيه ،وهو ضبطه ومعه المواد والالات المعدة للتقلي وقطعة الخمسة دنانير قبل انهاء الجريمة ،فهنا يعتبر الجاني مرتكبا لجريمة الشرو في تقليد سكوكات فضية معدنيةوفقا لنص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات.

أما مجرد اعداد أدوات أو آلات بنية استعمالها في التزييف فلا يعتبر شروع في التزييف ،ولكنه يعتبر فعلا خطيرا ،مما جعل بعض القوانين تعاقب عليه بوصف جريمة خاصة (٧) .أما المشرع الجزائرى فقد عمل بتوصيات اتفاقية جنيف فنص فر المادة ٢٠٣ على أن ((كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناع أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينا ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.)) .

٣٦ ـ التزوير :

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الاصل موجودة وصحيحة ،ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الارقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الاوراق المالية ،ونلاحظ أن التزوير لا يقع الا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية.

٣٧ ـ التزييف :

يقصد بالتزييف انتقاص من وزن العملة المعدنية ببردها بآلة حادة أو بطلائها بطلاء شبيه بعملة أخرى أكثر منها قيمة.من هذا يتضح لنا أن التزييف لا يقع الا على عملة معدنية قانونية أصلا .ويتم التزييف بالانتقاص أو التمويه ،ويتم الانتقاص بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية طريقة أخرى ،ويضاف بدلا منه معدن أقل قيمة من المعدن الاصلي .أما التمويه أو التضليل فيكون بتلوين النقود المعدنية وهذا التلوين أقل خطورة من الانقاص وقد اعتبره المشرع الجزائرى جنحة في المادة ٢٠٠ عقوبات.

---

(٧) من هذه القوانين ،القانون السوداني ((المادتين ١٩٥، ١٩٦)) والقانون العراقي ((المادة ١٦٤)) والقانون الايطالي المادة ٤٦١ ، والمادة ٥ من قانون النقود الفرنسي الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٢.

٣٨ ـ ادخال واخراج وتوزيع النقـود المـزوّرة :

يعاقب القانون كل من قام بادخال أو اخراج النقود المزوّرة والمقلدة والمزيفة بنفسه أو بواسطة الغير بعقوبة الجناية التي نصت عليها المادة ١٩٧ من قانون العقوبات ،والغرض هنا أن نشاط الجاني يقف عند حد الادخال والاخراج من الحرائر واليها ،فيرتكب الجاني الجريمة بمجرد ادخاله النقود المزوّرة في الحرائر أو اخراجها من الحرائر .فعمله هنا يدل على خطورة اجرامه تساوي مع التقليد والتزوير والتزييف .

أما توزيع العملة فيراد به طرحها للتداول وترويجها بين الناس وهي مقلدة ومزورة ومزيفة ،ومن صور التداول والترويج التصرف بها بالاحسان أو التبرع أو شراء سلع أو أشياء بها ،والتوزيع والترويج هنا جناية مستقلة قائمة بذاتها .يعاقب عليها لوحدها .

ويتحقق الترويج متى قبلت العملة في التعامل بين الناس ،وقد تقف هذه الجريمة عند حد الشروع في الترويج بسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه كأن يضبط وقت تقديم النقود أو يرفض الطرف الاخر قبول العملة بعد تأكده من تقليدها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل .في هذه الاحوال يعد الفعل شروعا في ترويج .ولكن الفاعل يعاقب على جريمة تامة هي حيازته للعملة المقلدة بقصد التعامل أو التوزيع .

٣٩ ـ محل الركن المادي وموضوعه :

يحمي القانون من التقليد والتزوير والتزييف النقود الورقية والمعدنية المتداولة قانونا في الجزائر وسواء كانت النقود محلية أو أجنبية .ونجد أيضا أن النص القانوني يحمي الاوراق المالية والادوات والسندات التي تصدرها الخزانة العامة وتحمل خاتم وعلامة الدولة .

٤٠ ـ الـركـن المعنـوي ((القصد الجنائي)) :

يتحقق القصد الجنائي في جنايات تقليد وتزوير وتزييف العملة باتجاه ارادة الجاني الى هدف مقصود هو ترويج وتوزيع العملة المقلدة والمزورة مع علمه بذلك وقت تزويرها وتقليدها أو ترويجها .فلا يعاقب الجاني على هذه الجناية اذا لم يهدف الا الى تحقيق أغراض علمية أو ثقافية أو فنية أو صناعية أو تجارية ويشترط أن يكون القصد سابقا أو معاصرا للركن المادي .

وفي جريمة التوزيع والترويج يتطلب القانون ان يكون الجاني عالما بتقليد أو تزوير أو تزييف النقود وقت تسلمها ثم قام بتوزيعها على هذا الاساس .فلا يعاقب من تسلم وتعامل بنقود غير صحيحة عالما انه كان يجهل حقيقتها وقت

التعامل بها ،وفي جرائم حيازة النقود أو الاوراق المالية أو السندات الغير صحيحة أو ادخالها الى الجزائر أو اخراجها منها يجب أن يثبت في حق الفاعل العلم بأن النقود مقلدة أو مزورة أو مزيفة ورغم ذلك استمر في ترويجها وادخالها واخراجها على أساس انها قانونية .اما اذا كان الفاعل يجهل طبيعة النقود فلا يتوافر لديه القصد الجنائي ،والذى يتأكد من توافر القصد الجنائي من عدمه هو قاضي الموضوع من واقع العناصر والادلة المعروضة عليه .

٤١ ــ عقوبة جناية تزوير النقود :

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٩٧ و ١٩٨ من قانون العقوبات على جناية التقليد والتزوير والتزييف للنقود والاوراق المالية والاذونات والسندات الصادرة من الخزانة العامة بالسجن المؤبد ،ونفس العقوبة توقع على من أصدر ووزع أو روج أو أدخل أو أخرج العملة المزورة والمقلدة والمزيفة داخل الجزائر أو خارجها .

ويجب الحكم بمصادرة العملة أو الاوراق أو السندات أو المواد والالات محل الجريمة ،فالمصادرة هنا عقوبة أصلية وجوبية .تؤكدها المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات التي نصت ((يجب الحكم بمصادرة الاشياء المنصوص عليها في المواد ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٣)) .

٤٢ ــ الاعفاء من العقوبة :

لا توقع العقوبات المقررة في المواد ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠١ و ٢٠٣ على مرتكب الجريمة الذى يقوم باخبار السلطات المسئولة عن شخصية الجناة والكشف عنهم قبل اتمام الجنايات وقبل ترويج العملة ،فالاعفاء هنا مشروط بذلك الشرط أو قبل البدء في اجراءات التحقيق فيها ،وهنا يكون الجاني قد عرف السلطات بمرتكبي الجريمة معه .

ويعفى الجاني من العقاب أيضا اذا سهل القبض على الجناة الاخرين حتى بعد بدء التحقيق ،فهو يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢ من قانون العقوبات .ويهدف المشرع هنا الى التوسع في مجال الاعفاء بالتغاضي عن العقاب ولو بعد حصول الترويج وبعد البدء في التحقيق رغبة منه في التوصل الى معاقبة باقي الجناة ،لان الجاني هنا يؤدى خدمة للسلطات بأن يسهل لهم القاء القبض على بقية الجناة الهاربين .

المبحث الثالث

((تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات))

٤٣ ـ المادة ٢٠٥ عقوبات :

تعاقب المادة ٢٠٥ على تقليد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد. بالسجن المؤبد. وتعتبر هذه الجريمة من الجنايات الخطيرة لان القانون يحمي خاتم الدولة وشعارها وعلاماتها المميزة.

أما العلامات والطوابع الوطنية والدمغات التي تدمغ بها المواد الذهبية والفضية فان تقليدها وتزويرها يعاقب عليه بالسجن من خمس سنوات الى عشرين سنة وكذلك الحصول عليها ولو كانت صحيحة واستعمالها بطريقة تؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدولة. تراجع المادتان ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون العقوبات الجزائري.

فمن خلال هذه النصوص نجد أن القانون قد عاقب على تقليد أو تزوير شيء من الاشياء المنصوص عليها في المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧، واستعمال الشيء المقلد والمزور في الجزائر مع العلم بتقليده وتزويره. أو استعمال هذا الشيء الصحيح والقانوني ولكن يتم استعماله بطريقة ضارة بحقوق ومصالح الدولة.

وأركان هذه الجرائم سبق لنا وشرحناه عند الكلام عن تزوير النقود (٨) فلا داعي لتكرارها.

٤٤ ـ الاشياء التي يحميها القانون :

يجب أن يكون محل التقليد والتزوير شيئا من الاشياء الواردة في المواد من ٢٠٥ الى ٢١٠ من قانون العقوبات الجزائري وهي متمثلة فيما يلي :

١ ـ خاتم الدولة وهو شعارها الرسمي التي تبصم به القوانين وما اليها وحافظ هذه الاختام هو وزير العدل.

٢ ـ الطوابع الوطنية والدمغات التي يدمغ بها الذهب أو الفضة والخاصة بالدولة والعلامات المعدة باسم الحكومة أو أي مرفق عام. والاوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الاجهزة الرئيسية للدولة أو في الادارات العمومية أو في مختلف جهات القضاء، وكذلك تقليد وتزوير طوابع البريد أو بصمات التخليص أو الطوابع المالية المنفصلة أو الاوراق أو النماذج المدموغة. المادة ١٠٩ من قانون العقوبات الجزائري.

---

(٨) تراجع الفقرة رقم ٣٥ وما بعدها صفحة رقم ٢٤ من هذا المؤلف.

وهنا المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات تعاقب على اساءة استعمال الطوابع والعلامات والدمغات الصحيحة بالسجن من خمس سنوات الى عشرين سنة وتتم هذه الجريمة باستعمال الختم الحقيقي والعلامة الحقيقية للدولة استعمالا ضارا، ولتوقيع العقاب يجب أن يكون الفاعل قد استحصل على الطوابع أو علامات أو دمغات صحيحة بغير حق مع علم الجاني بانه يستعمل شيئا مما سبق ذكره لا حق له في استعمالها ،وان استعماله اياها من شانه ان يسبب ضررا للغير.

المبحث الرابع

((تزوير المحررات العمومية والرسمية))

٤٥ ـ تقسيم :

يعاقب قانون العقوبات على جرائم التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في المواد ٢١٤ ـ ٢١٨. وسنقوم بشرح هذه النصوص في النقاط الاربعة :

١ ـ أركان التزوير ٢ ـ عقوبة التزوير ٣ ـ استعمال المحرر المزور
٤ ـ بعض الصور الخاصة من التزوير.

ـ أولا : أركان التزوير ـ

٤٦ ـ تعريف التزوير :

التزوير عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدى الى الحاق الضرر بالغير.

من هذا النص نستطيع القول بأن لجريمة التزوير ركنان :

الركن الاول : الركن المادى ويتمثل في تغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي باحدى الطرق الواردة في المادة ١١٤ عقوبات تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير.

الركن الثاني : الركن المعنوى يقوم على اتجاه الارادة والعلم من قبل الجاني الى ذلك التغيير والى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ،وفيما يلي بيان ذلك :

٤٧ ـ عناصر الركن المادى :

يقوم الركن المادى في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية بتوافر العناصر الاتية : أ ـ تغيير الحقيقة ب ـ في محرر عمومي أو رسمي جـ ـ بصورة

من الصورالتي نصت عليها المادة ١١٤ من قانون العقوبات. د- أن يكون من شأن التغيير احداث ضرر للغير.

٤٨ - أ - تغيير الحقيقة : هو أساس جريمة التزوير،فلا يتصور وقوع التغيير الا بابدال الحقيقة بما يغايرها،فاذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه الا يؤدى الى اتلاف ذاتية المحرر أو قيمته، كمحو كل الكتابة التي في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير صالحة وغير مقروءة للانتفاع أو الاحتجاج بها،فالجريمة في هذه الحالة تعتبر اتلاف سند قانوني.

والصورية في العقود هي تغيير للحقيقة ولكن باتفاق المتعاقدين للايهام بوجود عقد لا وجود له،أو اخفاء حقيقة العقد المتفق عليه،أو بعض الشروط المدونة فيه.ويكاد ينعقد اجماع الفقهاء على ان الصورية لاتعتبر تزويرا رغم انها تغيير للحقيقة،يترتب عليه ضرر.والسبب في عدم اعتبارها تزويرا هو ان المتعاقدين قد تصرفا في حقهما ومركزهما الشخصي،ولم يتصرفا في حقوق أو مال أو صفات الغير.فمثلا تغيير الحقيقة الذى يحصل في عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تعجيز الشفيع عن أخذ الارض المبيعة بالشفعة لا يعد تزويرا.ولكن الصورية تعد تزويرا اذا تناولت مركز الغير وصفاته وأمواله وحقوقه (٩).

والاقرارات الفردية اذا غيرت فيها الحقيقة بين شخصين في شأن تقدير دخلهم لا تعد تزويرا لان تغيير الحقيقة يحصل في ورقة من صنع من غير فيها فالكذب الذى تضمنته متعلق بمركز المقر شخصيا.غير ان تغيير الحقيقة يصبح تزويرا في حالة ما اذا انطوى الاقرار الفردى على نسبة أمر أو فعل أو صفة الى شخص آخر على خلاف الحقيقة.واهم ما يدخل في هذا النوع التقريرات الرسمية والتي تحصل في المحررات المتعلقة باحوال الانسان كدفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق،وبناء على ذلك حكم بان الطبيب يرتكب تزويرا اذا قرر كذبا في شهادات الوفاة ان المتوفى قد اصيب بنوبة قلبية والصحيح انه توفى نتيجة اصابته بطلق نارى.ويعد تزويرا ايضا القابلة التي تقرر كذبا في شهادة الميلاد أن طفلة ولدت من أبوين حقيقيين في حين انها لقيطة.

٤٩ - ب - التغيير في محرر :

حتي يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو جهة خاضعة للاشراف الحكومي،أو سلطة سياسية أو قضائية

---

(٩) الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني- قانون العقوبات المصرى القسم الخاص صفحة ١٢٣ وما بعدها.
الاستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان- قانون العقوبات القسم الخاص صفحة ١١١.

...الخ.فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل،انما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة،أو النصب.

ويعرف المحرر بانه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر اليها من شخص لاخر،ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة أو بمادة معينة،ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها المحرر،فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أو الجلد أو غير ذلك (١٠).

ويشترط ان يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر أى في الكتابة المسطرة به سواء باحداث تغيير في الكتابة الاصلية أو بانشاء محرر مغاير للحقيقة.

٥٠ ـ ج ـ صور التزوير :

وردت صور التزوير في القانون على سبيل الحصر،لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا الا اذا حصل باحدى الطرق التي نصت عليها المادة ٢١٤ عقوبات وهي ((يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا اثناء تأدية وظيفته :

١) اما بوضع توقيعات مزورة.
٢) واما باحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
٣) واما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
٤) واما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد اتمامها أو قفلها.

ويضاف الى هذه الطرق تقليد وتزييف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع اتفاقات المادة ٢١٦ من نفس العقوبات.

٥١ ـ د ـ احداث ضرر :

لايعتبر تغيير الحقيقة تزويرا الا اذا ادى الى الحاق الضرر بالغير،ولم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه،وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل.

ويستوى في الضرر ان يكون ماديا أو معنويا،ومن امثلة الضرر المادى هو ما يصيب الشخص في امواله،وهو اظهر نوعي الضرر واكثرهما ذيوعا،كتزوير سند دين أو مخالصة من دين.أما الضرر المعنوى فهو ما يصيب المضرور في شرفه أو اعتباره كتزوير شكوى في حق انسان ووضع امضاء مزور عليها.

---

(١٠) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٣١ وما بعدها.

ويستوى لذلك أن يكون الضرر عاما أو خاصا، فالضرر العام هو الذى يصيب المصلحة العامة للمجتمع كأن يصيب الحكومة في مصالحها وأموالها ووثائقها الرسمية أما الضرر الخاص فهو الذى يلحق بالافراد أو الهيئات الخاصة.

ويشترط أن يتوافر الضرر وقت ارتكاب التزوير، فلذلك اذا كان من المتصور احتمال الضرر ولم يكن مستحيل الوقوع وكانت بقية الاركان الاخرى متوافرة وجب العقاب على فعل التزوير مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تمنع وقوع الضرر أو تحول دون احتمال وقوعه، لانها اما أن تكون قد وقعت باسباب خارجة عن ارادة الفاعل فلا يكون لها أثر في محو جريمته، وأما أن يكون الجاني نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الامر ويمنع وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق عمله، وفعل الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة لا يمحو جريمته السابقة.

وضابط الضرر هو مجرد تغيير الحقيقة في المحررات العمومية أو الرسمية ينتج عنه حتما وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، وذلك لانه ينتج عنه العبث بهذه المحررات والوثائق الرسمية عن طريق زعزعة ثقة الناس بها وبقوة حجيتها وقيمتها التدليلية.

((الركن الثاني القصد الجنائي))

٥٢ ـ الركن المعنوى في التزوير :

ينحصر القصد الجنائي في جرائم تزوير المحررات الرسمية في أن يتوافر علم الجاني بعناصر الركن المادى ويطلق عليه القصد العام وهو ادراك الجاني بانه يغير الحقيقة بالتزوير أثناء تاديته لوظيفته باحدى الصور التي نصت عليها المادة ٢١٤ عقوبات وأن هذا التزوير يلحق الضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة للافراد. لذلك يجب أن يثبت أن المتهم يعلم بانه يغير الحقيقة، فاهمال الموظف في ذلك ينفي عنه القصد الجنائي ويشترط ايضا أن يثبت ادراك الجاني سواء كان قاضيا أو موظفا عموميا وقت تغيير الحقيقة أن من شأن هذا التغير لو أن المحرر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادى ومعنوى حال أو محتمل الوقوع يصيب الصالح العام للمجتمع أو مصلحة الافراد.

ويشترط ايضا اقتران هذا العلم بنية الغش، أى نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويطلق عليه القصد الخاص، وهو منصوص عليه في المادة ٢١٥ عقوبات ((بقصد الغش)) وهي الترجمة الحرفية لكلمة ((Frauduleusement)) المستعملة في النص الفرنسي، والمقصود بالنية الخاصة في جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر الرسمي المزور فيما زور من أجله، ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يقصدها المزور.

٥٣ ـ التفرقة في العقاب :

تفرق نصوص القانون بين التزوير الذى يقع في المحررات الرسمية أو العمومية كالمحررات السياسية والمحررات القضائية والادارية والمحررات المدنية التي تصدر من موظف عمومي مختص كوثائق الزواج وعقد الرهن الرسمي ... الخ .فيجعل عقوبتها عقوبة الجنايات ،وذلك لثقة الناس بها باعتبارها عنوانا للحقيقة ،تراجع المواد ٢١٤ ـ ٢١٦ عقوبات ،بعكس التزوير في المحررات العرفية توقع عليها عقوبة الجنح بالنسبة لعقوبة التزوير في المحررات العمومية والرسمية لم ينص القانون على عقوبة موحدة لها وانما فرق فيها طبقا لصفة مرتكب الجريمة ،فخص القاضي والموظف العمومي في أثناء عمله بعقوبة شديدة وهي السجن المؤبد ، والعلة في ذلك التشديد هي ان الموظف قد أخل وتلاعب بواجبات وظيفته اخلالا خطيرا وخان شرف المهنة والامانة التي عهد بها .المادة ٢١٤ و ٢١٥ عقوبات .

أما المادة ٢١٦ فقد نصت على عقوبة التزوير الذى يقع في محرر رسمي أو عمومي من غير الموظف العام المختص أو القاضي وعاقبته بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

٥٤ ـ عقوبة التزوير في المحررات العرفية :

تنص المادة ٢١٩ عقوبات على ما يأتي : ((كل من ارتكب تزويرا باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢١٦ في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٢٠٫٠٠٠ دينار .)) .

والعقوبة هنا عقوبة الجنحة .لان الضرر الذى ينتج عن تزوير المحررات العرفية أخف وأقل خطورة من تزوير المحررات الرسمية .ومن صور التزوير في المحررات العرفية الاسهم والسندات الصادرة من الشركات التجارية .

٥٥ ـ صورة مخففة من التزوير :

تنص المواد ٢٢٢ الى ٢٢٨ على صور مخففة للتزوير في بعض الوثائق الادارية والشهادات وسبب ذلك ما يظهر ان خطر التزوير في هذه الاحوال أقل منه في أحوال التزوير الاخرى ،وصور التزوير المخففة في قانون العقوبات .التزوير في الرخص أو الشهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو جوازات سفر أو وثائق السفر أو تصاريح مرور أو غيرها ،والعقوبة هنا الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من ١٥٠٠ ـ ١٥٫٠٠٠ دينار .

والتزوير في دفاتر المحال المعدة لاسكان الناس بالاجرة كالشقق المفروشة والفنادق اذا قيدت أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم ،العقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ ـ ٥٠٠٠ دينار. المادة ٢٢٤ عقوبات. والتزوير في الشهادات المرضية والشهادات الطبية من الاطباء والجراحين والقابلات أثناء تأديتهم وظائفهم ،العقوبة المقررة هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

الـفـصـــل الـثـانـي

الجنايات والجنح ضد الاشخاص

CRIMES ET DELITS CONTRE LES PERSONNES

ونخـصـص له مبحثـان :

المـبـحـث الاول

ونتـنـاول فيه الجـرائم التـاليـة

القتـل العمـد ،القتل مع الظروف المشددة.جرائم العنف والتعدى العمدية جرائم القتل الخطأ وأعمال العنف والتعدى الغير عمدية.الاجهاض جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ،وخطف القصر وترك الاسرة.

المـبـحـث الـثـاني

نتنـاول فيه فيه جرائم هتك العرض،واغتصـاب الاناث والفعل المخل بالحياء العلني ،والزنا ،والتحريض على الفسق والدعارة.

المبحث الاول

ـ القتل وأعمال العنف العمدية ـ

٥٦ ـ جرائم هذا المبحث :

نقصد بها جرائم القتل العمد والجرح والضرب واسقاط الحوامل ((الاجهاض)) . وهي الجرائم التي تناولها قانون العقوبات في البابين الثاني والثالث من الكتاب الثالث .

وجرائم القتل والجرح والضرب ،ليست سوى صورا من صور الاعتداءات التي تقع على جسم الانسان فتزهق روحه أو تلحق به الاصابة أو الاذى ،وهذه الجرائم قد تكون عمدية أو غير عمدية ،وهنا يتنوع العقاب بحسب جسامة النتيجة اما الموت أو مجرد الاصابة .

وسنتناول هذه الجرائم بالدراسة والشرح في أبواب خمسة هي :

الباب الاول : القتل العمد .

الباب الثاني : الضرب والجرح العمد .

الباب الثالث : القتل والاصابة الخطأ .

الباب الرابع : الاجهاض أو الاسقاط .

الباب الخامس: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ،وخطف القصّر وترك الاسرة .

الباب الاول

ـ القتل العمد ـ

٥٧ ـ أركان القتل العمد :

نصت المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يلي : ((القتل هو ازهاق روح انسان عمدا)) .ومن خلال هذا النص نقول أن لجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هي :

١ ـ أن يقع القتل على انسان حي.

٢ ـ الركـن المـادى. القتل

٣ ـ الركـن المعنوى ((القصد الجنائي)) وهو تعمد ازهاق الروح.

١ ـ صفـة المجنى عليه

٥٨ ـ انسان حي : وهو عنصر مفترض يجب أن يكون المجنى عليه وقت وقوع الاعتداء عليه حيا يرزق ،فلا يقع القتل هنا الا على انسان ويشترط أن يكون المجنى عليه حيا قبل أو وقت ارتكاب الجاني نشاطه الاجرامي ،لانه لو كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل.

٢ ـ الركن المادى

٥٩ ـ عناصر الركن المادى : طبقا للقواعد العامة يجب توافر ثلاثة عناصر هي:

العنصر الاول : السلوك الاجرامي الذى يقوم به الفاعل بقصد تحقيق النتيجة.

العنصر الثاني: النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي ازهاق الروح.

العنصر الثالث: علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت.

٦٠ ـ النشاط الاجرامي : وهو السلوك الذى يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ،ولم تشترط المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الجزائرى أن يتم القتل بوسيلة معينة.فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح النارى أو آلة حادة أو آلة أداة راضـة ،كما قد يتم القتل بالقاء الشخص من مكان مرتفع أو بخنقه أو اغراقه أو احراقه وما الى ذلك.

ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجنى عليه مباشرة ،بل يكفي أن يهيء وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف ،فيتوافر النشاط الاجرامي لدى من يضع في طعام المجنى عليه أو شرابه مادة قاتلة،أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها ويموت وغير ذلك.

وقد يتم القتل بوسيلة معنوية ،فيرتكب جريمة القتل العمد من يلجأ الى تحميل انسان ضعيف الاعصاب بالاحزان والهموم والاكدار فيقتله.

وقد يقع القتل بامتناع الجاني أو تركه عن القيام بعمل، ومثال ذلك الام التي تمتنع عن اطعام وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة لذلك ،أو ترك الطبيب المريض بدون اعطاء الدواء بقصد قتله.

٦١ ـ **زهاق الروح** : هو الامر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة واثر نشاط الجاني فيصح أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد متى توافرت علاقه السببية.أما اذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه ولم تتحقق النتيجة فانه يرتكب شروعا في جريمة قتل عمد متى توافر في حقه القصد الجنائي.

٦٢ ـ **رابطة السببية** : لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك اجرامي وتتحقق النتيجة،بل يجب حتى يتوافر الركن المادي كاملا في حق الجاني أن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك أي أن توجد بين السلوك رابطة السببية اذ لولا السلوك الاجرامي لما تحققت النتيجة.

والنظر الى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي والمألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه وانما الى توقع النتيجة.وطبقا لذلك يكون لجاني مسئولا عن القتل لو ثبت أن هناك اهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه.ولكن الجاني لا يسأل عن النتيجة الا اذا كانت من النتائج البعيدة الاحتمال والغير عادية أو مألوفة ((شاذة)) .

فرابطة السببية مسألة موضوعية هامة،قاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وادلة،ومتى فصل في اثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من محكمة النقض.

٦٣ ـ **تعدد الفاعلين** :

قد يرتكب جريمة القتل العمد عدد من الجناة في قتل شخص واحد،في هذه الحالة اما أن يوجد بين المتهمين تعاون على احداث القتل فيساهمون جميعا في جريمة واحدة،ويعد كل منهم مسئولا عنها مهما كانت مساهمته فلا فرق بين من كانت ضربته قاتلة وبين من كانت ضربته ليست قاتلة بذاتها.فمثلا اذا اتفق بوكرمة وبومهرة على جريمة قتل انسان وساهم كل منهما فيها باطلاق النار على المجنى عليه فكل من بوكرمة وبومهرة يعتبر فاعلا أصليا في جريمة قتل عمد تام،ولو تعذر معرفة من منهم كانت رصاصته قاتلة.

اما في حالة عدم وجود تعاون بينهم أو نية تداخل،فكل منهم يستقل عن الاخر والجريمة لا تكون واحدة وطبقا لذلك يسأل كل منهم عن فعله وحده.

٣ ـ القصـد الجـنائـي

٦٤ ـ عناصر القصد الجنائي :

جناية القتل العمد من الجرائم الخطيرة التي اهتم بها المشرع وجعل عقوبتها قاسية جدا بل من اشد انواع العقوبات اذا اقترنت بظروف مشددة ،لذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو علم الجاني بعناصر القتل وانصراف ارادته الى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها .

فيجب أن يكون القاتل مدركا وعالما أنه يقتل انسان على قيد الحياة ،فلا يرتكب القتل من يوجه فعله الى انسان معتقدا انه ميت ،أو كان القاتل من البسطاء السذج الذين يعتقدون بالجن والاوهام فأطلق الرصاص على انسان حي معتقدا انه من الجان والاشباح ،وكذلك لا يرتكب جريمة القتل اذا لم يقصد الجاني من اطلاقه الرصاص سوى التعبير عن فرحته بقريبه العريس فأصاب بفعله هذا أحد الاشخاص فقتله ،في هذه الحالة لا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد بل عن جريمة قتل باهمال اذا توافرت شروطه .

ويشترط أن تتجه ارادة الجاني الى النشاط الاجرامي في القتل دون أن يخضع الى تهديد أو اكراه على تنفيذ القتل ،ويلزم ايضا أن ينصرف نشاط الجاني عن رغبة في احداث النتيجة أى قتل انسان حي ،فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل اذا لم يثبت أن نية الفاعل قد انصرفت الى ازهاق روح المجنى عليه ، ولكنه لا يعفى من العقاب نهائيا ،بل قد يعاقب على جريمة ضرب أفضى الى موت اذا انصرفت ارادته الى مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه ،أو على قتل خطأ اذا لم يتعمد هذا المساس(١١) .

٦٥ ـ الغلط في الشخص والشخصية :

قد يخطي الجاني الشخص المقصود ،فيصيب شخصا آخر غيره ،نتيجة خطأ في دقة التصويب أو الغلط في شخصية المجنى عليه ،ولكن متى كان الجاني قد تعمد قتل انسان واتجهته ارادته الى تحقيق النتيجة وحصلت ،فانه يعاقب على جناية القتل العمد بصرف النظر عن شخصية القتيل ،لانه قد تعمد القتل على أى حال فالناس متساوون أمام القانون .هذا عن الخطأ في التصويب .

---

(١١) الدكتور محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ صفحة ٢٢٣ وما بعدها طبعة ١٩٧٥ .

الدكتور محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ صفحة ٢٨٠ طبعة ١٩٧٨ .

الدكتور رمسيس بهنام ـ نظرية التجريم في العقاب ـ صفحة ٩٢ طبعة ١٩٧٧

أما في حالة الغلط في الشخص فان الجاني يرتكب جريمتين :الاولى قتل تام بالنسبة للشخص الذى قتل ،وشروع في قتل الشخص المقصود الذى أخطأه أو غلط في شخصه وهذه صورة من صور التعود المعنوى التي يقضي فيها بعقوبة الجريمة الاشد وهي القتل التام طبقا لنص المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الجزائرى.

٦٦ ـ فكرة القصد الاحتمالي :

قلنا أن جناية القتل العمد تستلزم اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة المجرّمة وهي قتل انسان على قيد الحياة ،فلا يكفي لتوافر القصد توقع النتيجة من قبل الجاني ونشاطه ما دامت لم تتجه ارادته اليها.

والصورة العادية للقصد الجنائي هي الصورة التي لا يقتصر فيها الجاني على قبول النتيجة وانما يكون راغبا فيها ،على أن هناك صورة أخرى وهي التي يتوقع فيها الجاني حصول نتيجة غير مرغوبة بذاتها ولكنه يقبلها من أجل تحقيق النتيجة المقصودة(١٢). ومثال ذلك أن يقصد الجاني قتل "A" فيضع له سما في طعامه ولكنه يتوقع أن يتناول " B " من الناس الطعام مع " A " فيموت فلا يمنعه هذا من الاستمرار في نشاطه.وهنا يقال أنه قد توافر لدى الجاني قصد مباشر بالنسبة لقتل" A" وقصد احتمالي بالنسبة لقتل "B ".

وظاهر لنا أن القصد المباشر لا يختلف كثيرا عن القصد الاحتمالي ،فالجاني في الحالتين قد قصد ازهاق الروح فيسأل عن قتل عمد اذا تحققت نتيجته أو عن شروع اذا أوقف فعله أو خاب أثره لسبب لا دخل لارادته فيه.

٦٧ ـ النتائج الاحتمالية :

هناك نتائج على درجة كبيرة من الخطورة والاهمية نظرا لتوقع حدوثها وفقا للمجرى المألوف والعادى ،لذلك يلقى القانون مسئوليتها على الفاعل ولو لم يتوقعها أو لم يقبلها.

فالمادة ٤٣ من قانون العقوبات الجزائرى تقضي بعقوبة كل من اشترك في جريمة ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت نتيجة محتملة للاشتراك الذى حصل.فمثلا اذا كان الاتفاق على سرقة فان من المحتمل أن يرتكب الفاعل قتلا في سبيل تحقيق النتيجة المتفق عليها فيكون شريكه مسئولا عن ذلك القتل.والحالات

---

(١٢) سطر فرنسي؟
انظر ايضا تيرنر ،المختار في القانون الجنائي صفحة ١٣٧ ،طبعة عام ١٩٥٨ لندن.
سمث وهوجان ـ القانون الجنائي ـ صفحة ٩٢ طبعة عام ١٩٦٥ كامبردج لندن

التي يلقي فيها القانون عبء نتائج محتملة كما لو كانت مقصودة من الجاني قد وردت على سبيل اللحصر استثناء من القاعدة العامة فلا يجوز القياس عليها اذ لا قياس في قانون العقوبات .ويلزم أن تتقدم هذه النتائج نتيجة معينة يهدف الجاني اليها ثم تتسلسل الوقائع فتقع النتيجة التي يحملها ،ولا يشترط لمساءلته عنها ان يكون قد توقعها بالفعل بل يكفي أن تكون محتملة لفعله وفقا للمألوف والعادى من الامـور (١٣) .

٦٨ ــ متى يلزم توافر القصد :

القاعدة العامة أن يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الاجرامي المكون لجناية القتل ، ولو عدل الجاني عن قصده قبل وقوع النتيجة فتقوم هنا نية القتل وقت النشاط دون النتيجة او العكس .فاذا عاصر القصد مرحلة السلوك الاجرامي كان هذا كافيا متى كان ازهاق الروح قد حصل بفعل الجاني ،فلو ان زيدا من الناس أطلق الرصاص على شخص قاصدا قتله ،ثم ندم على فعله وحاول اسعاف ومساعدة المجني عليه ورغم ذلك تحققت النتيجة ومات المجني عليه فان القاتل يسأل عن جناية قتل عمد .وقد لا يتوافر القصد وقت مباشرة النشاط وانما قد ينشأ بين هذا النشاط وبين حصول النتيجة ،ومثال ذلك الصيدلي الذى يخطيء في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة ثم قبل أن يعطيه للمريض يتنبه الصيدلي الى خطئه ولكنه يمتنع عن تحذير المريض مع قدرته على ذلك رغبة منه في قتل المريض وتتحقق النتيجة فعلا فيسأل عن جريمة عمدية .

ولا يعتد بالباعث على ارتكاب جناية القتل لانه لا يؤثر على أركان الجريمة .

٦٩ ــ عقـوبـة القتـل العمـد :

يعاقب القانون على جناية القتل العمد بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشرين سنة ،المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائرى . ولكن قد تشدد عقوبة جناية القتل العمد اذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة الاتية : ١ ــ القتل مع سبق الاصرار والترصد . ٢ ــ قتل الاصول والاطفال والتسميم ٣ ــ اذا اقترن القتل بجناية أخرى . وفي هذه الحالات يعاقب الجاني أو الجناة بالاعدام شنقا .المادة ٢٦١ و ٢٦٣ عقوبات جزائرى .

وسوف نشرح الظروف المشددة لجناية القتل العمد على النحو التالي :

---

(١٣) سالموند وليام ــ قضايا وأحكام في القانون الجنائي ــ صفحة ٢٣٠ وما بعدها طبعة عام ١٩٦٦ ــ كامبردج . لندن .

٧٠ـ سبق الاصرار :

عرفت المادة ٢٥٦ عقوبات جزائرى سبق الاصرار بانه ((العقد والعزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة أو معلقة على حدوث أى ظرف او شرط كان)) .من هذا النص يتضح لنا أن لسبق الاصرار عنصران :

الاول : العزم والعقد والتصميم السابق قبل ارتكاب الفعل ،بحيث يستلزم مدة من الوقت تمضي بين عقد العزم على ارتكاب الفعل وبين ارتكابه فعلا .وهذا العزم السابق لا يكفي وحده لقيام سبق الاصرار بل يجب أن يتوافر العنصر الثاني : هو أن يكون القاتل قد فكر وتروى ورتب وسائله واستعداده ثم أقدم على جريمته وهو متروى وهادئ البال ،فالعبرة هنا بالزمن الكافي للتفكير والعزم والتدبير .

ولا يشترط أن تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة ،فيكفي ان يدبر القاتل الاعتداء على من يتصادف وجوده او مقابلته كائنا من كان وهذا النص مستنتج صراحة من المادة ٢٥٦ ((وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أى ظرف أو شرط كان)) .

كذلك لا اثر بالغلط في الشخص أو الشخصية ،فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الاصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله ،لان ظرف سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى عقد العزم على قتله أم أخطأه وأصاب غيره (١٤) .

٧١ـ بيان سبق الاصرار في الحكم :

تأخذ الظروف المشددة القانونية كسبق الاصرار والترصد اهمية وحكم اركان الجريمة من حيث انها تمنح سلطة الفصل فيها ووجوب بيانها في الحكم بيانا كافيا لمحكمة الموضوع ،فقاضي الموضوع هو الذى يستنتج ويستخرج توافر ظرف سبق الاصرار مما يكون لديه من ظروف وملابسات في الدعوى ،وعلى هذا القاضي أن يبين في حكمه الظروف والقرائن التي اعتمد عليها في بيان سبق الاصرار وان كان غير ملزم بذكره بصريح اللفظ.

وقد حكم بأن سبق الاصرار يتوافر اذا استخلصه القاضي من مضي عدة ساعات على المتهم وهو يتدبر ويعمل على العزم واعداد العدة في سبيل تنفيذ جريمته ، ثم قطع مسافة كيلو متر حتى وصل مكان الحادثة ونفذ جريمته في المجنى عليه.

---

(١٤) جورج ليفاسير ،القانون الجنائي القسم العام ،الجزء الاول صفحة ٣١٢ وما بعدها ،باريس ،طبعة عام ١٩٦٢.

ولكن سبق الاصرار لا يعتبر متوافرا في حالة ما اذا علم شخص ان معاركة حصلت واصيب فيها احد اقاربه ،فقام فورا متهيجا واخذ الفاس وذهب الى مكان المشاجرة وهو بحالة غضب وهيجان فوجد المجني عليه فضربه بالفاس ضربة اودت بحياته (١٥) .ولا يتوافر سبق الاصرار في حالة ما اذا كان المتهم عند رؤيته المجني عليه مارا بمنزله اخذ السكين وتبعه الى المكان الذى وقف فيه يتكلم ،وهو لا يبعد عن منزله اكثر من خمسة وثلاثون مترا ،ثم هجم عليه وطعنه بالسكين ،فان هذا لا يبرر القول بان المتهم كان لديه الوقت الكافي للتدبير والعزم والتروى فيما أقدم عليه .

٧٢ ـ الـــترصـــــد :

عرفته المادة ٢٥٧ عقوبات جزائري بانه ((انتظار شخص لفترة طالت او قصرت في مكان او اكثر وذلك اما لازهاق روحه او للاعتداء عليه)) .

فقد لاحظ المشرع الجزائري أن الترصد ظرف ووسيلة يلجا اليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته بسهولة أي غدرا وخفية وفي غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء ،فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالتهفي ضمان نجاح جريمته ،ولما تحدثه من أثر مفاجئ واضطراب في الانفس يصيبها بالهلاك دون أن لا تشعر .

٧٣ ـ الـــترصـــد وســـبـــق الاصـــرار :

يعتبر الترصد وسبق الاصرار كلا منهما ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد والضرب والجرح العمد ،ولكن هناك بعض الخلاف بينهما ،فسبق الاصرار ظرف شخصي متعلق بالركن المعنوى ،في حين أن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادى للجريمة بمعنى أن أثره يسرى على المترصد وعلى غيره من الفاعلين والشركاء في جريمة واحدة والدارج أن سبق الاصرار يسبق الترصد ،ويمكن أن يقترن القتل العمد بترصد دون سبق اصرار ،كما لو كمن القاتلللمجني عليه عقب معاركة وقعت بينهما وقتله في صورة غصب .

---

(١٥) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ صفحة ٢٠٥ وما بعدها .
الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ،صفحة ٣٠٧ .
محكمة النقض المصرية ٢٥ جانفي سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٦٩ صفحة ٢٢٢ .

على قاضي الموضوع أن يقيم الدليل على وجود الترصد لكي يوقع عقوبة القتل العمدي مع الترصد فيحكم عليه بالاعدام شنقا.

ـ القتل بالسم ـ

٧٤ ـ حالة التشديد :

حسب المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الجزائري على أن ((يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الاصول أو التسميم)).

هذه حالة من حالات القتل تتم باستعمال مادة التسميم ،والسبب في تشديد عقوبة القتل بهذه الوسيلة ،هو سهولة ارتكاب القتل واخفاء آثاره ،فضلا عن أن هذه الوسيلة تدل على جبن وغدر الجاني لاعز اصدقائه ممن يثقون به فلا يساورهم الشك والريبة نحو تصرفاته وأمانته ،بالاضافة الى أن القتل بالسم ينطوي ايضا على ظرف سبق الاصرار ،لانه يتطلب فترة زمنية لاعداد وتحضير هذه المادة يكون الجاني قد فكر وتروى وعزم على تنفيذ جريمته ،ويمكن أن يقع القتل بالتسميم دون سبق اصرار ،في حالة عقد العزم على ارتكاب الجريمة فجأة وكان السم موجودا وجاهزا.

والسم عبارة عن مادة قاتلة تفتك بخلايا الجسم مما يتسبب عنها الموت السريع أو البطيء على حسب قوتها وكميتها.

ولا يشترط القانون وسيلة معينة لاستعمال السم فقد يتم وضعه في الاكل أو المشروب أو بطريق الحقن الطبية أو استنشاقها مرة واحدة أو على جرعات.

٧٥ ـ نتيجة القتل :

يعاقب على جريمة القتل بالسم اذا تمت بالاعدام شنقا ،والجريمة لاتتم الا اذا تسبب الموت من اعطاء السم .وهذا واضح من نص المادة ٢٦١ عقوبات جزائري والشروع في التسميم يكون بتقديم الاكل أو الشراب المسموم للمجني عليه أو بوضعه تحت تصرفه ،أما غير ذلك فأعمال الجاني عبارة عن أعمال تحضيرية فقط.ويجب على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه القاضي بالادانة أركان القتل والوسيلة التي استعملها الجاني كأن يذكر أن الفاعل قد استعمل مادة سامة ولا يشترط معرفة مقدار المادة أو كفايتها لاحداث الموت فلا أهمية لذلك.

اقتران القتل بجناية

٧٦ ـ المادة ٢٦٣ عقوبات :

يعاقب القانون بالاعدام كل شخص ارتكب جريمة قتل عمدا أو قتل الاصول اذا صاحب هذا القتل أو سبقه أو تلاه جناية أخرى المادة (٢٦٣)

ويشترط حتى توقع عقوبة الاعدام في حالة الاقتران بجناية توافر شروط ثلاثة هـي :

الشـرط الاول : أن تقع جناية قتل ،
الشـرط الثاني : أن يقترن القتل بجناية أخرى ،
الشـرط الثالث : أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية .

٧٧ ـ الجنايـة المـقترنـة بالقتـل :

لم تستلزم المادة ٢٦٣ أن تكون الجناية المقترنة بالقتل من نوع محدد أو خاص فيصح أن تكون أى جناية أخرى ،كجناية السرقة بالاكراه أو اغتصاب أو جناية ضرب أدى الى عاهة مستديمة أو جناية قتل أخرى ،ولكن يشترط استقلال الجريمة عن جريمة القتل ومتميزة عنها ،فلا تنطبق المادة "٢٦٣" اذا كانت الجريمتان قد حدثتا من فعل واحد ،كمن يطلق رصاصة في مناسبة ما فيقتل شخصان ويصيب ثالث فهنا يصح توقيع عقوبة الجريمة الاشد .

ويجب أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جريمة معاقب عليها لكي يتوافر الظرف المشدد الذى يبرر توقيع عقوبة الاعدام على الجاني .

٧٨ ـ را بطـة زمنـيـة :

يشترط القانون رابطة زمنية بين جريمة القتل التي وقعت والجناية الاخرى المقترنة بها ،اما أن تكون جناية القتل مسبوقة أو مصاحبة أو تلي الجناية المقترنة حتى توقع عقوبة الاعدام على الجاني ،ويشترط بصفة عامة أن تكون الجنايتان قد وقعتا في فترة زمنية قصيرة بحيث ترتبطان بعضهما ببعض من جهة الظرف الزمني .

ارتـباط القتـل بجنحـة

٧٩ ـ شـروط التـشـديـد :

نصت المادة ٢٦٣ في فقرتها الثانية على ما يلي : ((..كما يعاقب على القتل العمد بالاعدام اذا كان الغرض منه اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها)) .

من هذا النص نستطيع أن نحدد شروط تشديد القتل المرتبط في جنحة اذا توافرت الشروط التالية :

١ ـ أن يرتكب الجاني جناية قتل عمدا .أما اذا ارتكب شروعا في قتل فلا توقع عليه عقوبة الاعدام حتى ولو ارتبط الشروع بجنحة ،بل يعاقب بعقوبة السجن المؤبد وفقا لنص المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

٢ ـ أن يرتكب الجاني جنحة مقترنة بجناية القتل العمد .

٣ ـ أن يوجد ترابط بين القتل والجنحة بمعنى أن يكون القتل سببا لارتكاب جنحة جنائيـــة .

٨٠ـ الجنحـــة المرتـــبطـــة بالقتـــل :

يشترط أن ترتكب جنحة مستقلة عن جريمة القتل العمد ومتميزة عنها ،ولا يهم في الجنحة أن تكون من نوع محدد ،فقد تكون جنحة سرقة ،أو افشاء اسرار أو اصدار شيك بدون رصيد ...الخ ،فمن يقتل حارس المنزل لسرقة ما في المنزل وقد تكون قتلا باهمال كمن يقتل انسانا خطا ،فيشاهد رجل البوليس فيطارده فيقتل رجل البوليس بقصد الفرار من الجريمة الاولى .

ويشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل معاقبا عليها قانونا .

٨١ـ رابطـــة الســـببيـــة :

يجب أن تتوافر رابطة السببية بين جناية القتل العمد وارتباطها بالجنحة التي وقعت حتى يتوافر الظرف المشدد الذى يرفع العقوبة الى الاعدام شنقا . وهذا يتم يتم اذا كانت الغاية من ارتكاب القتل هي التاهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو شركاءهم فيها او ضمان تخلصهم من عقوبتها .فالقانون هنا يشترط وجود رابطة زمنية معينة أساسها أن تكون الجنحة هي الهدف الاصلي والقتل يرتكب من أجلها ،فبهذا تتوافر الحكمة من تشديد العقوبة على من يستهين بالقتل في سبيل جنحة .

جنحـــة القتـــل العمـــد

((المادة ٢٧٨ عقوبات و ٢٧٩))

٨٢ـ أســـبـــاب التخـــفيـــف :

نصت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الجزائرى على الاعذار في الجنايات والجنح فنصت على ما يلي : ((يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الاخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا)) .

هنا جرائم القتل والضرب العمد يتغير وصفها من جنايات الى جنح بحيث يفرض لها عقوبة الحبس ،وسبب التخفيف هنا هو استفزاز الزوج بما يمس شرفه فيرتكب القتل تحت تاثير الغضب مما أدى الى المشرع باعتبار هذه الجريمة جنحة بحيث لم يتوقع عليها عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذى يعتبر العقوبة الاصلية للجناية ،فيجب أن يقع القتل أو الضرب العمد من الزوج على زوجته المتلبسة في الزنا فيقتلها في الحال هي وشريكها حتى تطبق المادة ٢٧٩ و ٢٧٨ عقوبات .

المجني عليه نتيجة القاءه عصا حديدية من شرفة منزله،فانه يسأل عن الجرح بخطئه الذى تسبب في احداثه في جسم المجني عليه. رسواء كانت نية الجاني محدودة بشخص معين أو لا فان القصد الجنائي يتوافر في حقه،فمثلا من يقذف بحجر على مجموعة من الناس ويصيب احدهم فانه يرتكب جريمة الجرح أو الضرب العمد.ولا يغير المسئولية اذا غلط الجاني في شخصية المجنى عليه فقد حكم بانه اذا القى "أ" من الناس عصا حديدية قاصدا اصابة "ب" فاخطاه واصاب "ج" الذى تصادف وجوده في جانب "ب" فان مسئولية "أ" عن اصابة "ج" هي مسئوليته عن فعله الذى تعمد ارتكابه(١٩).فالعمد هنا يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه.وطبقا للقواعد العامة لا يدخل الباعث في عناصر القصد الجنائي ولا يؤثر بالتالي على قيام المسئولية.

ويجب اثبات وبيان توافر القصد الجنائي في حق الجاني من قبل القاضي الذى يحكم بالادانة .وجرائم الجرح والضرب والاعتداء في القانون الجزائرى قسمان.

قسم نص عليه القانون من قبل الجنح ونص على ظروف مشددة للعقوبة عليه.

وقسم اعتبره من الجنايات ويشمل جنايات الجرح والضرب المفضي الى موت أو الى عاهة مستديمة،وسنتكلم عن جرائم جنح الضرب والجرح ثم عن جنايات الضرب والجرح.

٨٨ـ جنح الضـرب والجـرح :

أبسط صور جنح الضرب والجرح عمدا هي الصور التي لا ينشا عنها مرض أو عجز عن الاعمال الشخصية لاكثر من عشرة أيام ،ويعاقب عليها القانون بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٥٠٠٠ دينار،المادة ٢٦٩ عقوبات جزائرى.أما المادة ٢٧٥ عقوبات جزائرى فقد عاقبت كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي لمدة تجاوز العشرة أيام بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات اذا نتج عن ذلك احداث الوفاة بدون قصد.

وتنص المواد ٢٦٥ الى ٢٧٠ على ظروف عامة مشددة في جميع جرائم الضرب والجرح والاعتداء وهي: سبق الاصرار،والترصد،وارتكاب الضرب والجرح على الوالدين الشرعيين وأصوله،او اجتماعات العصيان والفتنة،او اذا كان المجني عليه قاصرا.

ويقصد بالمرض الذى يصيب المجنى عليه هو اعتلال الصحة الذى يضعف من مقاومة الانسان أو من مقدرة الاعضاء على القيام بوظائفها.

---

(١٩) محكمة مونبيليه الفرنسية ١٢ فيفرى سنة ١٩٤٧،دالوز،١٩٤٧،صفحة٢٢.

أما العجز عن الاشغال الشخصية فيقصد به العجز عن الاشغال الجسمية اى تعطيل وظائف الاعضاء كاليد والقدم ،فمقدار العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الاصابات وبعجز المجني عليه من مزاولة الاشغال البدنية .ولا يشترط ان يكون عجز المجني عليه تاما عن اداء اى عمل بدني ،وانما يكفي ان تعجزه الاصابة في مدة تزيد على عشرة أيام عن مزاولة اى عمل بدني عادى .وبالنسبة للظروف المشددة المذكورة عاليه يجب ان نبينها في الحكم القاضي بالادانة وان نبين النتيجة التي حصلت وانها بسبب فعل الجاني .

٨٩ـ جنايات الضرب والجرح :

قد تنشأ عن الضرب والجرح عاهة مستديمة للشخص المجني عليه ،وهذه العاهة لم يعرفها المشرع ،بل ذكر بعض صورها كفقد ابصار العينين ،أو فقد أو بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله بصفة دائمة لا يرجى شفاء منها ،وهذا ماخوذ من نص المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الجزائرى التي نصت في فقرتها الثالثة ((واذا ترتب على اعمال العنف الموضحة اعلاه ،فقد أو بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار احدى العينين او اية عاهة مستديمة اخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات)) .

ويشترط لتطبيق هذه المادة ،أن يتوافر الركن المادى ،وان تنشأ عاهة مستديمة وان يتوافر القصد الجنائي .وبالنسبة للركن المادى والمعنوى فقد سبق لنا وشرحناهما في عدة جرائم فلا داعي للتكرار الممقوت ،اما بالنسبة للعاهة المستديمة فهي فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل أو بتر العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته ،على أن يكون ذلك بصفة دائمة وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الاطباء والخبراء .

وقد حكم بانه يعد عاهة مستديمة ،ضعف بصر احدى العينين ،بتر ذراع ،فقد جزءا من فائدة الذراع بصفة دائمة ،وخلع كتف وتخلف عسر دائم في حركته ، وفقد سلامية من احد أصابع اليد ،وعدم امكان ثني اصبع اليد ،وتقصير الفخذ ،وعدم امكان انطباق الفك العلوى على الفك الاسفل تماما ،والعسر في حركات العنق من رفع أو خفض أو التفات يمينا أو شمالا ،وفقد جزء من عظام الراس،وفصل صوان الاذن باكمله ،واستئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة احدثها المتهم ، وكذلك الاعاقة في حركة ثني الاصبع الوسطى للكف مما يقلل من كفاءة المصاب على العمل بحوالي ٣٠% (٢٠) .

---

(٢٠) محكمة النقض المصرية ١٠ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ،جـ ٥ رقم ٢٢٢ ص ٤١٤ .
الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٢ وما بعدها .

ولا يشترط القانون للمعاقبة عن العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد احداثها وانما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذى نشأت عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده. والفصل في كون العاهة محتملة أولا أمر متروك لقاضي الموضوع. فاذا توافر الركن المادى وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة قد اكتملت قانونا.

٩٠ ـ الضـرب المفـضي الى المـوت :

المادة ٢٦٤ عقوبات : ((كل من أحدث عمدا جروحا بالغير أو ضربه أو ارتكب عمل آخر من أعمال العنف أو التعدى.... ... واذا أفضى الضرب أو الجرح الذى ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة)). أما اذا وجد سبق اصرار أو ترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد اذا حدثت الوفاة. المادة ٢٦٥ عقوبات جزائرى.

ويشترط لتطبيق هذه النصوص ما يلي :

١ ـ أن يتوافر الركنان المادى والمعنوى في الضرب العمد كأى جريمة.

٢ ـ أن يؤدى الضرب الى الموت.

٣ ـ أن توجد علاقة سببية بين الضرب والوفاة.

والذى يميز هذه الجريمة عن جناية القتل العمد هو عدم وجود نية القتل، أما ما يميزها عن القتل الخطأ فهو أنها تقع عن فعل متعمد موجه الى المجني عليه بحيث يتجه فيه قصد الجاني الى المساس بسلامة جسم المجني عليه، أما في جريمة القتل الخطأ فان الجاني لا تنصرف ارادته الى المساس بحياة المجني عليه وانما تحدث الوفاة خطأ.

٩١ ـ حصـول المـوت : نتيجة هذه الجريمة هي الموت، فهي جريمة ضرب أفضى الى موت ولو حدثت الوفاة بعد الاصابة بزمن طال أو قصر متى وجدت رابطة السببية ورابطة السببية يكون الفاعل مسئولا عنها متى كان الموت نتيجة للضرب أو نتيجة محتملة لفعله، فيجب أن يثبت في جريمة الضرب ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول. وحكم بانه متى كان الضرب هو السبب الرئيسي المحرك لاسباب أخرى متنوعة ساعدت على احداث الوفاة، كاهمال العلاج أو كبر السن، فالجاني هو المسئول عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ولو لم يتوقع هذه النتائج، لانه كان يجب عليه أن يتوقعها.

ولكن الجاني لا يعقل أن يسأل عن كل النتائج التي حصلت من فعله مهما كانت بعيدة عنه أو غير مباشرة،فهو لا يسأل عن الاهمال الجسيم الذى يقع من المجنى عليه أو عن تعمّده في ذلك،أو عن جهل الطبيب وعدم كفاءته بمهنته، اذا لا يمكن القول في هذه الاحوال ان فعله هو سبب النتيجة التي حصلت،لأن العوامل الاخرى أظهر فعلا واقوى أثرا.

الـبـــاب الـــثـالـــث

((القـــتـــل والجـــرح الخـــطـــأ))

٩٢ ــ أركـان القتـــل الخطأ والجرح الخطأ :

ينص قانون العقوبات الجزائرى على القتل الخطأ والاصابة الخطأ في المادتين ٢٨٨ و٢٨٩ فتنص المادة ٢٨٨ على ما يلي : ((كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احترازه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار)) . أما المادة ٢٨٩ فقد نصت على ((اذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط اصابة أو جرح أو مرض أدى الى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين)) .

وجاءت المادة ٢٩٠ ونصت على ((تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ اذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسئولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الاماكن أو بأية طريقة أخرى)) .ونظرا لتطور الصناعات في العصر الحديث وكثرة الالات والسيارات والمركبات ،تطورت ايضا أسباب الحوادث وزادت في بعض الاحيان الى ما يشبه الكوارث من كثرة عدد الضحايا ،وحتى يتحقق مزيدا من الحرص والردع الكافي شدد المشرع الجزائرى الجزاء المقرر للقتل والجرح الخطأ وخاصة اذا وجد الجاني في حالة سكر أو حاول الهروب ولم يقدم المساعدة المرجوة للمجني عليه مع قدرته على ذلك .

وتتفق جريمتا القتل الخطأ والاصابة الخطأ في عناصرهما ،ولكنهما تختلفان في جسامة النتيجة المتسببة عن النشاط الاجرامي .والقتل والجرح الخطأ لهما ركنان:

١ ــ الركن المادى ويتكون من أ ــ نشاط الجاني ب ــ النتيجة المتسببة عن هذا النشاط وهي القتل أو الجرح . جـ ــ رابطة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة التي حصلت .

٢ ـ الركن المعنوى : فهو الخطأ الذى يكمن في النشاط الذى يأتيه الجاني ولذلك يجب أن نشير الى الخطأ ثم الى القتل والجرح ،ثم على رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة .

٩٣ ـ الخطأ :

جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من جرائم التقصير التى يباشر فيها الجاني نشاطه عن ارادة ولكن بدون أن يقصد به تحقيق نتيجة ضارة ،فيحمله القانون مسئولية ذلك لما ينطوى عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع القتل أو الجرح بالمجني عليه ،وهذا ما جعل الشارع يعتبر القتل والجرح الخطأ من الجنح نظرا لقلة خطورتها وانعدام القصد فيها .فما لم يرتكب الجاني خطأ لايسأل عن النتيجة التي ترتبت على نشاطهوبالتالي يكون القتل أو الجرح عرضيا .والخطأ مهما كان يسيرا يكفي لتحقيق المسئولية ،ولكن يجب أن يكون الخطأ شخصي لان القانون الجنائي لا يرتب المسئولية الا على أساس الخطأ الشخصي ،ولا يسأل الشخص عن خطأ الغير اطلاقا .بعكس المسئولية المدنية .

٩٤ ـ صور الخطأ :

لقد استعمل المشرع الجزائرى عدة ألفاظ لصور الخطأ في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ،فقد ذكر الرعونة أو عدم الاحتياط،أو عدم الانتباه أو الاهمال أو عدم مراعاة الانظمة .

وسنعرف كل صوورة من هذه الصور التي نص عليها القانون على النحو التالي :

٩٥ ـ الرعونة :

ويقصد بها سوء التقدير وسوء التصرف ،وقد تبدو الرعونة في واقعة معنوية تنطوى على جهل كخطأ في تصميم بناء يرتكبه مهندس فيتسبب عنه سقوط البناء وموت شخص(٢١) . والمعيار الذى يوضح تقدير خطأ ورعونة أهل الفن من المهندسين والاطباء هو الالتزام ببذل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق مع الاصول العلمية وهي الاصول التي يتبعها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها من الفنيين كالاطباء والمهندسين ،فحكم بأن الطبيب المولد يسأل عن جريمة القتل الخطأ اذا هو نسي ربط الحبل السرى وترك الطفل بغير عناية بعد مولده(٢٢) .

---

(٢١) محكمة النقض الفرنسية ٢ مايو سنة ١٩٢٩ ،دالوز الاسبوعي ،١٩٢٩ ،ص٣١٨ .

(٢٢) محكمة استئناف باريس ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ،دالوز ،١٩٤٧ ،ص٧٩ .

وحكم بأنه اذا أخطأ صيدلي في تحضير المخدر ولم يتحقق الطبيب عند استعماله من صحة تركيبه مما أدى الى تسمم المريض ووفاته ،فان كلامن الصيدلي والطبيب يكون مسئولا عن القتل الخطأ (٢٣) .

٩٦ ـ عـدم الاحـتراز :

هو الخطأ الذى يرتكبه الجاني بنشاطه الايجابي والذى يدل على عدم تدبر واحتساب العواقب للامور وعدم التبصر بها ،وأكثر صور عدم الاحتراز شيوعا هي حوادث السيارات كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة والشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس،وكل مخالفة يرتكبها السائق لانظمة المرور تعتبر عدم احتياط في السير ،فالسائق الذى يسير في الجهة اليسرى من الطريق يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته عما يقع منه من حوادث نتيجة عدم احتياطه وتبصره.

فكمسارى الحافلة الذى يتسبب بعدم احتياطه في اصابة أحد الركاب بأن أعطى سائق الحافلة صفارة التحرك قبل أن يتأكد من نزول الراكب الذى سقط من الحافلة وأصيب بجروح ،ومن قبيل هذا النوع من الخطأ عدم الاحتياط في أثناء ممارسة الالعاب الرياضية كالملاكمة والمصارعة وكرة القدم وكرة اليد (٢٤) .

٩٧ ـ الاهمـــال : هو اغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب أخذه ،وغالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع أو الترك .فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو بالمريض فيهمل في العناية به حتى يموت .والمالك الذى يتسبب في قتل أو جرح انسان باهماله وضع اشارة تحذير وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عام يمر به الناس.ويمكن القول على وجه العموم جميع الاحوال التي يهمل فيها شخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الاشخاص الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من آلات أو أدوات يمكن أن يتسبب عنها ضرر للغير .

وحكم أنه اذا كانت الواقعة هي أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز عمره السنتين فأهمل المحافظة عليه اذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أدت الى وفاته ،فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن (٢٥) .

---

(٢٣) محكمة استئناف باريس ٤ يونية سنة ١٩٣٢ ،دالوز الاسبوعي ،١٩٣٢ ،ص ٤٥٠

(٢٤) جلانفيل وليامز ،المرجع السابق ـ ص ٤٦١ وما بعدها .

مجلة القانون الجنائي ،ص ٥١ ،طبعة ١٩٥٥ ،كامبردج ،لندن .

(٢٥) محكمة النقض الفرنسية ،١٠ يونية سنة ١٩١٨ سيرى ١٩٢٠ـ١ـ١٧١ .

٩٨ ـ عـدم مـراعـاة الانظمـة :

هذه صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورتب المسئولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه اي نوع آخر من الخطأ (٢٦) . وبناء عليه حكم بأنه اذا أطلق شخص عيارا ناريا من داخل منزله فتسبب في اصابة فتاة ،فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن في استطاعته أن يبصرها لوجود حائط،وسيان كان بامكانه أن يراها أم لا .لان الشخص بمجرد مخالفته للوائح والانظمة يعد في حكم المخطئ اذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة .

وحكم بأنه اذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته الى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له في القيادة ،فصدم هذا الشخص انسانا فقتله كان صاحب السياره مسئولا هو أيضا عن هذه الحادثة .لانه اذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة يكون قد خالف لائحة السيارات فيتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة الانظمة .ومن هذا القبيل أيضا ان يتسبب قائد سيارة في قتل شخص أو اصابته بزيادة السرعة أو بالسير في وسط الطريق ،أو بسماحه بركوب أشخاص زيادة عن العدد المقرر مما يتسبب عنه سقوط السيارة في ترعة وقتل شخص واصابته .ويجب أن نذكر أن مخالفة القانون والانظمة لا يترتب عليها مساءلة المخالف عن النتيجة التي وقعت الا اذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت .فرابطة السببية شرط لازم يجب مراعاته .بمعنى أنه لو تداخل عامل آخر يصح أن تلقى عليه تبعة النتيجة فلا يكون المخالف مسئولا عنها ،وبعبارة ثانية يجب ألا يتصور وقوع الحادثة بذاتها الا بواسطة المخالفة التي ارتكبها الجاني .

ويجب على القاضي أن يبين الخطأ في المسائل الجنائية عندما يصدر حكمه والا كان معيبا ولا يكفي في اثبات الخطأ القول بأن رعونة الجاني أو عدم احتياطه أو مخالفته للانظمة هي السبب في اصابة ووفاة المجني عليه ،بل يجب أن يوضح لنا الحكم الرعونة وعدم الاحتياط التي خالفها المحكوم عليه ،اذ لا يترتب أي عقاب على ألفاظ عامة مبهمة .ومتى ثبت الخطأ في الحكم فانه لا يخضع لرقابة محكمة النقض عليه فيها ما لم يكن استنتاجه مخالفا لتعريف الخطأ وصوره .

---

(٢٦) جارسون مادتي ٣١٩و ٣٢٠ ،فقرة ٢٢ ،جارو جـ ٥ فقرة ٢٠٥٤ ،محكمة النقض الفرنسية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ،دالوز ،١٩٢٩ـ١ـ٤١ .

٩٩ ـ النتيجة المعاقب عليها :

يشترط لتطبيق المادتان ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون العقوبات الجزائرى أن يحدث قتل أو جرح يلحق بالمجني عليه ،واذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسئولية الجنائية مهما توافر من خطأ الجاني ،ومهما كان هذا الخطأ جسيما .

١٠٠ ـ رابطة السببية :

تكلمنا عن علاقة السببية بصفة عامة في الفقرات السابقة ،وطبيعة هذه العلاقة واحدة وثابته لا تتغير في الجرائم العمدية عنها في الغير عمدية ،من حيث أنها تستلزم امكان تسبيب النتيجه الى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما أنها كانت تتفق والمجرى العادى والمألوف للامور ،وعدم مساءلة الجاني اذا ما تداخلت عوامل شاذة غير عادية أو مألوفة في توقعها .فلا يكفي للادانة في القتل والاصابه الخطأ أن يثبت وقوع ضرر وحصول خطأ ،بل يجب أيضا أن يكون بين هذين العنصرين رابطة سببية (٢٧) .وتكلمنا فيما سبق عن مساهمة أكثر من شخص في احداث النتيجة واعتبارهم مسئولون جميعهم بوصفهم فاعلين أصليين لان تعدد الاخطاء هنا يوجب مساءلة كل منهم أيا كان مقدار الخطأ المنسوب اليه ويستوى أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله ،ما دام أنه قد أمكن تحديد الفاعلين المتسببين في النتيجة المعاقب عليها (٢٨) .فسائق السيارة الذى ينفذ أمر ورجاء راكبها بالسير بسرعة بها ليصل الى موعده في الوقت المحدد ،فيتسبب عن تلك السرعة موت رجل ،فقائد السيارة هو فاعل القتل الخطأ أما الراكب فهو شريك له .

ورابطة السببية عنصر من عناصر جريمة القتل الخطأ والاصابة الخطأ يجب اثباتها وبيانها في الحكم القاضي بادانة المتهم ،واذا حكم بانتفاء وانقطاع رابطة السببية وبراءة المتهم يجب أن يبين في الحكم كيف يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذى ارتكبه المتهم .

---

(٢٧) محكمة النقض الفرنسية ١٠ حزيران سنة ١٩٥٢ ،دالوز ١٩٥٢ ،ص ٦١٨ .

(٢٨) محكمة النقض المصرية ٢٣ مارس ١٩٧٠ ـ ٢١ رقم ١٠٧ ،ص ٤٤٣ .

البـــاب الـرا بـع

((الاجهـاض ABORTION))

((المواد ٣٠٤ الى ٣١١ من قانون العقوبات الجزائرى))

١٠١ ـ نـصـوص الـقـانـون :

لم يضع المشرع الجزائرى تعريفا دقيقا للاجهاض، بل نص على الطريقة والوسيلة التي تستعمل في احداث أو تسبيب الاجهاض في المادة ٣٠٤ عقوبات، ونحن بدورنا نستطيع أن نعرف الاجهاض بانه ((اسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت (٢٩) .ولقد اعتبرت جريمة الاجهاض مرة جناية ومرة أخرى جنحة على النحو التالي :

نـص المادة ٣٠٤ ((كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها باعطائها ماكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار الى ١٠٫٠٠٠ دينار.واذا افضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة.)) .
أما المادة ٣٠٩ فقد نصت على ما يلي : ((تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٥٠ الى ١٠٠٠ دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.)) .أما المادة ٣٠٨ فقد نصت على: ((لا عقوبة على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد ابلاغ السلطة الادارية.)) .

وسنتكلم عن أركان الاجهاض في مبحث أول،ثم عن عقوبة الاجهاض في مبحث ثاني.

---

(٢٩) انظر رسالة الدكتوراة ـ رضاء المجني عليه وأثاره على المسئولية الجنائية صفحة ٣٨٥،فقرة ٤٦٣ وما بعدها ،جامعة القاهرة ١٩٧٥ ،الدكتور محمد صبحي نجم .

١٠٢ ـ أركان الاجهاض :

من خلال نص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الجزائرى نستطيع أن نحدد الاركان التي تتكون منها جريمة الاجهاض بما يلي :

١ ـ الركن الاول : امرأة حامل ،وهو عنصر مفترض في الاجهاض.
٢ ـ الركن الثاني : الركن المادى وهو حدوث الاجهاض فعلا .
٣ ـ الركن الثالث : توافر الركن المعنوى اى القصد الجنائي .

١٠٣ ـ الركن الاول ـ العنصر المفترض :

لا يقع الاجهاض الا على امرأة حبلى في أوقات حملها ،والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح الذى بين الذكر والانثى والتي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا الى أن تتم الولادة الطبيعية ،وهناك رأى راجح في الفقه الفرنسي مؤداه الى أن جريمة الاجهاض تقوم ولو لم يثبت أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة (٣٠) . وغني عن البيان أن منع الحمل قبل حدوثه بالفعل لا يعد اجهاضا حتى لو تم ذلك بعملية جراحية بل يعد عقما ويرمز له بالانكليزية ((Sterelization)) (٣١) وهناك اتجاه في التشريع المقارن الى اباحة الاجهاض منذ عام ١٩٦٤ في مؤتمر قانون العقوبات الدولي الذى انعقد في لا هاى حيث جاء في بعض توصياته ((يجب الاكثار من عدد الحالات التي يباح فيها الاسقاط في الدول التي تعاقب عليه)) .

١٠٤ ـ الركن المادى :

يتكون النشاط المادى في جريمة الاجهاض " Abortion "من استعمال الطرق والاعمال العنيفة وأى وسيلة تؤدى الى اسقاط الجنين وانزاله ،المادة ٣٠٤ عقوبات جزائرى .

أما المادة ٣٠٦ فقالت ((الاطباء أو القابلات أو جراحو الاسنان أو الصيادلة ، ومحضرو العقاقير وصانعو الاربطة الطبية .... والممرضون والممرضات .... الذين يرشدون عن طرق احداث الاجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ على حسب الاحوال)) .

فوسائل الاجهاض كثيرة ومتعددة ،فقد يلجأ الجاني في الاجهاض الى اعطاء مأكولات أو مشروبات أو أدوية وعقاقير طبية أو الحقن الطبية أو آلات ميكانيكية ، واستعمال العنف كالقفز من مكان مرتفع وممارسة رياضة عنيفة أو حمل الاثقال

---

(٣٠) راجع جارسون ـ م ٣١٧ فقره ١٠ـ١٣ .
(٣١) فرنسي؟ رقم ٦٥

والتدليك والحمامات الساخنة أو قد تلجأ المرأة الحبلى الى اجهاض نفسها بارتدائها ملابس ضيقة أو الى الرقص العنيف وما الى ذلك من الوسائل والطرق والاعمال التي تؤدى الى الاجهاض.

ويجب أن يقع الاجهاض وتثبت الوسيلة المستعملة في الاجهاض.وقاضي الموضوع هو الذى يفصل في السببية ويسترشد برأى الاطباء وعلى الوجه الذى سبق لنا وأوضحناه في جرائم القتل والضرب.

١٠٥ ـ القصد الجنائي :

لا يعاقب القانون على الاجهاض الا اذا توافر القصد الجنائي ككل جريمة عمدية أى ارادة تحقيق الجريمة مع العلم باركانها وهي انزال الجنين قبل الميعاد (٣٢) ،من امرأة حامل،فلا يرتكب الاجهاض من يتسبب بخطئه في اجهاض امرأة حبلى،ولكنه يسأل عن جريمة الاصابة الخطأ ،وقد يرتكب قتلا خطأ اذا توفيت المرأة من فعله.

ولا تقوم الجريمة اذا دفع شخص امرأة حامل فوقعت وترتب على وقوعها اجهاضها اذا كان الجاني يجهل أنها حامل،ولم يقصد اجهاضها.

ويجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن ارادة،فلا يرتكب الاجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة فيتسبب في اجهاضها.

وطبقا للقواعد العامة لا اثر للباعث على القصد الجنائي،فيتساوى الدافع مهما كان هدفه،ثم أنه لا أثر على رضاء المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة..

١٠٦ ـ عقوبة الاجهاض :

المادة ٣٠٤ عقوبات : ((كل من أجهض امرأة حاملا .....باعطائها مأكولات .....أو بأية وسيلة أخرى...سواء وافقت أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ ـ ١٠٫٠٠٠ دينار. هنا العقوبة عقوبة الجنحة وهي الحبس،يستعمل فيها الجاني أية وسيلة وسواء رضيت المرأة الحامل أم لا،ويعتبر الجاني فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد ارشاد الحامل على الوسائل المجهضة.

---

(٣٢) جارو الجزء ٥ فقرة ٢٠٢٨ ،جارسون ،م ٣١٧ فقرة ١٠ .الدكتور مصطفى القللي ((المسئولية)) ص ١٦٠ ،الموسوعة الجنائية ،ج١ ،فقرة ١٠ ص ٦٧٠.
الدكتور عبد المهيمن بكر ،جرائم الاعتداء على الاشخاص،ص١٨٣.

وتوقع عقوبة الجناية على الاجهاض فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ على ما يلي : ((اذا أفضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ،وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة)) .فهنا ظرف التشديد وفاة المجني عليها نتيجة اجهاضها .

واذا حصل الاجهاض بواسطة الاطباء والصيادلة والقابلات والممرضين والممرضات ،أو أرشدوا طرق الاجهاض للمجني عليها أو سهلوه لها يعاقبون بعقوبات المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ ،تراجع المادة ٣٠٦ عقوبات جزائري .

وعلة التشديد بالنسبة للاطباء والصيادلة والقوابل....لان لدى هؤلاء من المعلومات الفنية ما يسهل لهم ارتكاب الجريمة واخفاء أمرها مما يشجع على الالتجاء اليهم .

أما عن الصورة التي تلجأ فيها المرأة الى اجهاض نفسها عمدا بدون مساعدة أحد فقد نص عليها القانون في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت هذه المادة على ((تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٥٠ الى ١٠،٠٠ دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت اليها أو أعطيت لها لهذا الغرض)) .فرضاء المرأة هنا لا يجوز أن يبيح الاجهاض(٣٣) ،لان فعل الاجهاض لا يقتصر أثره على المرأة بل يتعداها الى المصلحة العامة التي يحميها القانون من الرضاء بالاعتداء عليها .

وقد عاقب القانون ايضا على التحريض على الاجهاض،ولو لم يؤد تحريضه الى نتيجة ما ،ولكن لكونه ألقى خطبا في أماكن بها جمعا من الناس،أو عن طريق بيع أو عرض أو توزيع الكتب والاعلانات والمطبوعات ،أو قام بعمل الدعاية لهذه المطبوعات في الاماكن العامة أو الاماكن الخاصة كالعيادات وغيرها ،فهنا توقع على المحرض عقوبة الجنحة وهي الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠،٠٠٠ دينار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين.)) المادة ٣١٠ عقوبات. وهناك عقوبة وجوبية تتعلق بمنع الاطباء والقابلات من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت ،اذا حكم عليهم في احدى جرائم الاجهاض التي نص عليها القانون ،المادة ٣١١ عقوبات .

ومتى تمت جريمة الاجهاض بأركانها السابقة وجبت العقوبة التي ذكرناها . ولو وقفت الجريمة عند حد الشروع فالعقوبة هي نفس عقوبة الجريمة التامة لان الشروع معاقب عليه في القانون كما لو أن الجاني استنفذ كل نشاطه الاجرامي ،فلا

---

(٣٣) انظر في ذلك رسالتنا في الرضاء وأثره على المسئولية الجنائية ـ المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

ميز هنا بين الجريمة التامة والشروع ،المادة ٣٠٤ عقوبات حيث نصت في فقرتها الاولى ((٠٠٠أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٠٠٠ر١٠ دينار)) .

ويعفى من العقوبة على الاجهاض الطبيب أو الجراح الذى يجريه علانية وبعد ابلاغ السلطات الادارية ،اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام لان الحمل يتضمن خطرا يتهدد الام في حياتها وصحتها ،وكان الاجهاض هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر عن حياة الام ،وهنا تمتنع مساءلة الطبيب طبقا للقواعد العامة التي اوضحتها لنا المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الجزائرى والتي نصت على مايلي : ((لا عقوبة على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد ابلاغ السلطة الادارية)) .

ويجب أن نحتاط جيدا من عدم التوسع في حالة الضرورة والا اصبحت ذريعة للاجهاض من قبل المجني عليها الام ومن طرف الاطباء .

الجنايات والجنح التي من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

١٠٧ ـ اركـان هذه الجـرائـم :

في صدر المادة ٣٢١ من قانون العقوبات وردت العبارات التالية :
« كل من نقل طفلا عمدا او اخفاه او خباه او استبدل طفلا آخر به او قدمه على انه ولد لامراة لم تضع وذلك في ظروف من شانها ان يتعذر التحقق من شخصيته يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

واذا لم يثبت ان الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين الى خمس سنوات .

واذا ثبت ان الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر الى شهرين » .
من هذه النصوص يتضح لنا ان اركان هذه الجريمة هي :

١ ـ الركـن المـادى ٢ ـ القصـد الجنـائي .

١٠٨ ـ الركـن المـادى :

طبقا للقواعد العامة يلزم توافر النشاط الاجرامي الذى يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ،ومن صور الركن المادى في هذه الجريمة ان يقوم الجاني بنقل الطفل من مكانه العادى الى مكان آخر عمدا ،او يقوم باخفاء الطفل عن اهله وذويه بقصد حرمانهم منه ،او يقوم بعملية تبديل هذا الطفل بطفل آخر من امراة اخرى ،مقابل شيء يحصل عليه ،او يقوم بتقديمه لامراة محرومة من الانجاب أو لم تولد من قبل ،ويتوافر السلوك الاجرامي في حق الجاني اذا قام باى عمل من هذه الاعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف اليها بالذات ،فيجب ان تتوافر رابطة السببية بين السلوك الاجرامي الذى تم على صورة نقل او اخفاء او استبدال أو تقديم الطفل للغير والنتيجة التي تحققت اى ان يكون بينهما علاقه السببية ،وتعتبر رابطة السببية قائمة اذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها ، لان النظر الى رابطة السببية يكون من الناحية المادية .

١٠٩ ـ القصد الجنائي :

هذه الجناية جريمة عمدية ،يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي ويكون هذا بانصراف ارادة الجاني وعلمه الى عناصرها ،فيجب أن يكون الجاني عالما انه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني ،فلا يرتكب الجريمة اذا كان الجاني قد قام بنقل الطفل من مكانه لمكان قريب للمحافظة على حياة الطفل فقط ثم ارجاعه ثانية الى مكانه الاصلي .لذلك يجب أن يقوم الجاني بسلوكه الاجرامي عن ارادة ورغبة في احداث النتيجة وهي اخفاء أو نقل أو تقديم الطفل للغير وذلك بقصد الحاق الضرر باهله الحقيقيين ،فنية الغش متوفرة في حق الجاني من تعمده ذلك . وعقوبة هذه الجريمة هي السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات ،فهي جناية عمدية .

وقد يعاقب الجاني على عقوبة الجنحة وهي الحبس من شهرين الى خمس سنوات في حالة ما اذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا ،قبل نقله أو اخفاءه .

ولكن اذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر الى شهرين ، الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الجزائري .

١١٠ ـ خطف القصر وعدم تسليمهم :

لقد عاقب القانون على جرائم خطف القصر واعتبرها من الجنايات الخطيرة ، وشدد العقوبات عليها اذا توافرت الظروف المشددة ،والحكمة من ذلك هي حماية الاشخاص القصر الذين بحاجة الى من يحميهم من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد ،وسهولة اغرائهم والسيطرة عليهم . فنجد القانون قد اعتبر جرائم الخطف من ضمن الجنايات تارة وتارة اخرى من ضمن الجنح على النحو التالي :

١١١ ـ جنايات خطف القصر :

لقد نصت المادة ٣٢٢ على ما يلي : ((كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدرجه أو ابعده أو نقله من الاماكن التي وضعه فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل اليهم الاشراف عليه او حمل الغير على خطفه او ابعاده او نقله من تلك الاماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات)) .

اما المادة ٣٢٣ فقد نصت على ((واذا كانت سن القاصر المخطوف أو المبعد تقل عن خمس عشرة سنة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة ومع ذلك اذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالادانة فتكون العقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات)) .

وتضيف المادة ٣٢٤ القول ((اذا حصل الجاني من الاشخاص الذين يقع القاصر تحت سلطتهم أو ملاحظتهم على فدية أو كان يهدف الحصول عليها فتكون العقوبة هي السجن المؤبد مهما كانت سن القاصر .ومع ذلك اذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالادانة فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة)) .

وأخيرا نصت المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على ((يعاقب على الخطف بالاعدام اذا أفضى الى موت القاصر وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٢ الى ٣٢٤ من قانون العقوبات الجزائرى .

١١٢ ـ أركـان الخطـف :

لجريمـة الخطـف ركنـين هما :

١ ـ الركـن المـادى . ٢ ـ الركن المعنوى ((القصد الجنائي)) .

وطبقا لنص المادة "٣٢٢" عقوبات يلزم توافر عناصر ثلاثة في الركن المادى هي :

العنصر الاول : النشاط الاجرامي الذى يصدر من الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها .

العنصر الثاني : النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي خطف القصر .

العنصر الثالث : رابطة السببية بين النشاط الاجرامي الذى قام به الجاني والنتيجة التي حصلت .وسنوضح هذه العناصر الثلاثة على الوجه التالي :

١١٣ ـ النشـاط الاجـرامـي :

وهو الفعل الذى يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ،غاية ما هنالك أن الجاني يقوم بفعل الخطف ،وهو أخذ القاصر بدون ارادته وموافقته الى مكان ما ،وليس بشرط أن يعتدى الجاني على القاصر المخطوف ،بل يكفي أن يخطفه أو يستدرجه أى يغريه على الذهاب معه ،أو يقوم بعمل آخر وهو ابعاده أو نقله كلية من المكان الذى أعد له ليظل تحت اشراف من يخضع لسلطتهم ،فينقله من هذا المكان الى مكان غيره دون علم ومعرفة وموافقة المشرفين عليه ،وليس بشرط أن يقوم الجاني بالنشاط الاجرامي حتى يعاقبه القانون ،بل يكفي أن يحمل الغير على تنفيذ الخطف والابعاد والنقل ،عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ،بواسطة استعمال العنف والتهديد ،أو اللجوء الى استعمال الطرق الاحتيالية من تحايل وخداع وايهام وكذب ....الخ .فاذا تمت الجريمة نتيجة لهذا التحريض ،فان كل من الخاطف والمحرض يعاقبان بعقوبة جناية الخطف ،وهي السجن من خمس الى عشر سنوات .

واذا كانت سن القاصر المخطوف او المبعد اقل من خمسة عشر عاما ،فان العقوبة تضاعف بحيث تصبح من عشر سنوات سجن الى عشرين سنة المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الجزائرى.

واذا ما افضى الخطف الى وفاة المخطوف القاصر فان العقوبة تشدد وتصبح الاعدم شنقا ،المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات الجزائرى.

وقد يلجأ الجاني الى الحصول على مقابل مادى من ذوى المخطوف القاصر لكي يرشدهم عن مكانه او يعيد القاصر فعلا لنفس المكان الذى كان به سابقا في هذه الحالة اذا حصل الجاني على الفدية او كان يهدف للحصول عليها فعلا فانه يعاقب بعقوبة السجن المؤبد مهما كانت سن القاصر ،فظرف التشديد هنا ،هو منع المنحرفين والمجرمين من اتخاذ الخطف وسيلة لابتزاز الاموال من الابرياء من اولياء الاحداث القصّر ذكورا ام اناثا ،المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الجزائرى.

١١٤ ـ تحقيـق النتيجـة :

الخطف او الابعاد او النقل الذى يقع على القاصر هو الامر المترتب على سلوك الجاني وبه تتم جريمة الخطف العمد .وليس بشرط ان تتحقق هذه النتيجة اثر نشاط الجاني ،فيصح ان يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت علاقة السببية.

١١٥ـ رابـطـة الســبـبـيـــة :

لا يكفي ان يحصل من الفاعل سلوك اجرامي وان تقع نتيجة، وانما يشترط للقول بتوافر الركن المادى في حقه ان تنسب هذه النتيجة الى ذلك النشاط،اى ان يكون بينهما رابطة سببية.والسببية مسالة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل.

وقد يتعدد المتهمون في خطف القاصر وفي هذه الحالة يكون بين المتهمين تعاون على احداث الخطف ،فيعد كل منهم مسئولا عنها لا فرق بين من قام بالنشاط الاجرامي وبين من حرّض او حمل الغير على هذا النشاط،ومتى ثبت ان كلا من الفاعلين قد نفذا الجريمة فانه يتعين الحكم عليهما بعقوبة الخطف المنصوص عليها في المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات الجزائرى ،والمادة ٣٢٥ ايضا.

١١٦ـ القصـد الجنـائـي :

جناية الخطف جريمة عمدية فيلزم ان يتوافر فيها القصد الجنائي ،ويكون هذا بانصراف ارادة الجاني وعلمه الى عناصر الخطف ،فيجب ان يكون الجاني عالما بانه يوجه فعله الى قاصر لم يكمل الثامنة عشر ،فلا يرتكب الخطف من يوجه فعله

الى انسان تجاوز الحادية والعشرين فمحل الجريمة يجب أن يكون قاصر حتى تتم جريمة الخطف.

ويجب أن يكون القصد الجنائي معاصرا للخطف أو الاستدراج أو الابعاد أو النقل من مكان الى آخر ،ولا صعوبة في الامر اذا توافر القصد وقت النشاط والنتيجة معا.

ونية الخطف تتوافر باتجاه ارادة الجاني من وراء الاستدراج أو الابعاد وهي الركن المادى في جناية الخطف.

١١٧ـ جنح الخطف :

المواد ٣٢٦ ـ ٣٢٩ من قانون العقوبات الجزائرى.

نصت المادة ٣٢٦ على ما يلي : ((كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار.واذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الاخير الا بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بابطاله.)) .

وسبب التخفيف هنا هو انعدام العنف والقوة والاكراه والتهديد أو اللجوء الى الغش والتحايل بصوره السابقة ،فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع بها تحت موافقة وعدم ممانعة القاصر الذى يجهل مصلحته بعد ،والذى لا يفهم خطورة ما يتعرض له في مثل هذه الافعال ،ولذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة المقررة للجنح.وأركان الجريمة هي نفس أركان الجناية باستثناء عدم استعمال وسائل العنف والاكراه والتحايل...الخ.فلا داعي لتكرارها.

أما المادة ٣٢٧ عقوبات فقد نصت على عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته الى ذوى الشان أو أهله أو أقاربه ،وهذه الجريمة تختلف عن الخطف لانها تتم بعمل سلبي وهو الامتناع عن تسليم الطفل الذى كان يجب عليه أن يسلمه في الوقت المحدد لذلك ،وهذا مستنتج من نص المادة ٣٢٧ وهو كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات.

أما المادة ٣٢٨ فقد أضافت ((يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار الاب أو الام أو أى شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته أو من الاماكن التي وضعه

فيها أو ابعده عنه أو عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ـ وتزداد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات اذا كانت قد اسقطت السلطة الابوية عن الجاني.)) .

واخيرا نصت المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات على ((كل من تعمد اخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٫٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.)) .

الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تحقيق حوادث الخطف أو الهروب أو اخفاء القاصر ،لهذا يعد جريمة كل اخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف ومنع السلطات من امكان العثور عليه وتسليمه الى ذويه أو المشرفين عليه .أو منعهم من كشف الحقيقة ،ويجب أن يكون موضوع الاخفاء أو الابعاد أو الهروب قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره ،وهنا لا يوجد علاقة بين نشاط الخاطف وفعل الاخفاء أو الابعاد ،فكل منهم مستقل بجريمته ،ويعاقب على ما اقترفه من عمل على حدة.

١١٨ ـ جنح ترك الاسرة :

المادة ٣٣٠ عقوبات جزائرى : ((يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار)) :

١ ـ أحد الوالدين الذى يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية أو المادية المترتبة على السلطة الابوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدى ،ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضع ينبيء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

٢ ـ الزوج الذى يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل ،وذلك لغير سبب جدى.

٣ ـ أحد الوالدين الذى يعرّض صحة أولاده أو واحد أو اكثر منهم أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالاشراف الضرورى عليهم وذلك سواء كان قد قضي باسقاط سلطته الابوية عليهم أو لم يقض باسقاطها.

ومتابعة الجاني عن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تقتضي أن تكون قد سبق توجيه تنبيه اليه بواسطة أحد رجال الضبط القضائي على أن يثبت هذا التنبيه في محضر.

ويمنح الجاني مهلة ثمانية أيام للوفاء بواجباته.واذا كان هاربا أو لم يكن له محل اقامة معروف،فيستبدل التنبيه بارسال كتاب مسجل الى آخر محل اقامة معروف.ولا تتخذ اجراءات المحاكمة عن نفس الجريمتين بالنسبة لاحد الزوجين أثناء قيام الزوجية الا بناء على شكوى الزوج الذى بقي في مقر الاسرة.)) .

أما المادة "٣٣١" عقوبات جزائرى فقد نصت على ما يلي :

((يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة اليهم.يفترض أن عدم الدفع عمدى مالم يثبت العكس،ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الاحوال.والمحكمة المختصة بالجنح المشار اليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة)) .

من خلال هذه النصوص نستطيع أن نحدد الغاية التي يرمي اليها المشرع الجزائرى في تجريم هذه الجنح،ألا وهي معاقبة كل من يترك الاسرة ويتخلى عن التزاماته نحو هذه الاسرة من نفقة واشراف،ويتوقف عن القيام بهذه الواجبات والالتزامات بدون عذر،والمقصود بهذه النصوص الازواج والاصول والاباء فقط لانهم ملزمين بالانفاق على أسرهم وبيوتهم بمقتضى الشرع والقانون،وهذه الالتزامات متولدة عن عقد الزواج الذى يربط الزوج بزوجته وعن صلة القرابة التي تربط الابوين والوالدين بالابناء،فمن هذا المنطلق رأى المشرع أن من واجبه أن يلاحق المذكورين في نصوص المواد من ٣٣٠ – ٣٣٢ من قانون العقوبات،فتعتبر هذه الجنح قد وقعت بتوافر الركن المادى الذى يتمثل بترك الاسرة والتخلي عن الواجبات والالتزامات الملقاة على كاهل الزوج تجاه زوجته،فالسلوك الاجرامي هو الفعل الذى يقوم به الزوج أو الوالدين تجاه أولاده،ويترتب على ذلك السلوك تحقق نتيجة وهي تشرد الاولاد والحاق الاذى والضرر بالزوجة بمجرد تخلي الزوج عنها بدون سبب يدعوه لذلك،وبالطبع يجب أن توجد رابطة السببية بين النشاط الاجرامي الذى وقع وبين النتيجة التي تحققت،وحتى يعاقب الجاني على جنحة ترك الاسرة يجب أن يتوافر القصد الجنائي الذى يتمثل في اتجاه ارادته وادراكه الى الحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم مدة زمنية محددة لا تقل عن شهرين،وهذه الجنحة عمدية،لان القصد العمدى متوفر لدى الجاني من نص المادة ٣٣٠ عقوبات في فقرتها الثانية التي نصت على ((الزوج الذى يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين....)) .

وقد علق المشرع اتخاذ الاجراءات في محاكمة احد الزوجين بناء على شكوى الزوجة او الزوج فقط،ويحق لهما في اى وقت ارادا ان يتنازلا عن الدعوى حتى بعد صدور الحكم بها .

ومتى توافر الركن المادى والقصد الجنائي لدى الجاني فانه يخضع للمساءلة الجنائية حسب نص القانون .

المبحث الثاني

جرائم العرض وانتهك الاداب

((المواد ٣٣٣ ـ ٣٤١ عقوبات))

١١٩ ـ تمهيد وتقسيم :

ينص قانون العقوبات الجزائرى على الجرائم الماسة بالعرض وانتهاك الاداب في القسم السادس من الكتاب الثالث في المواد من ٣٣٣ الى ٣٤١.وقد سلك المشرع الجزائرى فيها نفس المسلك الذى سلكه القانون الفرنسي (٣٠) بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها ،فمواقعة انثى بالغة برضائها لا عقاب عليه طالما انها غير متزوجة ،ولكن اذا حصل الفعل بالاكراه والتهديد عد جناية اغتصاب ،واذا حصل أن لمس انسان عورة امراة لاجريمة فيه اذا حصل في مكان غير علني وكان بموافقة المراة ،أما لو حصلت الملامسة في مكان علني فانه يعتبر فعلا فاضحا ينتهك الاداب العامة ،واذا حصل بالاكراه اعتبر جناية هتك عرض وهكذا دواليك .

وطبقا للتقسيم الذى اخترناه في البداية فاننا سوف نتكلم عن الجرائم التالية :

١ ـ الاغتصاب ، ٢ ـ هتك العرض ٣ ـ الفعل الفاضح المخل بالحيا
٤ ـ الزنا ٥ ـ التحريض على الفسق والدعارة .

---

(٣٤) انظر في ذلك جارسون ج٢ ص ١٧٢ .قانون العقوبات الفرنسي .

الـــبـــــاب الاول

اغـتـصـــاب الانـــاث

« The Rape »

١٢٠ ـ تـعريـف الاغـتصـاب :

لم يعرف القانون الجزائرى الاغتصاب تعريفا واضحا ،بل أشار اليه من خلال نصوص المواد ٣٣٤ و ٣٣٧ تحت عنوان انتهاك الاداب والفسق والدعارة .ونحن بدورنا نعرف الاغتصاب بأنه اتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة .

وقد عرف القانون المقارن (٣٥) ،الاغتصاب بأنه مواقعة انثى بغير رضاها . والاغتصاب شانه شان أى جريمة أخرى تتكون من ثلاثة أركان هي:

١ ـ الركن المادى .وهو المواقعة الطبيعية الغير شرعية .

٢ ـ العنصر المفترض.وهو انعدام رضاء الانثى .

٣ ـ القصـد الجنـائي .

١٢١ ـ الـركـن المـادى :

اتيان المرأة أى مواقعتها جنسيا بايلاج الجاني عضو التذكير في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية وهذا يدلنا على أن الاغتصاب لا يقع الا من رجل على أنثى فقط،فلا يعتبر اغتصاب الفعل الفاحش الذى يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى ،بل قد يعد هتك عرض اذا حصل بغير رضاء المجني عليه أو فعلا فاضحا علنيا اذا حصل عن رضاء صحيح ووقع علانية ،أما اذا ارتكب الفعل برضاء من المجنى عليه وفي غير علانية فلا جريمة فيه .ولا يعد اغتصابا اتيان المرأة من الخلف ،أو وضع الاصبع أو

---

(٣٥) انظر جلانفيل وليامز ،المرجع السابق ،ص ٣٦١ .
المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى .

أى شيء آخر غير عضو التذكير في فرج المرأة ،وانما تعد هذه الافعال من قبيل هتك العرض.ولا تعد المواقعة اغتصابا الا اذا كانت غير شرعية ،فالزوج الذى يواقع زوجته كرها لا يرتكب اغتصابا لانه يملك اتيانها شرعا ولو بغير رضاها (٣٦) .

١٢٢ ـ الجريمة التامة والشروع :

تتم جريمة الاغتصاب بعملية ايلاج عضو تذكير الجاني في فرج الانثى المجنى عليها ،فلا يشترط لتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته بانزال المادة المنوية. ويتم الايلاج بالادخال مطلقا سواء كان ذلك قسما أو كلا .فما لم يحصل الادخال لا تتم الجريمة ،وانما قد يعد الفعل شروعا اذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن ارادته كتمكن المجنى عليها من مقاومته ومنعه من اتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدتها .وحكم بأن رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها وامساكه برجليها ذلك يصح في القانون عده شروعا متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ،لان هذه الافعال تؤدى فورا ومباشرة الى تحقيق ذلك القصد .

١٢٣ ـ العنصر المفترض انعدام الرضاء :

انعدام رضاء الانثى هو جوهر الاغتصاب ،فاذا حصل الوقاع برضاء الانثى فلا جريمة فيه الا اذا حصل من شخص متزوج فيكون الفعل جريمة زنا ،أو حصل علانية فيكون فعلا فاضحا علنيا .ويتوافر هذا الركن في جريمة الاغتصاب كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء الانثى ،سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل التهديد والقوة أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ،أو بمجرد مباغتته اياها أو انتهاز فرصة فقدانها لشعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم (٣٧) .

فقد يلجأ الجاني الى استعمال القوة المادية للتغلب على مقاومة المجني عليها ،ويجب أن يكون استسلام الانثى نتيجة للقوة التي استعملها الجاني ،وهذا يستلزم أن تكون القوة كافية لمنع أو تعطيل مقاومة المجني عليها ،فاذا لم يكن التسليم نتيجة للقوة بل كان برغبة من المرأة فلا يتوافر هذا الركن .والامر كله متروك للسلطة التقديرية للمحكمة .

---

(٣٦) محكمة الجزائر ، ٢٠ أبريل عام ١٨٨٧ سيرى ١٨٨٩ـ٢ـ١١٤ .
الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨٤ .
(٣٧) الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ،ص ٣١٨ .
الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨٦ وما بعدها .

ومما يعدم الرضا الصحيح استعمال الاكراه الادبي كالتهديد بشر أو بفضيحة. كالتهديد بقتل المجني عليها أو بقتل عزيز عليها أو بافشاء سر متى كان من أثره سلب الانثى حرية اختيارها.

وليس من الضرورى لتكوين جناية الوقاع أن يكون الاكراه مستمرا وقت الفعل بل يكفي أن يكون قد استعمل الاكراه، سواء كان ماديا أو ادبيا، بطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجني عليها، فاذا فقدت الانثى قواها واصبحت لا تستطيع المقاومة فالاركان القانونية للجريمة تكون متوافرة.

ومما يعدم الرضاء ايضا استعمال المواد المخدرة أو المنومة (٣٨). ويعتبر الرضاء منعدما اذا حصل الوقاع خلال نوم المجني عليها أو وهي في حالة اغماء أو ضرع أو غيبوبة بفعل سكر أو مخدر أو بسبب تنويم مغناطيسي، وكذلك في حالتي الجنون وعدم التمييز فمن يواقع مجنونة أو صغيرة غير مميزة يعد مغتصبا لها (٣٩) أما الانثى المميزة فما دامت سنها قد تجاوزت الثمانية عشرة سنة كاملة وما دام الوقاع قد حصل برضاها فلا يؤاخذ الفاعل على اغتصاب اطلاقا.

ومما يعدم الرضاء المباغتة والمفاجاة والخديعة، فمثلا الطبيب الذى يواقع انثى على حين غفلة منها اثناء خلعها ملابسها للكشف عليها يعد مرتكبا لجناية الاغتصاب، وكذلك من يتوصل الى مواقعة انثى بطريق الخداع والمكر كان يدخل غرفة نوم امراة وينام في سريرها وهي نائمة بحيث يتمكن من مواقعتها ولا تقاومه المراة ظانة ومعتقدة انه زوجها فلا تعتبر هنا انها قد رضيت بالفعل الذى وقع عليها، وحكم ايضا ان الجاني اذا فاجا المجني عليها واحتضنها ولكنها قاومته في البداية بشدة الا انه بمجرد ما تمت عملية الايلاج استسلمت المجني عليها، فهنا يعاقب الجاني على جريمة الاغتصاب، لان طبيعة المراة وغريزتها الجنسية تفقدها سيطرتها على نفسها وارادتها، وعلى العموم ينعدم الرضاء ويعتبر كان لم يكن كلما كان الرضاء مشوبا بالغش او الخطا او اى عيب من عيوب الارادة.

١٢٤ ـ القصد الجنائي :

يثبت القصد الجنائي لدى الجاني بعلمه وقت ارتكابه الفعل واتجاه ارادته الحرة الى انه يواقع امراة بدون رضاها مواقعة غير مشروعة، والعنف والاكراه

---

(٣٨) انظر رسالتنا في رضاء المجني عليه واثره على المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٣٩) جارسون في شرحها للمواد ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ بند ٣٢ وما بعده، كذلك المادة ٥٠١ من القانون الايطالي، انظر ايضا كيني لمحات من القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٠٥ وما بعدها.

والتهديد ما هي الا قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الاحوال،ولكنه لا يتوافر القصد في حق الجاني مع وجود المقاومة الاولية وذلك عندما يعتقد الجاني أن المرأة لم تكن جادة في مقاومتها بل كانت تقصد شيء آخر غير عدم الرضاء عن الفعل ذاته،كطلبها هدية أو مقابل الخ.فاذا ثبت هذا وجبت التبرئة لانعدام القصد الجنائي لدى الجاني،وتقدير ذلك متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وطالما أن القصد الجنائي قد ثبت عند الجاني فلا عبرة بالغاية أو الدافع على الاغتصاب فقد تكون قضاء شهوة أو فض بكارة أو الانتقام وما الى ذلك.

وعقوبة جناية الاغتصاب هي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة،والسجن المؤبد اذا كانت المجني عليها قاصرا لم تبلغ سن الخامسة عشرة سنة وفي حالة وقوع الفعل من أحد أصول المجني عليها تكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الجزائري.

البـــاب الـثـانـي

((هـتـك الـعـرض))

١٢٥ ـ تـمـهـيـد :

نص قانون العقوبات الجزائرى على جرائم هتك العرض في المادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ .والذى يميز هتك العرض عن الاغتصاب كما سبق لنا القول انه لا يقع الا من ذكر على انثى في حين أن هتك العرض فيقع من ذكر على ذكر او انثى ،والاغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع بعكس هتك العرض الذى يشمل ما دون الوقاع من الافعال الماسة بالعرض ،كما يدخل فيه وقاع الصغيرات اذا لم يكن مصحوبا بقوة او تهديد (٤٠) .

ويعرف هتك العرض بانه كل فعل مخل بالاداب يمس جسم الغير مباشرة .

١٢٦ ـ أركـان هتـك العـرض :

تتكـون جريمـة هتك العرض من ركنين :

١ ـ الـركـن المـادى .
٢ ـ القصـد الجنائـي .

١٢٧ ـ الـركـن المـادى :

يحصل هتك العرض بفعل مناف للاداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ، فهو يشترك في هذا الركن مع الفعل الفاضح عندما يقع على جسم الغير .والغالب أن مرجع التفرقة لدى الفقهاء بين الجريمتين هو جسامة الفعل ،فلا بد أن يكون على درجة ما من الجسامة أو الفحش حتى يوصف بكونه هتك العرض اذ في هذه الجسامة ما يبرر تشديد العقاب عليه (٤١) . ومن صور هتك العرض الإعتداء على مواطن العفة من العورات .فملامسة عجز امراة أو رجل يعتبر هتك عرض وينطوى هتك العرض على اخلال جسيم بالحياء العرض للمجني عليه ذكرا كان أم انثى .وقد استقر القضاء في الجزائر وفرنسا على اعتبار هذا الاخلال جسيما كلما استطال الفعل

---

(٤٠) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٠ .

(٤١) بناء عليه يرى الفقيه جارسون أن ضم امراة بين الذراعين أو لمسها فوق اثوابها لمسا قبيحا لا يعد هتك .جارسون ،المرجع السابق ،فقرة ٦١ .

الى موضع يعد من عورات المجني عليه ((تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخر اى امرئ وسعا في صونها عما قل أو جل من الافعال التي تمسها)) . وقد حكم بأن خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها بغض النظر عما يصاحبه من أعمال أخرى قد تقع على جسم المجني عليها ،وتمزيق لباس غلام من الخلف أو امراة أو اخراج شخص من البحر عاريا واقتياده على هذا الحال أمام الناس دون السماح له بارتداء ملابسه ،كلها أفعال مكونة لجريمة هتك العرض ومثلها أن يلامس الجاني موضع عفة المراة بيده أو بقضيبه من الخارج .وقد اعتبر القضاء الفرنسي هتك عرض اذا مد الجاني يده الى فتاة لرفع ثيابها واظهارها عارية فترة من الزمن ،والامساك بفتاة وتعرية سيقانها وملامسة فرجها بيده ثم اخراج قضيبه ليلمس فرجها به (٤٢) .

ونظرا لوحدة الركن المادى لكل من هتك العرض والفعل الفاضح فانه يجب التعويل على جسامة الفعل المخل بالحياء العرضي للمجني عليه فان بلغ من الفحش درجة عالية كان هتك عرض والا فهو فعل فاضح .والامر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

٢٢٨ ــ الشروع في هتك العرض :

اذا تم وقوع فعل الجاني على جسم الغير من اخلاله بحيائه العرضي اخلالا جسيما كانت الجريمة تامة ،وللشروع في هتك العرض صورتان :

الاولى : أن يكون الفعل الذى وقع من الجاني غير خادش لحياء المجني عليه ولو كان في ذاته غير مناف للاداب كما لو صرح الجاني بنيته في هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته اياه وألقاه على الارض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته بالناس،فهذه الافعال تكون الشروع في هتك العرض بالقوة (٤٣) .

أما الصورة الثانية : فهي أن يستطيل فعل الجاني الى جسم الغير ويخل بحياءه العرضي على نحو غير جسيم ويكون القصد الجنائي حينئذ هو الفيصل بينه وبين الفعل الفاضح فان ثبت أن الجاني كان ينوى التوغل في أعمال الفحش كانت الجريمة شروعا في هتك عرض أما ان وقف بها عند حد معين كانت فعلا فاضحا والامر في ذلك متروك لتقدير المحكمة (٤٤) .

---

(٤٢) جارسون ــ المرجع السابق ــ المادة ٣٣١ ــ ٣٣٣ ،ص ٥٣ وما بعدها .

(٤٣) محكمة النقض المصرية ١١ جانفي سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٣٢ ص ٤٢٢ .

(٤٤) محكمة النقض المصرية ٥ افريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢١ رقم ١٢٥ ،ص ٥١٨ .

١٢٩ ـ الـركـن المعـنـوى :

الركن الثاني لجريمة هتك العرض هو القصد الجنائي وهي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوى طبقا للقواعد العامة بتوافر الجاني باركان الجريمة واتجاه ارادته الحرة الى الفعل والنتيجة معا ،فان جهل ان فعله ينطوى على اخلال جسيم بالحياء العرض للمجني عليه انتفى الركن المعنوى ،واذا وقع منه الفعل عرضا كما اذا لامس الفاعل فرج المجني عليها في زحام الطريق دون ان يقصد هذه الملامسة او لو وقع منه الفعل لغرض آخر غير هتك العرض ومثاله الشخص الذى يشاهد فتاتان تتشاجران فيتدخل ليفض المعاركةهذه فنتيجة جذبه لاحدى الفتاتين تمزق فستانها وبأن تهديها للانظار .ومتى توافر القصد الجنائيعلى النحو المتقدم يعد كافيا لمساءلة الجاني عن جريمة هتك العرض دون اعتبار للدافع والباعث الذى دفعه لهذه الجريمة سواء كان للانتقام او قضاء شهوة او غير ذلك من الاسباب .

١٣٠ ـ هتـك العرض بـالقـوة او التهـديد :

تتطلب جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد توافر الركنين المادى والمعنوى فضلا عن اتخاذ وسيلة التهديد والقوة وسوف نوضح مدلول القوة والتهديد ثم العقوبة المقررة للجاني .

١٣١ ـ مـدلـول التهديـد والقـوة :

يعني مدلول القوة الى استعمال العنف والاكراه المادى لحمل المجني عليه على قبول الاخلال بحيائه العرضي ،نتيجة التهديد الذى وقع فاعدم المجني عليه ارادته ومقاومته .اما التهديد فهو الاكراه المعنوى اى انذار المجني عليه بشر جسيم يلحق به او بشخص عزيز عليه ،ويندرج تحته كافة صور انعدام رضاء المجني عليه (٤٥) بحيث يتطابق مع جناية اغتصاب الاناث .وتطبيقا لذلك تعد الجريمة متوافرة اذا كتم شخص نفس [illegible] قصد هتك عرضه ،واذا اخرج المتهم عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر واخذ يعبث فيه بيده ،واذا سلمت المجني عليها بوقوع الفعل نتيجة انخداعها بمظاهر الجاني اتخذها لايهامها بانه طبيب او لكونها مصابة بعاهة عقلية او اذا وقع عليها فجاة ومباغتة او اثناء النوم .ولا يعتد المشرع بالقوة او التهديد في ذاتهما وانما بالاثر الذى يترتب عليهما وهو اعدام مقاومة المجني عليه وتسليمه بهتك عرضه .ولا يشترط ان يستمر انعدام الرضاء طيلة ارتكاب الفعل فيكفي ان ينعدم عند البدء في التنفيذ طالما ان التسليم بوقوعه لم يكن الا نتيجة لما صدر عن الجاني من عنف ووعيد .والامر متروك لقاضي الموضوع لتقدير مدى توافر هذا الركن على ضوء ما يتكشف لديه من قرائن يصح الاستناد اليها في القول عقلا بتوافره .

---

(٤٥) انظر رسالتنا في رضاء المجني عليه ـ المرجع السابق ـ ص ٢١١ وما بعدها .

١٣٢ ـ العقـوبـة والظروف المشـددة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات وقد ساوى المشرع الجزائرى بين الجريمة التامة والشروع وترتفع العقوبة الى السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ان توافر أحد الظرفين الاتيين :
الاول : ان يكون المجني عليه قاصرة لم تكمل السادسة عشرة.

ذلك أن صغر السن يضعف من مقاومته مما يسهل على الجاني اتمام جريمته ويفترض علم الجاني بسن المجنى عليه ولا يقبل منه الدفع بجهله اياها اللهم الا اذا كان ذلك راجعا الى اسباب قاهرة لا حيلة له فيها والعبرة بالسن الحقيقية محسوبة بالتاريخ الميلادى في شهادة الازدياد.

الثاني : ان يكون الجاني من اصول المجني عليه أومن لهم سلطة عليه او كان ممن يعلمونه او يخدمونه ،ويجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمته اثناء قيام تلك العلاقة بالفعل.المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الجزائرى المعدلة التي نصت على ما يلي : ((اذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة من عشر سنوات الى عشرين سنة)).

اما المادة ٣٣٦ فقد نصت على ما يلي : ((اذا كان الجاني من اصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء او هتك العرض او كان من فئة من لهم سلطة عليه او كان من معلميه او ممن يخدمونه باجر او كان خادما باجر لدى الاشخاص المبينين عاليه او كان موظفا او من رجال الدين....فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٣٤ والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات الجزائرى)).

١٣٣ ـ هتـك العـرض بغـير قـوة :

يفترض هتك العرض في هذه الصورة توافر الركنين المادى والمعنوى فضلا عن تجرده من القوة والتهديد ،اى ان الفعل قد تم برضاء المجني عليه بشرط أن لا يكون قاصرا اى لم ينقص عمره عن الثامنة عشر عاما ،المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات الجزائرى ،حيث نصت على ما يلي : ((يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان ام انثى بغير عنف او شرع في ذلك.واذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.)).

اما المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات فقد نصت في فقرتها الثانية على ما يلي :
((ويعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات احد الاصول الذى

يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو يتجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدا بالزواج)) . وعلى ذلك فان جريمة هتك العرض بغير عنف تتميز بركنين خاصين هما :

١ ـ توافر رضاء المجني عليه بالفعل بمعنى الا يكون قبوله اياه نتيجة عنف أو اكـراه مادى أو ادبي كما سبق لنا القول .

٢ ـ هو تجاوز المجني عليه الخامسة عشرة ويعتبر هنا ركنا خاصا وليس شرطا وظرفا مشددا ،وقد لاحظ المشرع أن تجاوز هذه السن لا تؤهل المجني عليه الرشد والصلاحية في الزواج أو التصرف في حريته الجنسية مما يجعل رضاؤه (٤٦) بالفعل بدون استعمال القوة والتهديد معيبا لا يخلع عن الفعل وصف الجريمة .والعبرة هنا بالسن الحقيقية للمجني عليه ويفترض علم الجاني بها .ويلاحظ أنه اذا اتصل رجل اتصالا جنسيا بامرأة دون الثامنة عشر عاما وكان ذلك برضائها فان الواقعة تعد هتك عرض بغير قوة أو تهديد ،اذ لا يمكن اعتبارها اغتصاب لتوافر القبول من جانب المرأة ،كما لايمكن اعتبارها هتك عرض بالقوة أو التهديد لانعدامهما فوجب اعتبارها هتك عرض بسيط على أساس امكانية تمثله في مواقعة جنسية تامة .

١٣٤ ـ الظـروف المشـددة والعقـوبـة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس المقررة للجنح ،المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الجزائرى ،ولكن هذه الجنحة تنقلب الى جناية اذا توافر لها ظرفان هما :

١ ـ الصغر اذا كان سن المجني عليه دون الخامسة عشر عاما ذكرا أم انثى ، لانها هنا تقع على مجنى عليه لا يدرك نتائج فعله وقد تجعله ينحرف جنسيا أو يصاب بالشذوذ الجنسي فيما بعد ،فرضاء المجني عليه هنا ليس له أى أهمية أو أثر قانوني على الجريمة فتصبح الجنحة هنا جناية هتك عرض طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات .

٢ ـ يكفي أن يكون الجاني من الاشخاص الذين نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة ٣٣٤ عقوبات وهو نفس الظرف المشدد لعقوبتي الاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو التهديد .

---

(٤٦) انظر في ذلك رسالتنا في الرضاء ـ المرجع السابق ـ ص ٩٧ وما بعدها .

الباب الثالث

الفعل الفاضح ((المخل بالحياء))

١٣٥ ـ تمهيد وتقسيم :

الفعل المخل بالحياء عبارة عن سلوك عمدى يخل بحياء من تلمسه حواسه ويختلف عن الاغتصاب وهتك العرض من حيث أن المصلحة المحمية في هذا الفعل تتمثل في الحياء العام في حين أنها تتمثل في الحرية الشخصية لهتك العرض والاغتصاب .وقد نص المشرع على صورتين لهذا الفعل الفاضح وهما :

١ ـ اذا وقع الفعل علانية سواء أوقعه الجاني على نفسه أم على جسم الغير.
٢ ـ اذا وقع الفعل في غير علانية.

١٣٦ ـ الفعل الفاضح العلني :

نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يلي : ((كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز ،أو استورد من أجل التجارة أو زرع أو أجر... ... أى شيء مخالف للحياء.)) .

يتبين لنا من خلال هذا النص أن لجريمة الفعل الفاضح ثلاثة أركان هي :

١ ـ فعل مادى مخل بالحياء.
٢ ـ حصول الفعل علانية.
٣ ـ الركن المعنوى.

١٣٧ ـ الفعل المادى المخل بالحياء :

يتمثل في صورة سلوك مخل بالحياء ويشمل كل حركة عضوية ارادية أو عمل أو اشارة من شأنها خدش شعور الغير ،ولكن لا يعتبر فعل فاضح القول أو الكتابة فالاقوال البذيئة لا تعد فعلا فاضحا وانما يجوز أن توصف بالسب العلني ،وقد أضاف المشرع الجزائرى تعديلا للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات حيث ألحق بحكم الفعل المخالف للحياء وعاقب عليه بنفس عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء وهي الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .ومن هذه الصور

التي نصت عليها المادة ٣٣٣ عقوبات ،صنع او حيازة او الاستيراد من اجل التجارة او عملية التوزيع او عرض كل مطبوع او محرر او رسم او اعلان او صور او لوحات زيتية او صور فوتوغرافية او اصل الصورة او قالبها او انتج اى شيء مخالف للحياء .

ويتم الاخلال بالحياء سواء وقع الفعل على جسم الغير او اوقعه الجاني على نفسه .ومن صور السلوك المخل بالحياء الذى يقع على الغير ،كل فعل من افعال التمازج الجنسي الطبيعية او الاعمال الشاذة جنسيا ،الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ عقوبات .فيعاقب عليها بوصف الفعل الفاضح اذا ارتكبت علنا برضاء من وقعت عليه ويعتبر الشخصان فاعلين اصليين في جنحة الفعل الفاضح العلني .ومن صور الفعل الفاضح الذى يقع على الغير الكشف عن احدى عورات المجني عليه .

وقاضي الموضوع هو الذى يقدر الافعال التي تعتبر مخلة بالحياء والشعور العام بشرط أن يدخل في تقديره اختلاف الاوساط والبيئات واستعداد الناس،فتقبيل امراة علنا او تابط ذراعها قد يعتبر من الافعال المباحة في بعض البلاد بينما يعتبر مخلا بالحياء العام .ولا يستلزم أن يجرح الفعل الشعور والحياء العام للكافة بل يكفي أن يكون قد خدش عاطفة الحياء عند البعض منهم (٤٧) .

وينفرد الفعل الفاضح دون هتك العرض بانه يقع من الجاني على نفسه فيخل ويخدش حياء الناس وكل من يشاهده ،كصورة من يخرج عارى الجسم او من يكشف عن اعضائه التناسلية علنا .كذلك الاشارات التي تحدث من المجني عليه والتي تخل بالحياء العام كاشارة الرجل الى عضوه التناسلي او حركات الاغراء البذيئة التي تقوم بها المراة .

١٣٨ ــ حصول الفعل علانية :

يعتبر الفعل علنيا اذا لمسه الناس بحواسهم او كان ذلك في استطاعتهم (٤٨) او احتمال المشاهدة ،اما ان تكون عن طريق الروءية او قد تكون بالسمع اذا دل صوت الجاني على الفعل .وتتوافر العلانية بارتكاب الفعل في مكان عام ،ان كان للجمهور حق ارتيادها في اى وقت ،كالشوارع والميادين والحدائق والحقول

---

(٤٧) انظر موسوعة دالوز ،الجزء الاول ــ الاعتداء على الاخلاق ،فقرة ١٤ ،انظر في الاحكام الفرنسية ،باريس ٥ مارس سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ــ١ــ١٨ ، ٢ فيفرى سنة ١٩٣٦ سيرى ١٩٣٦ــ٢ــ ١٣٧ ،١٦ نوفمبر ١٩٣٧ دالوز الاسبوعي ١٩٣٨ ص ١٠٩ .

(٤٨) انظر جارو ــ المرجع السابق ــ الجزء الخامس ،رقم ١٨١١ .
انظر ايضا الدكتور محمد محي الدين عوض ــ العلانية في قانون العقوبات ــ رسالة دكتوراة ــ القاهرة ١٩٥٥ ،ص ٢٦١ وما بعدها . الدكتور محمود نجيب حسنس ،المرجع السابق ،ص ٣٦٧ .

والمنتزهات ،فمن يرتكب فيها فعلا فاضحا يعد مرتكبا له علنا ،ولو ارتكبه في الظلام أو في ناحية بعيدة عن الانظار وذلك لاحتمال مشاهدة الجمهور له في أى وقت بلا شرط أو قيد ،ولذلك يقال ان العلانية هنا مستمدة من طبيعة المكان .

وقد يكون المكان عموميا بالتخصيص ان كان لا يحق للجمهور ارتيادها الا في أوقات معينة ومحددة مجانا او باجر ، كدور العبادة المساجد والكنائس والملاهي والمدارس ودواوين الحكومة .وهذه الاماكن تأخذ حكم الاماكن العمومية بطبيعتها في الاوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور ،وتأخذ حكم الاماكن الخصوصية في غير تلك الاوقات بمعنى أن الفعل الذى يرتكب فيها عندئذ لا يكون علنيا الا اذا أمكن مشاهدته بسبب عدم احتياط الفاعل .

أما المكان العمومي بالمصادفة فهو مكان خصوصي في الاصل ولكن قد يجتمع فيه عدد من الناس بطريق المصادفة كالسجون والمدارس والمستشفيات والنوادى والحوانيت وعربات المواصلات كالسكك الحديدية وعربات الترام وسيارات الامنيبوس وغيرها .وتأخذ هذه الاماكن المذكورة حكم الاماكن العامة بطبيعتها وقت ارتياد الجمهور لها ،وتأخذ حكم الاماكن الخصوصية في غير هذه الاوقات ،بحيث تكون مغلقة لا يستطيع من بخارجها ان يشاهد ما يحصل بداخلها (٤٩) .

١٣٩ ــ ارتكاب الفعل في مكان خصوصي :

قلنا أن عمومية المكان لا تعتبر شرطا في ثبوت ركن العلانية في الفعل الفاضح بل قد تتوافر العلانية ولو وقع الفعل في مكان خصوصي طالما أن هناك احتمال لمشاهدة لما يقع فيه من قبل الناس.فتثبت العلانية اذا ما وقع الفعل في مكان خصوصي يقع في طريق عام يمكن الجمهور من مشاهدته ،ومثال ذلك المزارع والحوانيت المجاورة أو المطلة على الطريق العام وعربات الترام والسيارات الخصوصية أثناء وجودها في الميادين او في الطرق العمومية (٥٠) .ويشترط ألا يكون الفاعل قد احتاط لمنع الجمهور من المشاهدة ،فلا تتوافر العلانية اذا وقع الفعل في غرفة تقع على الطريق العام طالما أن نوافذها مغلقة ومغطاة بالستائر أو كانت الحجرة مطفئة الانوار والظلام يحول دون مشاهدة ما يرتكب فيها من أفعال .

---

(٤٩) نقض فرنسي ١٨ فيفرى سنة ١٩٣٨ دالوز الاسبوعي ١٩٣٨ ،ص ٢٩٣ .

(٥٠) انظر ارتكاب الفعل الفاضح داخل سيارة واقفة في الطريق العام ،محكمة النقض الفرنسية ١٩ يوليو سنة ١٩٣٥ دالوز الاسبوعي ١٩٣٥ ،ص ٥٢٨ ، وارتكاب الفعل داخل سيارة خاصة واقفة في غابة ،محكمة النقض الفرنسية ١٨ جوان سنة ١٩٣٠ دالوز الاسبوعي ١٩٣٠ ،ص١٦٢ .

وتتوافر العلانية اذا وقع الفعل الفاضح في مكان مشترك كسلالم المساكن الكبيرة وفناء وحديقة المنزل (٥١) ،لانه في الامكان مشاهدة الفعل الذى يقع في تلك الاماكن .اما اذا وقع الفعل في مكان مغلق بحيث لا يتمكن الغير أن يشاهد ما يقع فيه فالاصل عدم توافر العلانية .

وعلى القاضي أن يتاكد من توافر العلانية أثناء الحكم الصادر بالادانة بأن الفعل قد وقع علانية ،وأن يوضح الظروف التي اعتمد عليها في ذلك والا كان حكمه معيبا .

١٤٠ــ الــركــن المــعنــوى :

بما أن الفعل الفاضح العلني جريمة عمدية فيجب أن يتوافر القصد الجنائي وهو يتمثل في تعمد الجاني القيام بالفعل وهذا يتحقق بانصراف ارادته وعلمه بكافة أركان الظروف المكونة لجريمته .فاذا وقع منه الفعل عرضا دون قصد لا جريمة في ذلك كمن يلمس نهد أنثى أثناء سيرها في طريق مزدحم بالمارة .

فينبغي أن يكون الجاني عالما أن فعله يخدش ويجرح الحياء عند المجنى عليه أو عند غيره من الناس،ويجب أن يعلم أنه يرتكب جريمته علانية ،فان كان في مكان عام يفترض علمه كما سبق القول في ركن العلانية،ويجب أخيرا أن تتجه ارادة الجاني الى خدش الحياء العام ،ولا عبرة بالدوافع والبواعث على الجريمة سواء كانت بقصد الانتقام أو بفعل عامل غريزى شهواني مثير .

ويترتب على تمام الجريمة معاقبة الفاعل بالحبس من شهرين الى سنتين والغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار جزائرى .

١٤١ــ الفعل الفاضح غير العلني :

لا يوجد نص في قانون العقوبات الجزائرى على الفعل المخل بالحياء بغير العلانية لانه قد تاثر بالمشرع الفرنسي الذى لم ينص على هذه الجريمة ضمن نصوصه القانونية .

وتقوم هذه الجريمة بتوافر أركان أربعة هي :

١ ــ الركن المادى .ويتوافر بوقوع فعل على نفس الجاني أو على غيره بشرط الا تصل جسامته الى جسامة هتك العرض ويجب أن يكون ذلك في غير علانية ،أى عدم مشاهدة الغير له .

---

(٥١) نقض فرنسي ١٩ جوان سنة ١٩٥٦ سيرى ١٩٥٧ ،ص ١٦٩ .

٢ ـ انعدام رضاء المرأة وهو شرط مستنتج من تجريم المشرع الاعتداء على الحرية الجنسية لحماية شعور المجني عليه من الافعال التي تقع على جسمه أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء.

٣ ـ أن يحصل ذلك بحضور امرأة، فلا يشترط أن يقع الفعل على جسمها كقرصها في ذراعها أو العبث بشعرها أو تقبيلها، بل يكفي أن يوقعه الجاني على نفسه أثناء وجودها كما لو كشف عن عورته أو تعرى تماما أمامها. وينصرف لفظ امرأة على كل انثى سواء أكانت بالغة أم غير بالغة

٤ ـ القصد الجنائي في هذه الجريمة هو توافر علم الجاني وانصراف ارادته للفعل الذى وقع وهو نفس القصد الجنائي الذى تكلمنا عنه في جريمة الفعل الفاضح العلني. وقد نص الشارع في القانون المقارن (٥٢) على أنه لايجوز تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة لقيد اجرائي هام وهو الشكوى الشفهية أو الكتابية التي تقدمها المجني عليها أو من وكيلها الخاص طبقا للاوضاع القانونية في الاجراءات الجزائية وامكانية سقوط الحق فيها بوفاة المجني عليها أو التنازل عنها قبل أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

---

(٥٢) قانون العقوبات المصرى، المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية، تراجع ايضا المادة الثالثة الفقرة الاولى من نفس القانون.

الباب الرابع

ـ جريمة الزنا ـ

١٤٢ ـ التشريعات المقارنة والزنا :

اختلفت غالبية التشريعات الوضعية والسماوية في نظرتها الى الزنا .فالشريعة الاسلامية تعاقب على الزنا اذا كان الزاني محصنا أى متزوجا أو غير محصن مع التفرقة في الحد المقرر ،أى أن الشريعة تحارب الرذيلة وتعاقب عليها في شتى صورها .وعلى النقيض من ذلك بعض التشريعات كالقانون الانجليزى لا تعاقب على الزنا ولو وقع من زوج أو زوجة لانه لا فائدة من معاقبة من لا تردعه مبادىء الاخلاق ، هذا بالاضافة الى أن اثارة الفضيحة قد ينجم عنه ضرر بالعائلة أكبر من الضرر الذى يصيب المجتمع ،فالجزاء الطبيعي في نظر القانون الانجليزى هو الحكم بالفرقة أو الطلاق (٥٣) .وقد توسطت غالبية التشريعات بين المذهبين ،فلم تعاقب على كل وطء في غير حلال أى على الفعل باعتباره رذيلة في ذاته ،وانما قصرت العقاب على الفعل الذى يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة عقد الزواج باعتباره أهم وأقدس عقد يبرمه الزوج في حياته .ولا تجيز في الوقت نفسه تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من المجني عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى في أى لحظة كانت بحيث تنقضي الدعوى بهذا التنازل ،وهذا لا يعني أن جريمة الزنا شخصية لا تهم سوى الزوج المثلوم شرفه ،بل تعتبر جريمة تصيب المجتمع والاسرة التي تعتبر احدى ركائزه ولكن نظرا لان الزوج هو أقرب من يتأذى وأولاده وعائلته فقد رأى المشرع أن يوجب رضاء الزوج عن تحريك الدعوى الجنائية وبهذه المبادىء أخذ المشرع الجزائرى .

١٤٣ ـ الزنا في القانون الجزائرى :

ينص قانون العقوبات الجزائرى على جريمة الزنا في المواد ٣٣٩ الى ٣٤١ وينص في هذه المواد على الاحكام الموضوعية في حين أن الاحكام الشكلية مكانها في قانون الاجراءات الجزائية .

---

(٥٣) أوصى مؤتمر لاهاى الدولي التاسع لقانون العقوبات بعدم تجريم الزنا عقد في ٣٠ أوت عام ١٩٦٤ .

انظر ايضا كيني المرجع السابق ،ص ٣٥١ وما بعدها ،لندن ١٩٧٢ .

وقد أخذ المشرع الجزائرى أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة وتفصيلا المواد ٣٣٧ ـ ٣٣٩، ٠فيعاقب على الزنا اذا وقع من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج ،ويفرق بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة من عدة وجوه ٠فمثلا تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس من سنة الى سنتين ،في حين أن الزوج الذى يرتكب الزنا يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة ،وللزوج أن يعفو عن زوجته ،ولا تتخذ اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المضرور ٠وسوف نتكلم عن زنا الزوجة ثم عن زنا الزوج ٠

١٤٤ ـ زنـا الـزوجـة :

تنص المادة ٣٣٩ عقوبات على ما يلي : ((يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا)) ٠

فالزوجة تعتبر زانية اذا توافرت الشروط التاليـة :

١ ـ الـوطء ٠
٢ ـ أثناء قيام الزوجية ٠
٣ ـ القصد الجنائي ٠

١٤٥ ـ وقـوع الـوطء :

تشترك جريمة الزنا مع جناية الاغتصاب في هذا الركن ،فهي لا تقع الا بحصول الوطء بالطريق العادى ،فلا تقع الجريمة اذا قامت الزوجة بارتكاب أعمال فاحشة مع رجل أو امرأة أخرى ٠فالوطء يكفي وحده لتكوين جريمة الزنا متى تحققت الشروط الاخرى ،فلا يؤثر كون المرأة قد بلغت سن اليأس فلا تحمل ،لان الغرض من العقاب على الزنا صيانة حرمة الزواج ٠

١٤٦ ـ قيـام الـزوجيـة :

يشترط أن يتم الوطء والزوجة على ذمة زوجها أى أن تكون رابطة الزوجية قائمة ،فاذا حصل الوطء في فترة الخطوبة لا ترتكب المرأة الزنا ،لان رابطة الزوجية لا تنشأ الا بعقد الزواج الصحيح ٠كذلك لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لا يعد زنا لان الطلاق البائن يزيل ملك الزوج ٠

١٤٧ ـ القصـد الجنـائي :

يتم القصد الجنائي اذا ارتكبت الزوجة الفعل عن ارادة وعن علم بانها متزوجة وأنها تعتدى على شرف زوجها ،فلا تقوم جريمة الزنا اذا حصل الوطء رغما عن ارادة الزوجة ودون رضاها نتيجة التهديد أو الاكراه أو أى سبب من الاسباب

المعدمة للرضاء .فاذا دخل رجل غرفة نوم امرأة فسلمت له نفسها معتقدة أنه زوجها فان الواقعة لا تعتبر زنا بل جناية اغتصاب (٥٤) .كذلك ينتفى القصد الجنائي اذا كانت الزوجة وقت الوطء لا تعلم بأنها مقيدة بعقد زواج ،كما لو اعتقدت بأنها مطلقة وأن زوجها الغائب قد مات أو فقد .

١٤٨ ــ عــقوبــة الجريمــة :

تعاقب الزوجة الزانية بالحبس من سنة الى سنتين المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الجزائرى وتطبق نفس العقوبة على من ارتكب الزنا مع امرأة وهو يعلم أنها متزوجة وقت مواقعتها ،فاذا كان يجهل أن المرأة متزوجة فان القصد الجنائي لا يتوافر في حق الزاني باعتباره شريكا للزوجة الزانية .

فالقانون يعتبر جريمة الزنا موجهة ضد الزوج ففاعلها هو الزوجة الزانية أو الزوج الزاني أما الطرف الثاني فشريك لها في هذه الخيانة الزوجية .وقد علق المشرع متابعة اجراءات الدعوى على شكوى من طرف الزوج المثلوم شرفه ،وهناك موضوع قد أثار نقاشا وخلافا بين فقهاء القانون الجنائي ومضمونه ،هل يحق للزوج المجنى عليه في الزنا أن يشكو زوجته طالما أنه قد رضي لها بالزنا بل ودفعها الى ذلك ؟ .

ففي رأى أستاذنا الفاضل الدكتور محمود مصطفى أن الزنا اذا وقع كان للزوج المجني عليه الحق في طلب رفع الدعوى ولا يوجد في القانون نص يحرمه من هذا الحق أو يحول دون معاقبة الزاني أو الزانية متى قدمت الشكوى (٥٥) .

ونحن بدورنا نعترض على رأى أستاذنا الدكتور مصطفى ونؤيد حكم القضاء بأنه لا يحق للزوج الذى رضي لزوجته أن تزني أن يطالب بمحاكمتها لانه لا يصلح أن يظل زوجا ،لتهاونه بأهم حق له وهو حق الاستمتاع وحده بزوجته بواسطة عقد الزواج الصحيح ،علاوة على أن هذا الزوج الاسمى وليس الحقيقي ليس عنده كرامة الزوج فقد تنازل وفرط بشرفه وعرضه ونتيجة لذلك لم يظل له أى حق من حقوق الزوجية سوى ورقة عقد الزواج وزوجته فتعتبر في حكم المطلقة فلا يجوز له شكوى الزوجة خوفا من أن يستغل الزوج الاسمى هذا الحق لاهوائه ونزواته ويدفع الزوجة للدعارة .ويؤيد رأينا هذا القانون الايطالي حيث نص في المادة ٥٦١ على عدم معاقبة الزوجة اذا كان الزوج هو الذى حرضها على الدعارة أو استفاد من ذلك باية وسيلة كانت .

---

(٥٤) انظر رسالتنا في الرضاء وأثره على المسئولية الجنائية ،المرجع السابق ، عيوب الرضاء ،ص ١١٧ وما بعدها .

(٥٥) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ،المرجع السابق ،ص ٣١٩ وما بعدها .

وهناك سوءال يثار،هل الرضا يبيح الزنا،ونحن بدورنا نجيب على هذا السوءال أن رضاء المجني عليه هنا لا يبيح الفعل لانه رضاء مخالف للنظام العام بالاضافة الى أن محله حق من الحقوق الزوجية التي لا يملك الزوج أو الزوجة التصرف فيها أو التنازل عنها (٥٦).

١٤٩ زنـا الـزوج :

تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الجزائرى في فقرتها الثالثة على ما يلي :

((ويعاقب الزوج الذى يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر الى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته)).

فيشترط لقيام هذه الجريمة نفس الاركان المكونة لجريمة الزنا التي ترتكبها الزوجة،فلا داعي لتكرارها،ونلاحظ أن عقوبة الزوج هنا أخف من عقوبة الزوجة الزانية،وهناك بعض القوانين تشترط حصول الزنا في منزل الزوجية،بحيث يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلا ومن هذه القوانين، القانون المصرى،والقانون الفرنسي في مادته ٣٣٩ قبل تعديله عام ١٩٣٧.

وزنا الزوج هنا كزنا الزوجة معتبر من الجنح فلا عقاب على الشروع فيه لعدم وجود نص.

---

(٥٦) انظر رسالتنا في الرضاء ـ شروط صحة الرضاء ـ المرجع السابق،ص ٦٩ وما بعدها.

الـبـاب الخـامـس

((تحريض القصر على الفسق والدعارة))

١٥٠ ـ تمهـيـد :

لاشك في ضرورة التلازم بين القانون والمجتمع ،لان القانون هو الذى يحكم سير الحياة ويحمي مصالح وحقوق الافراد ،وقانون العقوبات بجعل المشرع الجزائرى يهتم بمصالح وأمن المجتمع معتبرا أى مساس بها جريمة يعرض فاعلها للعقاب .

ولاشك ان حماية هذه المصالح مرتبطة باصحابها وتتنوع هذه المصالح بتنوع أوجه الحياة في المجتمع ،فالمشرع قد كفل حماية حياة الانسان وحماية جسمه من أى اعتداء ،وكذلك حماية حريته الجنسية والشخصية أى حمى جوانب الشخصية الانسانية بشكل عام ،لكن هذه الحريات غير مطلقة فثمة قيود تفرضها القوانين الوضعية وتعاليم الدين ومبادىء الاخلاق تخفف من الافراط فيها وترسم حدود ممارستها بحيث يصبح السلوك معاقب عليه ان تجاوز تلك القيود .وعلى هذا الاساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر ويدفعهم على ممارسة الدعارة والبغاء والفسق في أى صورة كانت وأفرد لهذه الجرائم القسم السابع من الكتاب الثالث المواد من ٣٤٢ الى ٣٤٩ من قانون العقوبات الجزائرى وسنتكلم عن هذه الجرائم على النحو التالي :

١٥١ ـ المادة ٣٤٢ عـقـوبـات :

((كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو اناثا على الفسق أو فساد الاخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم ،وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠٠ دينار)) .

فيشترط لقيام هذه الجريمـة :

١ ـ توافر صفة خاصة في المجني عليهم .
٢ ـ الركن المادى ،وصوره التحريض على الدعارة والفسق ،أو تشجيعهم أو تسهيله لهم .
٣ ـ القصـد الجنائي :

١ ـ **توافر صفة خاصة في المجني عليهم** ،أن يكونوا من الاشخاص القصر أى لم يبلغوا سن الحادية والعشرين وقت تحريضهم على الفسق .والعبرة بتاريخ ميلادهم الرسمي المدون في شهادات الازدياد ،ولا عبرة بالجنس أى أن النص عام يشمل الذكور والاناث .ونلاحظ أن المشرع أراد أن يحصن القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة ،فصغر السن هنا أساسا للمسئولية الجنائية ،ولما كان السن ركنا في هذه الجريمة وجب بيانه في الحكم مع بقية الاركان الاخرى .

٢ ـ **الركن المادي** : ويتألف من عدة صور تتمثل في التحريض ،والتشجيع والتسهيل للقيام بالفعل ،وسنوضح المقصود بكل صورة من هذه الصور كالاتي :

التحريض : هو دفع الجاني الى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية ،وفي هذا يختلف نشاط المحرض عن نشاط القاصر الذى يقوم بتنفيذ الجريمة .

وفي القانون الفرنسي التحريض صورة من صور الاشتراك وليس جريمة قائمة بذاتها ،في حين أنه في هذه الجريمة هو الفاعل المعنوى لجريمة التحريض على الفسق والدعارة من اشخاص افترض فيهم القانون صفة القصور عدم بلوغ سن الحادية والعشرون سنة أو السادسة عشر سنة .

التشجيع والتسهيل : هما افعال تؤدى الى معاونة القاصر على تنفيذ الفعل المطلوب تنفيذه وهو الدعارة والفسق ،وهي كلها افعال تسهل تنفيذ الفعل بشتى الوسائل اما عن طريق اغرائه بالمال أو الهدايا ،أو تعليمه الطرق التي يسلكها أو تهيئة المكان الذى تتم به الجريمة .

٣ ـ **القصد الجنائي** :

التحريض على الدعارة والفسق جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي لدى المحرض بانصراف علمه وارادته الى كافة اركان الجريمة ، فيجب أن يعلم أولا أن من شأن تحريضه وتشجيعه ومساعدته للقاصر بانه يرتكب جريمة عاقب عليها القانون ،فان كان لا يعلم ذلك فالقصر غير متوافر بالنسبة اليه ، ويجب أن يعلم كذلك أنه يحرض انسان ذكرا كان أو انثى دون سن الحادية والعشرين أو السادسة عشرة عاما حسب نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ،ولا عبرة بالباعث أو الدافع على الجريمة وغير ذلك .

ويترتب على تكامل هذه الاركان السابقة وجوب معاقبة المحرض بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥،٠٠٠ دينار .وقد اضافت المادة ٣٤٣ بأن ((يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠،٠٠٠ دينار وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا احد الافعال الاتية :

١ ـ ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

٢ ـ اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

٣ ـ عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

٤ ـ عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

٥ ـ استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

٦ ـ قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

٧ ـ عرقل أعمال الوقاية أو الاشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.)).

وقد شدد المشرع الجزائرى على عقوبة التحريض على الفسق والدعارة ورفعها من الجنح الى الجنايات ،وذلك اذا اقترنت بظروف مشددة اما لسن أو ظرف العنف والتهديد والاكراه ،أو ظرف حمل السلاح من المحرض أو لصفة لصيقة بالمحرض،بأن تكون هذه الصفة قد سهلت له القيام بمهمته أو اذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون في حكم وظائفهم في محاربة الدعارة بشتى صورها ،أو اذا قاموا بالتحريض داخل الاراضي الجزائرية وكانوا عدة أشخاص يحترفون هذه المهنة.

كل هذه الظروف المشددة استوجبت من المشرع تغليظ العقوبة ورفعها الى الحبس من خمس الى عشر سنوات والغرامة من ١٠٠٠ر الى ٤٠٠٠ر دينار المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الجزائرى.

أما المواد من ٣٤٥ الى ٣٤٩ فقد نصت على التحريض في عدة صور تتمثل في تمويل أو حيازة أو شغل فندق أو محل أو ناد أو ملهى أو أى مكان مفتوح للجمهور لممارسة الدعارة أو اذا سمح بذلك في أماكن غير مسموح للجمهور بدخولها علنا ،بل بطريق سرية.وقد تفاوتت العقوبات بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وما دون ذلك والامر محدد في كل مادة على استقلال.

هذه هي جنح وجنايات التحريض على الفسق وممارسة الدعارة التي تعرض لها المشرع الجزائرى في قانون العقوبات والتي خصص لها المواد القانونية من المادة ٣٤٢ الى ٣٤٩.

الفصل الثـالث

((جرائم الاعتداء على شرف واعتبارالاشخاص وافشاء الاسرار))

ـ المواد ٢٩٦ ـ ٣٠٣ من قانون العقوبات الجزائرى ـ

١٥٢ ـ تـمـهـيـد :

المقصود بكلمة شرف واعتبار الاشخاص،المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة ومُن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الادبي والاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية.

وقد رأى المشرع الجزائرى أهمية هذه المكانة لكونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها وحرص الافراد على ألا يمسها خدش يطيح بها عن المستوى الذى يتمتع به صاحبها ونتج عن ذلك أن تدخل المشرع وفرض حمايته القانونية على هذه المكانة الادبية واعتبر كل اعتداء عليها جريمة،يصيب مركز المجني عليه واعتباره وشرفه.

وقد عالج المشرع الجزائرى جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وافشاء أسرارهم في الباب الثالث من الكتاب الثالث في القسم الخامس منه في المواد ٢٩٦ الى ٣٠٣ متناولا في ذلك القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والجامع بين جميع الجرائم السابقة هو ما ينطوى عليه من مساس كل جريمة منها باعتبار المجني عليه فضلا عن كونها جميعا من الجرائم القولية أو الكتابية وطبقا للترتيب الذى وضعه المشرع الجزائرى سنتكلم على هذه الجرائم في المباحث الاربعة التالية :

المبحث الاول

القـــذف

١٥٣ تعريـف وتقسيـم :

يعرف القذف بأنه اسناد علني عمدى أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت اليه.

وقد نصت المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الجزائرى على القذف بما يلي: ((يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعي عليها به او اسنادها اليهم او الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو اذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة.)) .

أما المادة ٢٩٨ فقد نصت على ما يلي: ((يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من ١٥٠ الى ١٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .ويعاقب على القذف الموجه الى شخص أو اكثر ينتمون الى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٣٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان)) .ومن خلال هذه النصوص نتبين أن للقذف ثلاثة أركان هي :

الركن الاول: فعل الاسناد بواقعة من شأنها عقاب من أسندت اليه والمساس بشرفه.
الركن الثاني: حصول الاسناد أو الادعاء بطريقة علنية أو مباشرة بنشرها أو اعادة النشر.
الركن الثالث: القصد الجنائي.

١٥٤ ــ الركن الاول فعل الاسنـاد :

يقصد بالاسناد نسبة أمر أو واقعة الى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الاشارة ،ويتحقق الاسناد سواء على سبيل

القطع أو الشك ويتوافر هذا الشرط في القانون الفرنسي بالاسناد imputation أو بالاخبار allégation (٥٧) .فالاسناد يفيد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التاكيد ،اما الاخبار فهو يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب والصدق ،وباستعمال هذين التعبيرين الاسناد أو الادعاء كما أفاد به المشرع الجزائرى يدلنا على أنه قصد أن يشمل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به ولو كان ذلك بطريقة تفيد التشكيك أو الاستفهام أو الغموض.

وبناء على ذلك فان الاسناد في القذف يتحقق بكل صور الكتابة أو الكلام توكيدا أو تشكيكا ،المهم أن يكون من شأنه أن يلقى في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الامور أو الادعاء.

ويستوى في القذف أن يسند القاذف الامر الشائن على أنه عالم به أو يسنده الى المقذوف اليه بطريق الرواية عن الغير ،أو يردده على أنه مجرد اشاعة، كان يذكر القاذف الخبر بقوله: ((والعهدة على الراوى)) فان ذلك لا يرفع عنه مسئولية القذف ،وبناء عليه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة اخرى وكان يتضمن قذفا فان اعادة النشر يعد قذفا جديدا ،ولا ينفي المسئولية أن يذكر الناشر أنه لا يتضمن صحة ما ينشر (٥٨).

ولا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف ،فقد يتحقق القذف بصيغة الايجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات ،فيعتبر قاذفا من يجيب بكلمة ((نعم)) على سؤال آخر ((هل أنت نسبت الى فلان الموظف أنه اختلس مبلغا مما عهد اليه من أموال؟)).

وملخص القول أن القانون الجزائرى لا يعتد بالاسلوب القولي أو الكتابي الذى يتخذه القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه ،فمتى كان المفهوم من عبارته أنه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقذوف فان ذلك الاسناد يكون معاقبا عليه.

---

(٥٧) جورج لوفاسير ،المرجع السابق ،ص ٦٧٨ ،فوان ،المرجع السابق ،ص ٢٥٥ ، تراجع المادة ٢٩ من قانون الصحة الفرنسي الذى عمل به من ٢٩ جوان سنة ١٨٨١.

(٥٨) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى- المرجع السابق- ص ٣٢٦ ،تراجع المادة ٢٩٦ عقوبات جزائرى.

١٥٥ ـ تعـيـين الـواقعـة :

يقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث ، فاذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق (٥٩) .ويجب أن يتوافر في هذه الواقعة شرطان :

الاول : أن تكون محددة : وهذا التحديد هو الذى يبين لنا القذف من السب ،اذ لا يشترط في السب أن تكون الواقعة محل الاسناد محددة بل يكفي أن يتضمن خدشا للسمعة والشرف والاعتبار ،وبناء عليه تكون الجريمة قذفا اذا أسند شخص لاخر أنه اختلس مالا في عهدته ،أو اذا أسند انسان لقاضي أنه تقاضى رشوة من أحد المتهمين في سبيل تبرئته من التهمة الموجهة ضده ،أو اذا أسند الى زوجة على أنها على علاقة آثمة بغير زوجها .

فالسب ما هو الا اسناد واقعة غير محددة أو معينة بل يتضمن بأى حال من الاحوال خدشا للشرف والاعتبار ،وسيرد توضيح ذلك بالتفصيل في مكانه .

غير أنه لا يستلزم أن يكون تحديد الواقعة مطلقا وشاملا بل يكفي التحديد النسبي ان كان يدل في الظروف التي تم فيها عن مقصد الجاني ،وقاضي الموضوع هو الذى يتكفل بتقدير ذلك ،فان توصل الى تعيين وتحديد الواقعة كانت الجريمة قذفا ،وان لم يتوصل الى ذلك كانت الجريمة سبا :مثال ذلك أن ينعت شخص آخر بأنه ((ابن زنا)) فان تبين أن المقصود بهذا النعت هو تحقير المجني عليه كانت الواقعة سبا ،أما ان كان مسندها يقصد التشهير به على أنه ولد غير شرعي فهي جريمة قذف (٦٠) .ويستوى لدى القانون أن تكون الواقعة المحددة ـ على هذا النحو ـ ايجابية أم سلبية ،فيعد القذف قائما سواء نسب الجاني الى الغير أنه زوّر موءهله الدراسي أو صدر عليه حكم بالادانة .أو أنه امتنع عن دفع رسوم ترخيص سيارته في الموعد المقرر حتى ضوعف مقدارها عليه .

والثاني : أن يكون من شأنها عقاب المسند اليه أو تحقيره عند أهل وطنه .اذ تتحقق حينئذ العلة من تجريم القذف وهي الهبوط بالمكانة الاجتماعية للانسان وهو بلاشك متحقق في حالة ما اذا استوجبت الواقعة عقاب من تسند اليه أو احتقاره .ولا صعوبة

---

(٥٩) راجع رسالة الدكتور صالح منصور ـ جريمة القذف في حق ذوى الصفة العمومية ـ رسالة دكتوراة ـ القاهرة سنة ١٩٣٩ ،ص ٥٣ وما بعدها .

(٦٠) الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني ـ القسم الخاص ـ المرجع السابق ، ص ٩٨ وما بعدها .
الاستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان ـ المرجع السابق ـ ص٣٢٢ .
الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢٧ .

بالنسبة لتلك التي توجب العقاب اذ يقصد الشارع بها كل فعل غير مشروع سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة أيا كانت المصلحة التي ينطوى على المساس بها.

فالقول عن شخص أنه سرق أو زوّر أو هتك عرض غيره يعتبر قذفا بلا جدال. وتحديد الصورة التي تثير احتقار المجني عليه مرتبط في الاحتكام الى قاضي الموضوع في هذا الصدد لتحديد مدى الهبوط بالمكانة الاجتماعية الذى يصيب المجني عليه. كنعت شخص بأنه على صلة غير مشروعة بامراة أو أنه يتجر في المخدرات أو وصف تاجر بأنه يتلاعب بالكيل والميزان.

وليس من الضرورى أن تبعث الواقعة المسندة على احتقار المجني عليه عند جميع أفراد المجتمع بل يكفي أن ترتب هذا الاثر عند مخالطيه.

١٥٦ ـ علانية الاسناد :

لا يعاقب القانون على القذف الا اذا تم اسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية اذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية وهو علة تجريم القذف.

وقد أحالت المادة ٢٩٦ عقوبات جزائرى في شأن بيان صور العلانية في فقرتها الاخيرة على النحو الاتي ((..يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك ... ... ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الصياح والحديث أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة)) .

ونجد أن القذف يحصل بواسطة التلفون يستوجب بدوره العقاب بنفس عقوبة القذف على الرغم من عدم توافر العلانية.لانه مستحدث من نص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الجزائرى،لكثرة حوادث الاعتداء على الناس بالسب والقذف بطريق التلفون وازعاج الناس في بيوتهم ليلا ونهارا واسماعهم أقذر الالفاظ وأقبح العبارات. فالامر يستلزم من المشرع الجزائرى أن يتدخل لوضع حد لهذا العبث ولردع المستهترين،ويتبين لنا من نص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات أن طرق العلانية ثلاثة :

١ ـ علانية القول أو الصياح. ٢ ـ علانية الفعل أو الايماء. ٣ـ علانية الكتابة.

أولا ـ علانية القول أو الصياح :

القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نطق بها. ويشترك معه الصياح في هذا المدلول،ويستمد كلاهما العلانية من طبيعة المكان الذى صدر فيه.

وبالرجوع الى نص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات نستطيع القول بتحققها في حالات ثلاث :

١ ـ الجهر بالقول أو بالصياح أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في مكان عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق .

٢ ـ الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام والعلة من اعتبار العلانية قائمة في هذه الصورة هي احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف وحصول التشهير بالمجني عليه ووصول ذلك الى علم الجمهور فعلى الرغم من أن الوقائع المسندة اليه قد حصلت في مكان خاص الا أنها قد وصلت الى أسماع من تصادف وجودهم في المكان العام المجاور له فتكون كما لو حصلت في المكان العام .وتأسيسا على ذلك تعد العلانية قائمة اذا جهر الجاني باسند عبارات الى الغير تقوم بها جريمة القذف في غرفة مطلة على الطريق العام أو في مدخل البيت ،اللهم الا ان سكانه عديدين وغير متعارفين فيكون حينئذ مكانا عاما بالمصادفة .

٣ ـ اذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو بأيةوسيلة أخرى مشابهة . تتحقق العلانية باذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي الاذاعة .وغير ذلك . فيرتكب الجريمة من يوجه عبارات القذف بواسطة جهاز ارسال لاسلكي ،ويعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الاذاعة أو مكان الارسال ،وصور العلانية لم ترد في النص على سبيل الحصر ،ومن ثم فان التلفزيون يحقق العلانية بالنسبة للصور كما تحققها الاذاعة اللاسلكية بالنسبة للكلام .

ثالثا ـ علانية الفعل أو الايماء :

ينصرف مدلول الفعل الى كل حركة عضوية ارادية يستهدف بها الانسان التعبير عن معنى معين كتشويه صورة انسان أو طرحها أرضا اظهارا لتحقيره اياه . ويتفق الايماء معه في هذا المدلول ولا يميزه عنه الا أنه من حركات الاطراف .كان يقول شخص يجلس في محفل عام من ارتكب هذه الجريمة فيشير باصبعه الى أحد الجالسين .وتتحقق العلانية في هذه الحالة ان حدث الفعل أو الايماء في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدته من كان في مكان عام على التفصيل السابق .كما يمكن أن تتحقق عن طريق اللاسلكي أو بالاذاعة المرئية ((التلفزة)) ان ارتكب أحد على شاشته فعلا أو ايماء ينطوى على قذف في حق الغير .

ثالثا ـ علانية الكتابة :

تدل الكتابة على كل ما هو مدون بلغة مفهومة تفصح عن معنى معين وتأخذ حكمها الصور والرموز ... الخ .فعلانية الكتابة تتحقق في الحالات الثلاث التالية :

١ ــ التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس:ويقصد به تسليم المكتوب الى الغير ولا يشترط أن يطلع عليه كثيرون ،حيث لم يضع القانون حدا أدنى لهم ولذلك يكفي أن يطلع عليه شخصان ،كما لا يشترط أن يطرح الجاني في التداول نسخا عديدة.واذا تم التوزيع بصورة سرية بحيث لم يتمكن الغير من الاطلاع على مضمونه فان العلانية تكون منتفية ،كمن يرسل الى المجني عليه صورا فوتوغرافية له مع زوجة أخيه في أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما داخل مظروف مغلق.

٢ ــ العرض بحيث يستطيع رؤيتها من هو في مكان عام .واتاحة فرصة الاطلاع عليها ويتحقق ذلك اما بعرضها في مكان عام أو في مكان خاص بحيث يستطيع مشاهدتها من هو في مكان عام .

٣ ــ البيــع والعرض للبيــع :

يقصد بالبيع نقل الملكية مقابل ثمن محدد ،ويتحقق في هذه الحالة ببيع المكتوب المتضمن عبارات القذف الى الجمهور ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو على نسخ عديدة لشخص واحد .أما العرض للبيع فهو ايجاب صادر عن الجاني ببيع المكتوب وذلك بشتى سبل الدعاية أو الاعلان .وتعد العلانية قائمة ولو كان البيع أو العرض للبيع قد حصلا في مكان خاص اذ أن مصدر العلانية ليس هو المكان الذى يحصل فيه البيع أو العرض ولكنه الوسيلة التي تتم بها استفاضة مضمون الكتاب وذيوعه.وهذا ما أطلق عليه المشرع الجزائرى اصطلاح النشر أو اعادة النشر .

١٥٧ ــ الركن الثــالث :القصــد الجنــائي :

القذف جريمة عمدية فركنها المعنوى يتكون من القصد الجنائي العام ،بعلم الجاني بكل عناصر جريمته وانصراف ارادته واتجاهها الى تنفيذ الفعل ونتيجته. ويجب أن يدلي القاذف بوقائع القذف علنا ــ كما سبق وقلناه ــ فان كان يجهل أنه يتحدث في مكان عام أو مطروق أو في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه الجمهور.

ويجب أن تتجه ارادة القاذف الى اتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك اكراه أو تهديد يشوب ارادته ،ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص فلا عبرة بالبواعث والاغراض.فيخضع القاذف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ عقوبات وهي الحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من ١٥٠ الى ١٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كان القذف موجها الى الافراد. أما اذا كان القذف موجه الى شخص أو أكثر ينتمون الى مجموعة مذهبية أو دين معين فالعقوبة الحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٣٠٠ ــ ٣٠٠٠ دينار جزائرى. اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين السكان.

المبحث الثاني

((السب))

١٥٨ ـ تمهيد :

يقصد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار ،فهو مدلول أوسع من القذف الذى لا يتحقق الا باسناد واقعة معينة.وقد تناول المشرع الجزائرى السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص.ونص عليه في المواد ٢٩٧ و ٢٩٩ من قانون العقوبات .

١٥٩ ـ أركان السّب :

تنص المادة ٢٩٧ عقوبات على أن ((يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوى على اسناد واقعة .

أما المادة ٢٩٩ عقوبات فقد نصت على ما يلي : ((يعاقب على السب الموجه الى الافراد بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١٥٠ الى ١٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين)) .

فيتبين لنا أن للسب ثلاثة أركان هي :

١ ـ الركن المادى : وهو السلوك الذى يصدر من الجاني ويكون منطويا على خدش للشرف أو الاعتبار ضد المجني عليه .
٢ ـ العلانية .
٣ ـ القصد الجنائي .

١٦٠ ـ الركن المادى :

يتمثل الركن المادى في جريمة السب في كل سلوك يصدر عن الجاني ويكون منطويا بأى وجه من الوجوه على خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره وبكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا ،دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة ،وهذا ما يميز السب عن القذف ،ومن صور السب اسناد عيب الى المجني عليه بوصفه أو نعته بأنه مقامر أو سكير أو فاسق أو كاذب ،أو عديم الخلق ،أو أنه غبي أو حيوان كما أن مغازلة الفتيات والنساء في الطرق العامة بعبارات ماجنة وبذيئة تعتبر سبا.ولا عبرة

بالوسيلة أو الاسلوب الذى تصاغ به عبارات السب فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية.ويشترط أيضا ان يكون السب موجها الى شخص معين حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه ومكانته الاجتماعية سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا منفردا أو جماعة،ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجنيعليه أم في غيابه لانه في الحالتين يقلل من شرفه واعتباره ويحط من مكانته بين قومه وذويه.

١٦١ ـ العلانية :

لم يعاقب القانون على السب بمقتضى المادة ٢٩٩ الا اذا تضمن خدشا وتحقيرا لاعتبار ومكانة المجني عليه سواء حصل على مسمع من المارة بحضور المجني عليه أم بغيابه المهم أنه يؤدى الى تحقيره عند أهل قومه وبلده على مسمع عدد من الجمهور فردا أو عدة أفراد.فالجهر بالفاظ السب على باب منزل المجني عليه بصوت عال يسمعه سكان المنزل يوفر ركن العلانية في السب.

١٦٢ ـ القصد الجنائي :

يتحقق هذا القصد بمجرد الجهر بالالفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمعناها.ولا عبرة بالبواعث.فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذى استفزه ومتى كانت الالفاظ شائنة ومعيبة ومحقّرة فان قصد الاسناد يفترض.

والقصد الجنائي هنا لا تكتمل عناصره الا بانصراف ارادة الجاني الى اذاعة ما يصدر منه ماسا ومحقرا اعتبار وشرف المجني عليه.

١٦٣ ـ عقوبة السب :

يعاقب على السب بالحبس من ٦ أيام الى ٣ أشهر وبغرامة من ١٥٠ دينار الى ١٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.طبقا لنص المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الجزائرى.

المبحث الثالث

البلاغ الكاذب

١٦٤ ـ أركان البلاغ الكاذب :

الاصل في التبليغ انه من حقوق الافراد لانه يساعد على كشف الجرائم ويعاون ويساعد السلطات على تعقب المجرمين.بل قد يكون التبليغ واجبا في بعض الاحيان كما يستفاد من نصوص قانون الاجراءات الجزائية.فلا عقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ولو تم الاخبار بصورة علنية.

ولكن اذا تم الاخبار بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب طبقا لنص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الجزائري ((كل من ابلغ باية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الادارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها الى سلطات مخول لها أن تتابعها أو ان تقدمها الى السلطة المختصة أو الى رؤساء الموشي به أو الى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو الى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٫٠٠٠ دينار ،ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه)).

ويستفاد من هذا النص أن جريمة البلاغ الكاذب لا توجد الا اذا توافرت أركان ثلاثة :

١) بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

٢) أن تكون هذه الوشاية قد رفعت الى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الادارية أو القضائية.

٣) أن تكون هذه الوشاية قد رفعت بسوء قصد.

وسوف نتناول شرح هذه الاركان على التفصيل الاتي :

١٦٥ ــ الوشايــة الكاذبــة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله :

لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ «ابلغ» ولم يشترط تقديم البلاغ أو الوشاية من شخص معين، كما لا يستلزم شكلا معينا في الوشاية، فيصح تقديم الوشاية في صورة شكوى من المجني عليه أو من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته. ولا يشترط القانون في جريمة التبليغ شفاها أم كتابة أم بأية وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالتلفون مثلا. ولكن يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض ارادة المبلغ، أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به، والا فلا تقوم الجريمة. فمثلا الشخص الذي يتهم بجريمة فيسندها أثناء التحقيق الى شخص آخر غيره ليدافع عن نفسه وينفي عنه التهمة لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب (٦١).

وكذلك من يدعي للشهادة أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق المختصة أو أثناء التحقيق معه يتطرق في كلامه الى اتهام شخص يعلم أنه لم يتقدم الى التبليغ من تلقاء نفسه فلا عقاب على هذا الشاهد (٦٢).

ولكن يجب أن يكون البلاغ الكاذب مقدما ضد شخص أو افراد معينين وان كان لم يذكر في البلاغ اسم المبلغ ضده، بل يكفي أن يكون معينا تعيينا يستدل منه على الشخص المقصود من البلاغ. فمثلا اذا كانت الواقعة أن المبلغ قد ابلغ مركز البوليس عن وقوع جريمة قتل أدعي حصولها واتهم فيها شخصا وصفه وصفا لا يصح الا على هذا الشخص ولكنه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية في نفسه، وكان ذلك منه بقصد الايقاع به، فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة في حقه. ويكفي لتكوين الجريمة أن يرشد المبلغ عن اسم المبلغ ضده اثناء التحقيق.

١٦٦ ــ الامر المبلغ عنه :

يجب أن يكون الاخبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، وهذا مستنتج من نص المادة ٣٠٠ عقوبات، اذا قدم البلاغ الى الحكام الاداريين أو القضائيين أو الشرطة كأن يسند المبلغ ضد المبلغ عنه أنه قد ارتكب جناية اغتصاب أو هتك عرض ثم يتضح ألا جريمة في الامر ويكفي ان تكون الجريمة المبلغ عنها كذبا مستوجبة العقاب ولو كان رفع الدعوى معلقا على شكوى أو اذن أو طلب، كالتبليغ. كذبا عن جريمة زنا أو سرقة بين الاصول والفروع والازواج. ولكن لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب

---

(٦١) محكمة النقض الفرنسية ٩ مارس عام ١٨٨٩ دالوز ١٨٨٩ــ١ــ٣٨٧.

(٦٢) محكمة النقض الفرنسية ٣ أوت عام ١٩١٢ دالوز ١٩١٤ــ١ــ٣٢٦.

لفقدان هذا العنصر اذا كان الظاهر من صيغة البلاغ ألا جريمة في الامر المبلغ عنه أو أن هناك جريمة ولكنها لا تستحق العقاب .ومثال ذلك أن يبلغ شخص عن آخر كذبا انه يعاشر خادمته البالغ ،أو انه ارتكب سرقة انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتقادم ،ولكن الاسناد يصح أن يكون جريمة قذف اذا حصل في علانية.

ويجب لصحة الحكم بالادانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تكون المحكمة قد اتصلت بالوقائع المنسوبة الى المتهم وأحاطت بمضمونها .وأن تذكر المحكمة في حكمها الامر أو الوشاية المبلغ عنها وأنها من الافعال المعاقب عليها.

١٦٧ ـ كذب الوشاية :

يجب أن تكون الوقائع التي تضمنتها الوشاية كاذبة لا أساس لها من الصدق وذلك لان التبليغ عن الجرائم حق للناس وواجب مفروض عليهم ،فلا يعقل عقابهم على هذا التبليغ الذين يخدمون به السلطات الادارية ورجال الامن ،الا اذا كانوا كاذبين أو تعمدوا الكذب فيه.

ولا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة كلها .بل ان جريمة البلاغ الكاذب تتم ولو كانت بعض الوقائع كاذبة متى توافرت الاركان الاخرى للجريمة.

١٦٨ ـ رفع البلاغ الى الحكام الاداريين أو القضائيين أو الشرطة :

يشترط أن يرفع البلاغ الى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الادارية، فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين أعضاء الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام والخاص في الاعمال المكلفين بها وأعضاء النيابة العامة والنائب العام ووكيل الدولة وأعضاء النيابة الادارية والقضاة والولاة وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الاداريين المختصين باجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الادارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ .ويضاف الى ذلك رجال الشرطة والدرك الوطني بكامل أفراده.

ولكن لا عقاب على من يقدم البلاغ أو الوشاية الكاذبة الى أحد الافراد العاديين أو الى احدى الجهات الخاصة. فمثلا الرجل الذى يبلغ سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه ،أو والدا عن جريمة ارتكبها ولده ،أو مدير شركة عن جريمة ارتكبها موظف في الشركة لا يكون مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة.

١٦٩ ـ القصـد الجنـائي :

طبقا للقواعد العامة للقصد الجنائي ،يستلزم لتمام هذا القصد أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن ارادة حرة وعلم وادراك بانه يكذب وينسب الوقائع الكاذبة للمجني عليه وهو برئ مما نسب اليه.على أن القانون لم يكتف بهذا القصد العام بل اشترط بجانبه سوء النية أو القصد الخاص de mauvaise foi et avec malveillance وهـذا معنـاه أن المبـلـغ يجـب أن يكـون قـد تعمـد الاضرار بالمبلغ ضده من سوء النية وهذا ما يستوجب من القاضي بالادانة هنا أن يبين القصد العام والخاص معا.فيكون حكمه معيبا اذا اقتصر فقط على ذكر القصد العام دون الخاص.أو القصد الخاص دون العام.ورغم أن العلم بكذب البلاغ يشتمل على الضرر للغير ،فالقصد الخاص اذن ليس الا تحصيل حاصل وذكر لمفهوم .

ومتى تم القصد الجنائي فلا اعتبار بعد ذلك للدوافع والبواعث والاغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة.

وعقوبة جريمة البلاغ الكاذب أوضحتها المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الجزائرى في فقرتها الاخيرة وهي الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٫٠٠٠ دينار.ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المبحث الرابع

افشاء الاسرار

violation du secret professionnel

١٧٠ ـ تمهيد :

كان رجال الدين المسيحي أول من عرفوا تحريم افشاء الاسرار واذاعتها منذ القدم ،خاصة أنهم يؤتمنون على الاسرار فيما يعرف بسر ((الاعتراف)) ثم شمل بعد ذلك الاطباء والصيادلة والمحامين.

فالاحتفاظ بالسر وعدم اعلانه مما يمتضيه الشرف المهني والواجب الخلقي، علاوة على أن مصلحة المجتمع تتطلب أن يكون المريض واثقا الى أن الطبيب الذى يعالجه أمينا عليه فيؤمنه على سره.وأن المتهم يطمئن الى المحامي فيكشف له عن كل أسراره ،ولما تطورت الحياة وتشعبت مصالحها وكثرت واجباتها وجد كتمان أسرار الوظائف والمهن في شتى المصالح الحكومية الهامة كالقضاء والتحقيقات والضرائب والتوثيقات وغيرها.

وكما سبق لنا القول افشاء السر يعد من جرائم الاعتبار والشرف وهي من الجرائم القولية أو الكتابية وقد تناول المشرع الجزائرى هذه الجريمة في المادة ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات الجزائرى.

١٧١ ـ المادة ٣٠١ عقوبات :

نصت هذه المادة على: ((الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها أو يصرح لهم بذلك ،يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار)).

من هذا النص نستنتج أركان جريمة افشاء الاسرار ثلاثة :

١) افشاء سر. ٢) بمعرفة من أفضى به اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته
٣) القصد الجنائي.

١٧٢ــ افشــاء الســـر :

لم يرد في القانون تعريفا لسر المهنة،الا أن الفقهاء قد عرفوا السر بانه كل ما يضر افشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته (٦٣) أو هو كل ما يعرفه الامين اثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته (٦٤) .وكان في افشائه ضرر لشخص أو لعائلة اما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به (٦٥) .فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بمرض سرطان الدم مطالب بكتمان هذا السر ولو ان المريض نفسه لم يكن عالما به.طبقا لشرف المهنة وقدسيتها كمهنة انسانية.والمحامي الذى يعلم من خلال حديث موكله انه قد تورط في ارتكاب الجريمة هذا المحامي يجب عليه أن يحفظ سر موكله ولو لم يفض الموكل اليه بهذا صراحة،فلولا ثقة الموكل بالمحامي لما اباح له باى سر من أسراره.

أما الافشاء فهو البوح والافضاء بالسر واطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الاشارة وقد يتحقق ذلك باذاعته علنا في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي، أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر ولو تم ذلك الى شخص واحد فقط مهما كانت صلة هذا الشخص به.فالطبيب الذى يبوح بسر احدى مريضاته لزوجته يقع تحت طائلة العقاب ولو انه طلب من زوجته كتمان السر.

١٧٣ــ الافشــاء من مــلتزمين بالكتمان قانونا :

اعلان وافشاء السر عمــلا غير مرغوب فيه ويتنافى مع المبادىء الاخلاقية، ولذلك لم يعاقب عليه القانون الا اذا حصل من بعض الطوائف التي عينتها المادة ٣٠١ على سبيل المثال وهم الامناء بحكم الضرورة ((Confidents nécessaires)) أو ((الاطباء والجراحون والصيادلة والقوابل)) ((أو غيرهم المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة)) وهذا يتطلب منا تعيين هذه الوظائف بشيء من التوضيح. سيما وأن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الجزائرى اضافت الى المادة ٣٠١ النص الاتي: ((كل من يعمل باية صفة كانت في مؤسسة وادلى أو شرع في الادلاء الى اجانب أو الى جزائريين يقيمون في بلاد اجنبية باسرار المؤسسة التي يعمل بها دون أن يكون مخولا بذلك يعاقب بالحبس من سفتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار.)).

---

(٦٣) دالوز ((افشاء الاسرار)) فقرة ١٦.

(٦٤) الاستاذ الفاضل الدكتور محمود مصطفى ــ المرجع السابق ــ ص ٤٠٠ فقرة ٣٧٦ وما بعدها.

(٦٥) جارو الجزء ٥ فقرة ٢٠٦٦ ،جارسون فقرة ١٧.
محكمة النقض الفرنسية ١٢ــ٤ــ١٩٥١ دالوز الاسبوعي ١٩٥١.

واذا أدلى بهذه الاسرار الى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار. ويجب الحكم بالحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين اذا تعلقت الاسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

كما يعاقب القانون ايضا رجال البريد وموظفيه اذا ما اطلعوا على الاسرار من خلال وظيفتهم المتعلقة بارسال الرسائل وفضها وغير ذلك.

فقد نصت على ذلك المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات الجزائري ((كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٧ يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.)).

فالمواد من ٣٠١ الى ٣٠٣ قد نصت على الطوائف المؤتمنين على السر بحكم الصنعة والوظيفة والمهنة والواقع.

الا أن النص لا يسري على الافراد العاديين كالسكرتير الخاص والسائق والسمسار والخدم والمستخدمين والكتبة في محلات خصوصية.

١٧٤ ـ القصد الجنائي :

افشاء واعلان الاسرار من الجرائم العمدية فلا تتم الا اذا حصل الافشاء عن علم وارادة وادراك صحيح للافشاء ومضمونه، فالافشاء في حد ذاته كاف وفعلا مشينا فلا يستلزم به قصدا خاصا لان نية الاضرار هذه لالزوم لها (٦٦).

فلا تقوم الجريمة اذا حصل الافشاء باهمال وعدم احتياط الفاعل، وبناء عليه لا عقاب على الطبيب الذي يترك سهوا في مكان عام معلومات سرية عن أحد مرضاه في أوراق مكتوبة وأطلع عليها الغير عرضا.

وطبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي لا اعتبار للبواعث والدوافع على افشاء الاسرار فلا يؤثر ذلك على أركان الجريمة قط.

والعقوبة كما نصت عليها المادة ٣٠١. الحبس من شهر الى ستة أشهر والغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار. فالواقعة جنحة دائما.

---

(٦٦) جارو الجزء ٥ فقرة ٥٥ وجارسون المادة ٣٧٨ الفقرة ٣٠.
رويه "سر المهنة" باريس عام ١٨٨٧، ص ٨٣.
محكمة النقض الفرنسية ١٩ ديسمبر ١٨٨٦، دالوز ١٨٨٦–١–٣٤٧.

أما عقوبة اذاعة أسرار الموءسسة للاجانب فهي الحبس من سنتين الى خمس سنواتوالغرامة من ٥٠٠ دينار الى ١٠٫٠٠٠ دينار ،واذا وصل الافشاء الى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من ٥٠٠ دينار الى ١٥٠٠ دينار.

وعقوبة ساعي وموظف البريد هي ما حددته المادة ٣٠٣ عقوبات ،الحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٣٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

١٧٥ــ اباحة افشاء الاسرار بحكم القانون :

نص القانون على افشاء الاسرار في حالات معينة واعتبره واجبا بل حقا على الشخص ولا جريمة في ذلك على الاطلاق ،خاصة اذا تعلق السر باعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية ،ويكون جوازيا أو وجوبيا اذا أريد به منع وقوع جناية أو جنحة. فالمحامي الذى يعلم من خلال حديث موكله انه يخطط لارتكاب جريمة عليه أن يبلغ السلطات عنه قبل وقوعها ،ولكن لو كانت الجريمة قد وقعت فعلا فلا يحق للمحامي افشاء هذا السر .وكذلك من واجب ما مورى الضبط القضائي أن يقبلوا جميع البلاغات والشكاوى التي تصلهم من الجمهور بشأن الجرائم.

ويلزم جميع الاطباء بالتبليغ عن حالات الولادة والوفيات والامراض المعدية والقوابل بالتبليغ عن المواليد ،ولا عقاب على ذلك اطلاقا وذلك تحقيقا للصالح العام.

ومن الحالات التي يلزم بها افشاء الاسرار الخبير الذى ينتدب من المحاكم بعمل من أعمال الخبرة فاذا أفشى الاسرار التي توصل اليها وبلغ بها المحكمة لا يرتكب أى جريمة لان عمله يعتبر جزءا من عمل المحكمة بوصفه من أعوان القضاء فاذا وضع في تقريره ما وصل الى علمه من أسرار بحكم مهنته فلا يرتكب أىخروجا على النص القانوني بل العكس هو ملزم بهذا الافضاء بحكم اليمين التي يوءديها بأن يقوم بعمله بشرف وصدق وأمانة.

١٧٦ــ رضاء صاحب السر بافشائه :

اذا رضي صاحب السر بنشره واذاعته وافشائه وصرح لمن أوتمن على هذا السر بالافشاء فلا جريمة على من أفشى السر ،لتنازل صاحبه عن سره وعن كتمانه فلصاحب هذا السر المصلحة الاولى في الكتمان ،وما دام في مقدوره أن يذيعه فله أن يرفع عنه صفة الخطر.وبناء على ذلك قضي بعدم وقوع الجريمة اذا رضي صاحب السر بافشائه ،فاذا طلب المريض من طبيبه بواسطة أحد اصدقائه شهادة بمرضه بالسرطان جاز للطبيب اعطاءه هذه الشهادة،ولا يعتبر عمل الطبيب هذا افشاء للسر.

ولكن يشترط في هذا الرضاء أن يكون صحيحا صادرا عن وعي وادراك وارادة حرة سليمة من أى عيب يبطل الرضاء ،وسواء تم بالكتابة أو القول أو الاشارة فهو صحيحا (٦٧) .والتصريح باذاعة السر حق شخصي لصاحب السر وحده فقط بمعنى أنه لا يحق لغيره ولا ينتقل الى ورثته بوفاته ،فلا يحق لاى طبيب باذاعة أسرار مريضه الذى توفى ولو طلب منه الورثة ذلك .واذا كان صاحب السر مريضا مرضا خطيرا أو مجنونا أو مصابا بعاهة في العقل فلا عبرة برضائه ،وانما الذى يملك التصريح نيابة عنه هو ولي النفس .أما الوصي والقيم فاشرافهما لا يمتد الى الرضاء .

(٦٧) انظر رسالتنا في رضاء المجني عليه وأثره في المسئولية الجنائية ـ المرجع السابق ، ص ٨٣ وما بعدها .رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ١٩٧٥

الفصل الرا بع

الجنايات والجنـح ضد الامـوال

crimés et delits contre les propriétés

البـاب الاول : السرقـة وابـتزاز الامـوال.

البـاب الثاني : النصب واصدار شيك بدون رصيد .

البـاب الثالث : خيـانـة الامـانـة.

البـاب الرا بع : اخفـاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة.

البـاب الخامس : الغش والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية والطبيـة.

السرقة وا بتزاز الاموال

ـ المواد ٣٥٠ ـ ٣٧١ من قانون العقوبات الجزائرى ـ

١٧٧ ـ أركان السرقة وعقوبتها :

عرفت المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات الجزائرى السرقة بقولها ((كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٢٠٠٠ر دينار.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمسة سنوات على الاكثر.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها أيضا على مختلسي المياه والغاز والكهرباء.)).

ومن هذا النص يتضح لنا أن للسرقة أركان ثلاثة :

١ ـ النشاط المادى وهو فعل الاختلاس.
٢ ـ أن يكون محل الاختلاس شيئا مالا منقولا مملوكا للغير.
٣ ـ الركن المعنوى ((القصد الجنائي)).

١ ـ النشاط المادى

١٧٨ ـ فعل الاختلاس :

الاختلاس هو كل فعل يقوم به الجاني ويؤدى الى اغتيال وأخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أى شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضاء صاحب أو حائز هذا الشيء.

وقد اجمع الفقهاء والقضاء على أن السرقة تعني أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو اخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضائه ،فلا جريمة ولا سرقة اذا لم يحصل ذلك .فلا يقوم الاختلاس الا اذا توافر عنصران : عنصر مادى هو الاستيلاء على الحيازة ،وعنصر معنوى هو عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه عن الفعل الذى وقع .

ففعل الاختلاس يتحقق بكل ما من شانه أن يؤدى الى نقل الشيء أو المال أو المنقول الى حيازة المختلس مهما كانت الطريقة التي حصلت ،سواء بالخطف أو النزع أو السلب أو النقل وغير ذلك .وكل ما يلزم هو أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني أو تخطيطه ،ولكن ليس من الضرورى أن يكون بيد الجاني .فيعد سارقا كل من يدرب قردا على السرقة أو يحرض كلبا على سرقة الطعام .كذلك يكفي أن يدبر الجاني ويرتب وسائل وأسباب انتقال الحيازة اليه .كمن يحول مجرى مياه الغير الى أرضه حتى تنحدر اليها عند ورودها .

وقد استلزم القانون لاعتبار الفاعل سارقا أن ينقل الشيء الى حيازته فان أعدمه في مكانه خرج الفعل عن معنى الاختلاس الى الاتلاف .ولكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته فقد يتخلى عنه للغير (٦٨) .وقد يقوم الجاني باستهلاك الشيء المسروق فورا خاصة اذا كان من المأكولات والمشروبات .

ويترتب على الاختـــلاس بهذه الصورة نتيجتان :

الاولى : أن الاختلاس لا يتحقق اذا كان الشيء في حيازة الجاني من قبل ،فاذا امتنع الجاني عن رد الشيء الى مالكه الاصلي أو حائزه وأراد من ذلك أن يحتفظ به لنفسه ،فهنا لا يعتبر سارقا لعدم حصول الاختلاس ،ومثال ذلك البائع الذى يمتنع عن تسليم المبيع الى المشترى بدون سبب لذلك .ولكن يستلزم القانون أن يظل الشخص محتفظا بالحيازة ،فان نقلها الى المجني عليه ولو لمدة قصيرة ثم اختلسها اعتبر سارقا .فالبائع الذى يضع السلعة تحت تصرف المشترى ثم يختلس بعضها بعد ذلك .

الثانية : أن التسليم يلغي توافر ركن الاختلاس ،سواء كان تسليما حرا أو كان قد بني على خطأ أو كان موصوفا بالغش وذلك لان التسليم يتنافى ويتعارض مع فكرة نزع حيازته (٦٩) .

---

(٦٨) وقد نص على ذلك كل من القانون الايطالي في المادة ٦٢٤ والقانون الدنمركي المادة ٢٧٦ .

(٦٩) الاستاذ الفاضل الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ، ص ٤١٥ فقرة ٣٨٨

١٧٩ ـ التسليم الذى يؤدى الى نفي الاختلاس :

لا ينتفي الاختلاس بأى تسليم أو مناولة، فلقد اشترط القانون للتسليم الذى يلغي الاختلاس أن يتم التسليم من شخص له صفة على الشيء المسلم ،وأن يكون التسليم قد حصل باختيار وارادة وادراك المسلم وأن يكون بغرض نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة.والامثلة على ذلك هي: اذا طلب شخص من خادم في فندق أن يناوله معطفا موضوعا على كرسي ،موهما أنه صاحب هذا المعطف فناوله الخادم اياه بحسن نية فان ذلك الشخص يعتبر سارقا ،وذلك بعكس ما اذا كان المعطف قد سلم الى مستخدم الفندق على سبيل الامانة ،ولكن المستخدم غلط وسلمه لغير صاحبه ،فلا يعتبر هذا الغير سارقا لانه تسلم الشيء ممن له صفة عليه.

والتسليم الذى ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة كاملة أى نهائية بقصد التملك أو ناقصة على سبيل الامانة.

أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس.ومثال ذلك اذا كانت الواقعة هي أن المتهم طلب الى المجني عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه اليه فهرب به ولم يرده اليه ،فان المجني عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة الى المتهم ،لانه انما سلمه ليطلع تحت اشرافه ومراقبته ثم يرده اليه في الحال ،فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة.فرفضه رده وهربه به يعد سرقة.

والتسليم الذى يتم بشرط واجب النفاذ في الحال ويظل الشيء المسلم تحت اشراف صاحب الشيء وسيطرته ومراقبته لا ينفي الاختلاس ،ولا تكون يد المستلم سوى يدا عارضة.

وتطبيقا لهذا قضى بأنه اذا كانت الواقعة هي أن شخصا حضر الى بائع فاكهة في حانوته وطلب منه خمسة أرطال من الموز وأن يبدل له ورقة بمائة دينار جزائرى بفضة نقدية فأعطاه الفكهاني تسعون دينارا جزائريا من النقود المعدنية والموز الذى طلبه ،وانشغل الفكهاني باحضار فاكهة لشخص آخر ثم التفت الى الشخص الاول فلم يجده لانه انتهز فرصة انشغال الفكهاني وهرب بالنقود والموز دون أن يدفع ورقة المائة دينار له ،فان الواقعة تعتبر جريمة سرقة ،لان تسليم الفكهاني النقود للجاني كان تسليما ماديا مقيدا بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت تحت مراقبة المجني عليه ،وهذا الشرط هو أن يقوم المشترى بتسليم ورقة المائة دينار للبائع في الحال.

على أنه لكي يمكن اعتبار المتهم سارقا للشيء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كأنه في يده هو على

الرغم من التسليم .فاذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن ـ طالت أم قصرت ـ فان الحيازة تنتقل للمتسلم ولا يقع من المستلم اختلاس،لانه غير متوفر قانونا الا اذا حصل ضد ارادة المجني عليه أو عن غير علم به .وتطبيقا لذلك قضى بانه اذا سلم شخص الى آخر مبلغا من النقود وشيكا محررا لصالحه على المستلم على أن يحرر له المستلم سندا بالمبالغ كلها ،ثم رضي المسلم للمستلم بأن ينصرف عنه بما تسلمه الى خارج المجلس،فان رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ويحول يد المستلم من يد عارضة الى يد حيازة قانونية لا يجوز اعتباره مرتكبا للسرقة اذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده .لان القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذى يتهاون صاحبه به على هذه الصورة .

ومتى كان التسليم قد لوحظ فيه نقل الحيازة الكاملة او الناقصة فانه ينفي ركن الاختلاس ولو بني على الخطأ او كان نتيجة للغش .فلا يعتبر مختلسا المدين الذى يقترض مالا ثم يمتنع عن سداده،وان كان عازما على عدم السداد من أول الامر .وكذلك البائع الذى يمتنع عن تسليم المبيع بعد قبض الثمن أو المشترى الذى يمتنع عن دفع الثمن بعد استلام المبيع .فلا يعد البائع سارقا ولا المشترى سارقا للشيء لان كلا منهما قد تسلم الشيء على سبيل التمليك ـ هذا ما لم يكن قد لوحظ في التعاقد أن يتم التسليم في نفس مجلس العقد .

كذلك ينفي الاختلاس بالتسليم ولو حصل بخطأ فهو قد تم عن ارادة واختيار وادراك ،ولانه لا يصح لنا القول في هذه الصورة بأن الفاعل قد انتزع حيازة الشيء من صاحبه .فالخطأ الذى وقع به التسليم يرتب المسئولية المدنية ولكنه ليس خطرا بحيث يرتب نتيجة جنائية عليه .كمن يسلم الدين لغير الدائن .وموظف البريد الذى يسلم طردا الى غير المرسل اليه (٧٠) .

والتسليم المشوب بالغش ينفي بدوره ركن الاختلاس وللعلة نفسها وهي أن التسليم قد حصل باختيار المسلم ولم تنزع منه حيازة الشيء .رغم الطرق الاحتيالية والغش والكذب الذى أدى الى تسليم الشيء فانها تعتبر من الطرق الاحتيالية في جريمة النصب ولكنها لا توفر ركن الاختلاس في السرقة .ومثاله الشخص الذى يستولي على نقود اللاعبين في القمار بطريق الغش ومن يستلم الشيء من صانعه موهما اياه أنه حضر من قبل صاحبه ،ومن يغش في كمية المبيع فيخفي بعضه اثناء عده او كيله أو وزنه .

---

(٧٠) محكمة النقض الفرنسية ٢٢ جانفي عام ١٩٤٨ ،دالوز ١٩٤٨ ،ص ١٤٣ .

١٨٠ ــ سرقة الخدم والعمال والساكنين في منزل واحد :

من الحالات المألوفة في التسليم لتمكين اليد العارضة، التسليم الذى يتم للخدم أو العمال في المصانع أو المحلات التجارية، فيد هؤلاء على الاشياء المسلمة اليهم يد عارضة. فالمخدوم حينما يسلم خادمه أدوات المطبخ والمائدة، ويسلم سائقه السيارة وأدواتها، ومشاركيه في مسكن واحد، ورب العمل يسلم عماله آلات وأدوات مختلفة، والمضيف يسلم ضيوفه ومشاركيه في معيشة واحدة منقولات شتى، وصاحب الفندق يسلم النزلاء مثلها، وصاحب المقهى والمطعم يسلم الرواد مثلها. فاختلاس أى شيء من هذه الاشياء السالفة الذكر في جميع الحالات يعتبر جريمة سرقة وليس خيانة أمانة (٧١)، لان التسليم هنا كان لمجرد استعمال هذه الاشياء لفترة زمنية ثم اعادتها ثانية بعد ذلك كل هذا يتم تحت رقابة واشراف صاحبها أو بالقرب منه بما يحول دون القول بحصول عقد وديعة أو عارية استعمال أو نحوهما بين الطرفين.

وتطبيقا لذلك قضى بانه يعد سارقا العامل في شركة فحم اذا اختلس الفحم الذى تسلمه من مخدومه لتوصيله الى منزل أحد العملاء.

ولكن الامر يختلف اذا تم تسليم المنقول لاستعماله دون أى نوع من أنواع الرقابة والاشراف من قبل المسلم وكانت الرابطة محكومة بعقد الامانة كالوديعة أو الايجار أو عارية الاستعمال بحسب الظروف، فهنا تعتبر الواقعة خيانة أمانة، وتبديد الشيء يعتبر خيانة للامانة وليس سرقة. ومن الامثلة على ذلك. استيلاء أحد الزوجين على منقولات مملوكة للزوج الاخر ولكنها موضوعة في منزل الزوجية للاستعمال المشترك بينهما، فانه لا يعقل القول بأن يده كانت عليها مجرد يد عارضة، بل هي يد أمين عليها بمقتضى عقد وديعة.

وقد حكم بأن تسليم شقة مفروشة ((ستوديو)) الى مستأجر بمقتضى عقد الايجار ففي الحالين يوجد عقد أمانة ينتفي معه قيام أى نوع من أنواع الرقابة والاشراف من جانب المالك، فهنا تعتبر الواقعة خيانة أمانة.

١٨١ ــ السرقة من حرز مغلق :

قد يؤجر شخص مسكنا مفروشا ويحتفظ بمفتاح حجرة أو مكتب يضع فيه حاجياته الخصوصية، ويغلقه ويتركه وديعة لدى المستأجر، فاذا فتح المستأجر ذلك الحرز واغتال الامتعة التي يحتويها فانه يعتبر سارقا لا خائنا للامانة. لان غلق

---

(٧١) الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المرجع السابق، ص ٣٢٧، طبعة ١٩٧٤.
الدكتور حسن المرصفاوى ــ جرائم المال ــ فقرة ٥٤، ص ٢٧.

الحجرة أو المكتب وما يقتضيه هذا الغلق من منع فتحه من قبل المتسلم أو المستأجر يستفاد من ذلك أن صاحب الشيء ((الحجرة أو المكتب)) حال ماديا بين يد المستأجر وبين ما فيهما من اشياء ،لم يرغب أن يأتمنه على ما بداخلهما.

١٨٢ــ عدم رضاء المالك أو الحائز عن الاختلاس :

لا يكفي لتوافر ركن الاختلاس خروج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه الى الغير بل يلزم ايضا أن يتم كل ذلك بدون رضاء المجني عليه.فاذا وجد الرضاء انتفت الجريمة كلية،لان مالك الشيء أو حائزه قد رضي بالتخلي عنه أو التنازل عن حيازته،وقد نص على ذلك كل من القانون الدنماركي والسوداني والعراقي في المواد ٢٧٦ ــ ٣٢٠ ــ ٢٥٨ ــ، وقد حكم تطبيقا لذلك بأن السرقة قانونا هي اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه.

وحتى يكون الرضاء نافيا للاختلاس يجب أن يصدر عن ادراك وارادة حقيقية حرة وأن يكون صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا لوقوعه،لان الرضاء اللاحق لاينفي الجريمة بل قد يلعب دورا في تخفيف العقوبة أو التنازل عن المطالبة بالتعويض المدني (٧٢).

٢ــ محــل الجريمــة ((السرقة))

١٨٣ ــ محل الاختــلاس :

طبقا لنص المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات الجزائرى.يجب أن يكون محل السرقة مالا منقولا أو شيئا مملوكا للغير.

١٨٤ــ المــال المنقــول :

يجب أن يكون محل السرقة مالا منقولا،والمال هو كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة (٧٣).فالاختلاس لا يقع الا على شيء،فالانسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة بل للاختطاف،أو محلا للحبس أو القبض...الخ.ويلزم أن يكون للشيء هذا قيمة مادية كانت أو ادبية،مهما كانت ضآلة هذه القيمة،فتفاهة الشيء المسروق لا تاثير لها ما دام أن القانون اعتبره مالا وشيئا.

---

(٧٢) انظر في ذلك رسالتنا في رضاء المجني عليه ــ المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(٧٣) الاستاذ الفاضل الدكتور محمود مصطفى ــ المرجع السابق،ص ٤٣١.

ويجب أن يكون المال أو الشيء منقولا ،لاستحالة سرقة العقارات لعدم نقلها كما هي من مكانها ويعتبر منقولا كل شيء في الامكان نقله من جهة لاخرى ،هذا طبقا للمعنى في القانون الجنائي لانه يختلف عن معنى المنقول الذى نص عليه القانون المدني واعتبره عقارا بالتخصيص.ومثاله نوافذ المنزل ،وسرقة شجرة من حديقة بعد قطعها أو أحجار من جدار بعد اخراجها منه.والماشية في الارض الزراعية التابعة لها والالات الصناعية في المعامل.ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال أو الشيء محل السرقة ،فقد يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا أو تيارا كهربائيا..الخ.وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات الجزائرى في فقرتها الاخيرة حيث نصت ((وتطبق العقوبات ذاتها ايضا على مختلسي المياه والغاز والكهرباء)).

والاشياء المعنوية لكونها غير مجسمة فلا يتصور انتزاع حيازتها ولذلك أبعدت من محل السرقة ،ومن أمثلتها الحقوق الشخصية أو العينية كحق الانفاق ،وحق الانتفاع وحق الاستئجار ،والافكار والاراء.

١٨٥ ــ يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير :

ينبغي أن يكون موضوع السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت السرقة ،وأن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة ايضا.

لما كانت السرقة فيها اعتداء على المال بقصد تملكه ،فلا يتصور وقوعها من مالك المال أو الشيء ،فمن يختلس شيئا من ممتلكاته لا يعد سارقا ولو كان يجهل عند أخذه الشيء أو المال أنه مملوكا له.ولكن لو كانت هذه الاشياء أو الاموال المنقولة المملوكة لهذا الشخص محجوزا عليها فان اختلاسها يعتبر سرقة ولو وقع من مالكها ،كذلك تأخذ نفس الحكم الاشياء والاموال المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين ،كذلك الاموال الشائعة بين الشركاء أخذها والاستيلاء عليها من طرف أحد الشركاء يعتبر سرقة اذا كان المال في حيازة الشركاء الاخرين ابتداء.وحتى يكون الشخص سارقا المال أو الشيء المنقول يجب أن يكون هذا المال أو الشيء مملوكا للغير وقت اختلاسه ،كالاشياء والاموال المفقودة من أصحابها ،والضائعة وغير ذلك.

١٨٦ ــ المال المفقود أو الضائع :

المال المفقود أو الضائع هو كل مال مملوك للغير ،فضياعه أو فقده لا يخرجه عن ملكية صاحبه ،لانه قد فقد أو سقط منه سهوا ،ولكنه لم يتنازل أو يتخلى عنه للغير ،بل يظل يبحث عنه ليسترده ما لم يسقط حقه فيه بالتقادم.

فالقانون اشترط على كل من يجد مالا أو شيئا منقولا مفقودا أو ضائعا أن يرده الى مالكه أو صاحبه في الحال ،أو يسلمه لاقرب مركز شرطة اذا لم يكن يعرف صاحبه أو مالكه ،وليس له أن يبقي المال المفقود لديه حتى يتسلم نصيبه من المكافاة ،بل

يجب عليه تسليم المال واخبار السلطات المختصة بذلك ،والا لو انه احتفظ بالشيء المفقود بنية وهدف الاستيلاء عليه لنفسه فانه يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة لتوافر نية التملك على الشيء ،والامر كله متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .ومثال ذلك الخادمة التي تعثر على ساعة مخدومتها في المنزل وتستولي عليها لنفسها فانها تعد سارقة.ومن يجد حافظة نقود في الشارع العام ولم يبذل اى تصرف لاخبار السلطات المختصة أو عرف صاحب هذه الحافظة ولم يخبره بذلك جاز ان يعتبر ذلك دليلا على توافر نية التملك عنده (٧٤) .

وقد اعتبر في حكم الاموال المفقودة والضائعة ،الاشياء التي يقذفها البحر اثناء وقوع الحروب وبسبب غرق سفن المتحاربين ،وتعتبر القوات العسكرية في المناطق التي عثر عليها على هذه الاشياء هي المالكة لها ،واستيلاء الافراد على اى شيء منها يعد سرقة متى توافرت نية التملك (٧٥) .كما ياخذ حكمها كذلك السفن الغارقة ،فانها تظل على ملكية اصحابها ما لم تدل الظروف والوقائع على انهم قد تركوها وتخلوا عنها نهائيا فاصبحت في حكم من لا مالك لها .

١٨٧ ــ الاموال المكنوزة :

هي الاموال التي يعثر عليها في عقار او ارض غير مملوكة لاحد ،ولم يستطع احد اثبات تملكه لهذا العقار او هذه الارض التي وجد فيها الكنز .

ولذلك كل من يعثر على كنز او اموال مكنوزة في ارضه او في ارض لا مالك لها يصبح هو المالك لهذا الكنز بوضع اليد ولا يرتكب اى جريمة اذا استولى عليه ،ولكن الامر يختلف لو ان الكنز قد عثر عليه مدفونا في عقار او ارض الغير او ارض مملوكة للدولة ويتملك هذا الكنز له يعد مرتكبا لجريمة السرقة لانه اختلس اموال الغير بدون حق .

اما الاثار فهي تعتبر من ممتلكات الدولة فكل من يعثر عليها يلزم بتقديمها للجهات المسئولة .واذا احتفظ بها لنفسه يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة ،لانها تاخذ حكم الاموال والاشياء المفقودة .

---

(٧٤) راجع في ذلك جارو الجزء ٦ ،ص ١١٥ ،جارسون ،فقرة ٤٥٣ .

(٧٥) راجع رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص ٣٣٨ .مصطفى القللي ــ الاموال ــ المرجع السابق ، ص ٤٨ .
الدكتور عمر السعيد رمضان ــ المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .الدكتور فتحي سرور ــ المرجع السابق ، ص ٦٤١ .الدكتور حسن الصيفي ــ المرجع السابق ص ٢٣٠ .

ولما كانت ملكية الاشياء والاموال المنقولة المسروقة عنصرا في الجريمة فقد اشترط القانون بيانها في الحكم ،ولذلك حكم بانه اذا ادانت المحكمة احد المتهمين في جريمة السرقة دون أن تثبت في حكمها أن الاشياء موضوع التهمة مملوكة للغير أو من الاموال المفقودة كان حكمها هذا معيبا .

١٨٨ ـ الامـوال المـبـاحـة :

المال أو الشيء المباح هو الذى لا مالك له اطلاقا ،ولذلك يصح أن يكون ملكا لاول من يضع يده عليه ،وهذه الاموال لا يعد الاستيلاء عليها سرقة واختلاسا بل ان الاستيلاء عليها شرعيا ويؤدى الى ملكيتها قانونا ومثلها الطيور البرية والحيوانات كالقطط والكلاب والغزلان والثعالب والصقور والاسماك والسلاحف والضفـادع والاصداف في البحار والرمال في الصحارى والاحجار في الجبال .ولكن هذه الاشياء اذا أصبحت في حيازة أو ملكية أحد تزول عنها صفة المال المباح وتصبح محلا لجريمة السرقة .فالاسماك تصبح مالا مملوكا بصيدها من المياه بالفعل ووضعها في برك أو متاحف .

ولكن المسألة تصبح دقيقة نوعا ما وذلك اذا كانت هذه الاشياء من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو الداجنة ،التي قد تضل المكان فترة زمنية ثم تعود الى صاحبها أو مكانها كالطيور والحمام والكلاب والقطط وبعض الحيوانات ،والقاعدة أن هذه الاشياء تظل ملكية صاحبها وتأخذ حكم الاشياء المفقودة حتى يتضح أن صاحبها فقد الامل في عودتها وتخلى عنها فتصبح عند ذلك من ضمن الاموال المباحة ، ووصفها بهذا أو ذاك من اختصاص قاضي الموضوع .

ويجب علينا أن نميز بين مال الدولة والمال المباح ،فالاول ملكا للدولة ومخصص للنفع العام كالشوارع والميادين والطرق الزراعية والمنتزهات والحدائق والقلاع والحصون والابنية الحكومية وغير ذلك ،وهي تصلح محلا للسرقة ،ولذلك يعد سارقا من يختلس أتربة من الطرق العامة أو يقطع الاشجار التي تغرس فيها .

والمياه تعد أموالا مباحة ،سواء مياه الانهار أو البحار أو المحيطات أو غير ذلك طالما أنه كان في مستقره الطبيعي ،ولكن اذا وضع في خارج مستقره كالمواسير أو الابار أو الخزانات صار من الاموال المملوكة للغير ومحلا للسرقة .

١٨٩ ـ المـال المـتروك :

هو الشيء الذى كان أصلا مملوكا للغير فيستغنى عنه صاحبه ويتخلى عن حيازته ويتركه للغير فيصبح لا مالك له ،ولذلك كل من يستولى عليه يتملكه ،ومن أمثلته الملابس القديمة والامتعة وبعض الحيوانات المستأنسة وفضلات الطعام وبعض الاوراق ..وغير ذلك .

فاذا استولى أحد عليه لا يرتكب جريمة السرقة،والعبرة في ذلك من وقت تخلى المالك عنه وهذا يبحث عنه قاضي الموضوع ،فلا يكفي لاعتبار الشيء متروكا ان سكت المالك عن المطالبة به،بل لا بد من أن يتضح انه قد تخلى عنه وتنازل عنه بفعل ايجابي يدل على ذلك .فيعتبر من الاموال المتروكة كناسة الشوارع وجثث وعظام الحيوانات الميتة.وجثث الموتى والاكفان من الاشياء التي تتعلق بهذا الموضوع ،والقاعدة انها لا تعد سرقة اخذ جثة انسان من قبره وانما قد يعاقب عليها القانون بجريمة انتهاك حرمة القبور أو على اخفاء جثة قتيل ،بحسب ظروف الحال.

اما فيما يتعلق بالاكفان والاشياء التي توضع على الموتى أو معهم كالملابس فانها لا تعد من الاموال المتروكة طبقا للرأى الغالب فقها وقضاء ،وذلك لكونها قد وضعت لهدف خاص ولم يكن قد خطر على بال واضعها التخلي عنها لمن يجدها.

٣ ـ القصد الجنائي

١٩٠ ـ عناصر القصد الجنائي :

بما ان السرقة من الجرائم العمدية فهي تستلزم ابتداء توافر القصد الجنائي العام الذى يتمثل بعلم الجاني وقت الفعل واتجاه ارادته الحرة وادراكه السليم بجميع اركان الجريمة كما وضحها القانون ،مع اشتراط القصد الخاص المعروف بسوء النية أو الاضرار بالغير عن طريق اختلاس ممتلكاته المنقولة ويرمز اليها بالفرنسية ((fraduleusement)) . فلا يعد سارقا من يعتقد أنه يأخذ مالا مباحا أو متروكا وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة .وحكم ايضا اذا اخذ شخصا حقيبة غيره خطأ معتقدا انها حقيبته لتشابه الحقيبتين فلا يعتبر سارقا.واذا اعتقد الشخص وقت اخذه المال أن صاحبه راض عن الفعل فلا يرتكب السرقة ولو كان مخطئا في اعتقاده هذا .كذلك يشترط القانون علم الجاني انه يستولى على مال مملوك للغير ،وهذا أمر مفترض منه.

ويتطلب الركن المعنوى في السرقة الى جانب القصد العام توافر القصد الخاص أى نية محددة هي نية تملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا .فاذا كان سلب الشيء يهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك ،ولذلك قضى بعدم قيام السرقة من يأخذ صورة في غيبة صاحبها ليطلع عليها ويعيدها في الحال الى مكانها ،ولا من يستولى على أدوات طباعة بقصد طبع منشورات ثم اعادتها ثانية،لان الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لايكفي في القصد الجنائي،ولا يعد سارقا من يشترك مع لصوص في سرقة بقصد القبض عليهم

متلبسين في جريمة السرقة لانه لم يقصد بفعله هذا ضم الشيء الى ملكه،ولا من يأخذ سيارة صديقه دون علمه بقصد استعمالها في نزهة ثم يردها ،ولكن يجب عليه أن يعيد بها ما استهلكه من الوقود والا اعتبر سارق (٧٦) .

ومتى توافر القصد الجنائي العام والخاص بعنصرية فلا أهمية للباعث أو الدافع على ارتكاب السرقة فيستوى لدى المحكمة جميع أنواع الدوافع والبواعث .

١٩١ ــ عقوبة السرقة :

السرقة في هذه الحالات تعد من الجنح فيعاقب عليها المشرع الجزائرى بعقوبة الحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ر دينار ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

ويعاقب المشرع الجزائرى على الشروع أو المحاولة في هذه الجنحة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة ،وهذا ما أكدته المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات الجزائرى .

الظروف المشددة للسرقة

١٩٢ ــ جنح السرقة ذات الظروف المشددة :

لقد نص المشرع الجزائرى على الظروف المشددة التي قد تقترن في السرقة فترفع من عقوبتها وتشددها حتى تصل الى الاعدام أو السجن المؤقت وهي العقوبات المقررة للجنايات ،ورغم أن المشرع لم ينص على تغيير وصف السرقة من الجنحة الى الجناية ،الا أن هذا الامر مفروغ منه ،وقد نصت المواد القانونية من ٣٥١ الى ٣٥٩ على جنايات السرقة والعقوبات المقررة لها وبينت لنا الظروف المشددة بالتفصيل .

فقد نصت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يلي : ((يعاقب مرتكبو السرقة بالاعدام اذا كانوا يحملون أو يحمل احد منهم اسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر اى ظرف مشدد آخر .

وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه احدهم في المركبة التي استقلوها الى مكان الجريمة أو استعملوها في تامين فرارهم .)) .

---

(٧٦) محكمة النقض الفرنسية ٢٨ــ١٠ عام ١٩٥٩ ،دالوز ١٩٦٠ ،ص ٣١٤ .

أما المادة ٣٥٢ فقد نصت على ما يلي : ((يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانيء والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ وذلك اذا اقترنت السرقة بظرف على الاقل من الظروف المشار اليها في المادة ٣٥٣ .وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.)) .

واضافت المادة ٣٥٣ ((يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الاقل من الظروف الاتية :

١)ـ اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به .

٢)ـ اذا ارتكبت السرقة ليلا .

٣)ـ اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر .

٤)ـ اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الارض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الاختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.)) .

٥)ـ اذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم .

٦)ـ اذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو المنزل الذى كان يصحبه فيه .

٧)ـ اذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو اذا كان يعمل عادة في المسكن الذى ارتكبت فيه السرقة .

وقد أكملت المادة ٣٥٤ نصها بما يلي : ((يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الاتية :

١)ـ اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به .

٢)ـ اذا ارتكبت السرقة ليلا .

٣)ـ اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر .

٤)ـ اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الارض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الاختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى .

٥)ـ اذا ارتكبت السرقة اثناء حريق او بعد انفجار او زلزال او فيضان او غرق او ثورة او فتنة او اى اضطراب آخر .

٦)ـ اذا وقعت السرقة على احد الاشياء المعدة لتامين سلامة اية وسيلة من وسائل النقل العمومي او الخصوصي .)) .

ونجد ان المواد ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٤ قد بينت الظروف المشددة في نصوصها القانونية ،وسيأتي دورنا بالتالي لشرح وتوضيح كل ظرف من هذه الظروف وطبيعة هذه الظروف من الوجهة القانونية البحتة .

١٩٣ ـ تعدد الفاعلين وحمل السلاح :

يشدد القانون الجزائرى العقوبة على السرقات التي يرتكبها شخصا واكثر ويكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ ... جعل عقوبتها الاعدام وهي اشد انواع العقوبات المقررة لاخطر الجرائم ،وسبب ذلك ان هذا التعدد في الجناة يسهل وقوع السرقة من ناحية ويجعلها اشد خطرا من ناحية ثانية لانه يدل على تصميم وتاكيد وترتيب سابق ولا يشترط القانون لتطبيق الاعدام ان يحمل الجناة جميعهم السلاح بل يكفي احد منهم فقط.وقد عرف السلاح بانه كل آلة او اداة حادة او قاطعة او ثاقبة او راضة ،فالاسلحة النارية كالبنادق الرشاشة والمسدسات والمدافع العادية ،والسكاكين والفؤوس والمقصات والعصي الغليظة تعتبر اسلحة لاستعمالها في القتل والضرب والجرح وارهاب وتخويف المجني عليهم .فاذا كان الجاني يحمل وقت السرقة سلاحا بطبيعته ظاهرا او مخبا فانه يتحقق بحمله ظرف التشديد سواء استعمله أو لم يستعمله فكفاية انه يحمله .لان مجرد حمله يشجع الجاني ويحبط من عزيمة المجني عليه ويسهل للجاني سرعة الاعتداء على المجني عليه اذا حاول ... أو الحيلولة دون تنفيذ السرقة ،وقد جرى المشرع الجزائرى على أن حمل السلاح مع الجناة أو أحدهم من الظروف العينية objectives المشددة التي تشدد العقوبة على جميع الجناة ولو لم يعلموا بحمل السلاح مع احد منهم .

ويعاقب بعقوبة الاعدام ايضا اذا كان الجناة أو أحدهم يضع السلاح في مركبة قد استعملوها للسرقة لتامين هروبهم بالمسروقات ،لما في هذه المركبة من تسهيل وسيلة الهروب والاخفاء السريع عن الاعين وعدم مقدرة الغير من القبض عليهم أو التعرف على شخصياتهم ،فالسلاح والمركبة ،سواء كانت سيارة او دراجة او عربة تسير بالوقود تعتبر من الوسائل المسهلة لتمام وتنفيذ السرقة وسرعة الاختفاء عن الاعين فعندئذ تتحقق بها العلة التي دعت المشرع الى تشديد العقاب على الجناة فاعتبرت السرقة هنا من الجنايات الخطيرة .تراجع المادة ٣٥١ عقوبات .

١٩٤ ـ السرقة في الطرق العمومية والمركبات :

فقد نصت عليها المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات الجزائرى ،ونلاحظ أن المشرع الجزائرى قد جعل من الطرق العمومية والحافلات والمركبات التي يستخدمها المسافرون سواء في البر كالسيارات والسكك الحديدية أم في البحر كالسفن في المواني أم في الجو كالطائرات . .الخ .ظرفا مشددا لعقوبة السرقة وتحويلها من جنحة الى جناية ،ولكن المشرع اشترط لذلك أن تجتمع مع الطريق العمومي ظروف أخرى أشارت اليها المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الجزائرى .والحكمة من التشديد تعود الى الحرص على توفير وتأمين الامن والطمأنينة والسلامة لوسائل المواصلات وركابها ومعاقبة المجرمين وقطاع الطرق والضرب على ايديهم بشدة حتى لا يستغلوا أى فرصة أو مناسبة ويعتدون على وسائل المواصلات والمسافرين سواء على أموالهم وحاجاتهم أم على أنفسهم ،سيما في الاماكن التي تبعد بها وسائل المواصلات عن المدن والمارة كالسكك الحديدية والحافلات العامة في الاماكن الخالية من السكان حيث تسهل لهم ارتكاب جرائمهم لان المجني عليه أو المجني عليهم يكونوا عاجزين عن طلب النجدة والغوث والمساعدة .

١٩٥ ـ السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به :

ويعبر عن هذا الظرف بالاكراه ((violence)) وهو كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها تسهيلا للسرقة .والحكمة من التشديد في هذا الظرف لانه بالاضافة الى الاعتداء الذى يقع على المال بسرقته فانه يشل مقاومة وحركة ودفاع المجني عليه عن ماله وعن نفسه فهو اعتداء مركب يشير الى خطورة واجرام الجاني ونفسيته العدوانية الشريرة المستهترة باستعمال العنف ضد المجني عليه أو جسمه ولا يشترط في العنف أى درجة من الجسامة أو أن يجعل حياة المجني عليه في خطر ،فيتوافر العنف اذا تنبهت المجني عليها عند اختطاف حقيبة يدها فقاومت الجاني ولكنه تغلب عليها وهرب بالحقيبة .ومن أمثلة العنف ايضا قبض المجني عليه من عنقه وتكتيف يديه وانتزاع النقود من جيبه .وكذلك يتم العنف في جريمة السرقة اذا قام السارق بضرب المجني عليه بالكف على وجهه ومحاولة انتزاع الساعة من يده عنوة رغم مقاومة المجني عليه للجاني .

وكذلك مسك المجني عليه من كتفه والضغط عليه واشهار السلاح في وجهه وسرقة نقوده ،ومن صور العنف ربط المجني عليه بالحبل من يديه وضربه بالعصا على رجليه ،او طرحه ارضا وحجزه في مكان ،او تعصيب عينيه ،هذه بعض من أمثلة العنف والتهديد به أشرنا اليها على سبيل المثال لا الحصر .

١٩٦ ــ السرقة ليلا أو من شخصين أو أكثر :

نصت المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الجزائرى على أنه : ((يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الاقل من الظروف الاتية : ١ــ اذا ارتكبت السرقة ليلا ، ٢ ــ اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر ، ٣ــ اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل ...أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الاختام .....)) .

وتطبيق هذه العقوبة تتطلب اجتماع ظرفين على الاقل هما :

١ ــ وقوع السرقة ليلا . ٢ ــ وقوعها من شخصين فاكثر .

١٩٧ ــ السرقة ليلا :

اعتبر المشرع الجزائرى الليل ظرفا مشددا لعقوبة السرقة ،والهدف من وراء ذلك أن الليل يجعل السرقة سهلة بالنسبة للسارق (٧٧) ،وهو ستار يختفي وراءه السارق ويختفي به كمخبيء له لهروبه ،ويصعب فيه على المجني عليه أن يدافع عن أمواله .وقد ثار حول الليل خلافا فقهيا ،فذهب رأى الى أن الليل عبارة عن فترة الظلام التي تبدأ من الغسق ــ وهذه الفترة التي يزول فيها الشفق الذى يلي غروب الشمس ــ وتنتهي ببزوغ ضوء الفجر الذى يسبق شروق الشمس (٧٨) .ورأى آخر عرف الليل بالفترة التي يسود فيها الظلام فعلا أو الفترة التي تكون بين الغروب أو الشروق (٧٩)وهي الفترة التي يتوافر فيها الهدف من وراء التشديد .وعلى كل حال فان قاضي الموضوع هو الذى يقدر ظرف الليل ،بالنظر لعدم وجود تعريف ثابت له .

١٩٨ ــ السرقة من شخصين فاكثر :

يشدد القانون العقوبة على جريمة السرقة التي يرتكبها شخصان فاكثر نتيجة اتفاقهما الجنائي .والحكمة من ذلك أن اجتماع عدة أشخاص يسهل من وقوع السرقة من ناحية ويدل على خطورة واجرام الجناة ،لوجود تخطيط وتصميم سابق على ارتكاب السرقة وتتم الجريمة من قبل فاعليها ،فالنص صريح في المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات في تعدد الاشخاص شخصين فاكثر **les vols commis par deux ou plusieurs personnes**

١٩٩ ــ السرقة بالكسر أو بالتسور أو باستعمال مفتاح مصطنع :

يستفاد من نص المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات انه يلزم لتطبيقها توافر شرطين أحدهما وقوع السرقة ،بالكسر أو بالتسلق والاخر في مكان سور .

---

(٧٧) راجع شوفو وهيلي ــ المرجع السابق ــ الجزء الخامس، فقرة ٢٠٧٦ .

(٧٨) جارو ،المرجع السابق ،الجزء السادس ،فقرة ٢٤٧٠ .

(٧٩) راجع جارسون ــ المرجع السابق ــ فقرة ٣٤ .وبلانش الجزء الخامس فقرة ٥٠٩ .

((ويقصد بالكسر المعتبر من الظروف المشددة لعقوبة السارق، فتح أى جهاز من أجهزة الاقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو باتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لاى شخص بالدخول الى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أى شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق)) المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الجزائرى. وقد أشار المشرع الجزائرى الى نوعين من الكسر في المادة ٣٥٤، كسر من الخارج Effraction extérieure ويزاد منه تحطيم أو نزع أو هدم النطاق الخارجي للجدار أو المكان المسور أو السقف أو الجهاز المقفول، والكسر من الداخل Effraction intérieure ، ويراد به تحطيم ونزع يقع على الأبواب أو المكان والحواجز الداخلية والخزائن والمكاتب والاثاث كالدواليب وغيرها.

ولا يأخذ حكم الكسر فتح الشيء المراد فتحه دون أن يلجأ الجاني الى استعمال العنف وتحطيمه كدفع الباب وجذبه اذا فتح دون تحطيم ودون مجهود من الجاني، بسبب فساد الاقفال أو عدم اغلاقه اغلاقا محكما.

ويدخل في الكسر، كسر الباب أو النافذة الزجاجية وخلع مسامير الابواب والنوافذ وثقب الجدار أو الحائط بآلة، وخلع القفل أو تحطيمه، فالكسر يقصد به الطريق الغير عادى مع استعمال ا ، ويجب أن يكون هذا الكسر سابقا على ارتكاب السرقة أو معاصرا لها.

((يقصد بالتسور أو التسلق، دخول المنازل أو المباني أو الاحواش أو حظائر الدواجن أو أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الابواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى. والدخول عن طريق مداخل تحت الارض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشدد كالتسلق.)) المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات الجزائرى.

فالتسور اذن هو دخول السارق الى المحل الذى قصد سرقته، عن طريق تسلق الحائط أو السور- أى عدم دخوله المكان من بابه العادى- مهما كانت الوسيلة التي استعملت، سواء صعد بواسطة سلم أو عن طريق النوافذ أو مواسير المياه وغير ذلك وقد تقع السرقة بواسطة استعمال مفاتيح مصطنعة " Fausses clefs " أى استعمال مفاتيح مقلدة لفتح الباب أو الخزانة أو الدولاب أو المكتب المراد سرقته، وقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات الجزائرى على المفاتيح - المصطنعة بقولها: ((توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الاقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الاقفال الثابتة أو الاقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للاغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها. ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذى احتجزه الجاني دون وجه حق)).

وقد بينت المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات الجزائرى العقوبة المقررة على من يقلد أو يزيف أى مفاتيح بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين، وبغرامة من ٥٠٠ دينار

الى ١٥٠٠ دينار وأضافت نفس المادة قولها ،اذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد ».

وقد حكم في فرنسا أن المفتاح الذى يفقد من صاحبه وعثر عليه السارق يعتبر مفتاحا مصطنعا (٨٠) .والرأى الغالب في فرنسا أن استعمال المفتاح في غير الغرض المخصص له يعد مفتاحا مصطنعا ولو كان مفتاحا حقيقيا فمثلا ،صاحب الفندق الذى يستعمل المفتاح الاحتياطي في سرقة غرفة أحد الزبائن ،يعتبر بأنه مستعملا مفتاحا مصطنعا (٨١) .ويقاس على هذا الخادم الذى يستعمل المفتاح الحقيقي في سرقة ، سواء حصل عليه بطريق مشروع أو بطريق غير مشروع .

٢٠٠ ـ السرقة بكسر الاختام : Bris de scelles

كسر الاختام أشارت اليه المادة ٣٥٣ في فقرتها الثانية .وهي تتضمن أنواع أربعة من جرائم كسر الاختام أو فكها وهي :

١ ـ فك أحد الاختام التي وضعتها أى جهة حكومية لحراسة الاموال والامتعة والاوراق والوثائق التي أصدرت المحكمة أو الجهة الحكومية بحفظها ،والتي تسرق بواسطة فك هذه الاختام بسبب اهمال الحارس المعين عليها .

٢ ـ فك الاختام الموضوعة على المكان الذى ضبطت به الامتعة والاجهزة الت التي ارتكب بواسطتها السارق أو المتهم جريمته ،والتي تقع نتيجة اهمال الحارس عليها .

٣ ـ فك الاختام الحكومية بتعاون أو بواسطة الحارس المعين لحراستها عمدا بقصد سرقة الامتعة والاوراق المتحفظ عليها .وهنا تقلب الجنحة الى جناية لصفة الحارس .

٤ ـ فك الاختام الموضوعة السالفة الذكر تعمدا بمعرفة الحارس عليها أو غيره وتعد هنا صفة الحارس ظرفا مشددا .

ولا يشترط في كسر الختم سوى ازالته أو فكه أو اتلافه .

٢٠١ ـ السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى :

عرفت المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات الجزائرى المكان المسكون بقولها : ((يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متىكان معدا

---

(٨٠) محكمة النقض الفرنسية ١٩٥٤/١٠/٢٠ دالوز ١٩٥٤ ،ص ٧٨٤ .

(٨١) محكمة النقض الفرنسية ٢٢ أوت ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٥ ،ص ٤٠٢ .

للسكنى وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلهما مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي)) .

ومن صور الاماكن المستعملة للسكن بالفعل الاماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى والاقامة فيها ليلا ونهارا لمدة مهما قصرت أو طالت ،كالمنازل والفنادق والسجون والمستشفيات ويدخل في المكان المسكون lieu habité وان لم يخصص في الاصل للسكنى الا أنها مسكونة فعلا يقيم فيها شخص أو اكثر المحال التجارية والمسارح والمدارس والمصانع (٨٢) ،ومن دلائل السكن التصرف الذى يقوم به الانسان مما يدل على انه يعيش في هذا المكان.كما يعيش في منزله فينام ويأكل ويستريح فيه ،ويكفي أن يتوافر بعض هذه المظاهر وليس جميعها ،كما انه لا يشترط القانون في المكان المسكون شكلا معينا ،فقد يكون مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك متنقل وما الى ذلك فالحجز في فندق تعد مسكنا (٨٣) .

أما المكان المعد للسكنى destiné à l'habitation فهو كل مكان يجهز للسكن فيه ،الا أن من يسكنوه يقيموا به موءقتا ومثله المنزل في المصيف أو في المشتى أو في الريف .وقد توسعت المحاكم الفرنسية في تفسير عبارة ((المكان المسكون)) و((المكان المعد للسكنى)) فلا تشترط سوى أن يكون المحل معدا للاقامة ولو موءقتا لقضاء بعض الاعمال أو الخدمات ،فاعتبرت من هذا القبيل مكاتب البنك ،ومكتب البوليس ومكتب البريد الذى يجتمع فيه مستخدمو البريد معظم اليوم ،وكذلك المصنع (٨٤) .

وتشديد العقوبة ايضا يشمل ملحقات المكان المعد للسكنى كما حددته المادة ٣٥٣ السابقة الذكر وهي الحديقة والجاراج ،والمخازن ،وغرف الغسيل وعشش الطيور والمطبخ وغيرها .

ونص المادة مقصور على ملحقات وتوابع المكان المعد للسكنى بحسب طبيعته ، فلا تسرى على ملحقات المكان الغير معد للسكنى كالمقاهي والملاهي ومحطات نقل المسافرين ،واشترطت المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الجزائرى أن تكون الملحقات

---

(٨٢) محكمة النقض الفرنسية ٢أوت ١٩٢٩ دالوز ١٩٢٩—١— ١٥٨ .

(٨٣) محكمة استئناف ، باريس ٩ نوفمبر ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٣ ،ص ٢٠٦ .

(٨٤) محكمة النقض الفرنسية ٢ أوت عام ١٩٢٩ دالوز ١٩٢٩ ، ص ١٥٨ .
محكمة النقض الفرنسية ١٥ نوفمبر ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ ، ص ٧ .
شوفو وهيلي الجزء ٥ فقرة ٢٠٦٣ .وبلانش الجزء ٦ فقرة ٦ . وجارو الجزء ٦ فقرة ٢٤٤٠ .

تابعة ومتصلة بالمسكن وأن يضمها مع المنزل سور واحد والا اعتبرت منفصلة عنه. ولا أهمية لسبب دخول الجاني الى المكان، فيتحقق الظرف المشدد ولو وقعت السرقة من خادم أو ضيف مقيم فيه.

٢٠٢ ـ السرقة التي تقع من الخدم والمستخدمين والصناع والصبيان :

عينت الفقرة السابعة من المادة ٣٥٣ طوائف السارقين الذين تشدد عليهم العقوبة لصفة خاصة فيهم بقولها : ((اذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو المنزل الدى كان يصحبه فيه، أو اذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو اذا كان يعمل عادة في المسكن الذى ارتكبت فيه السرقه)) .

والهدف من التشديد على هؤلاء الاشخاص أنهم يتسلمون بحكم أعمالهم منقولات وأموال مما يسهل لهم سرقتها اذا ما تخلوا عن واجب الامانة الذى تتطلبه الثقة التي يضعها فيهم الغير.

فالخدم بالاجرة serviteurs à gages هم الاشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم أو قضاء حاجياته مقابل أجرة يحصل عليها منه، فهم البواب الطباخ، السائق، الخدام، المرضع ومربية الاطفال، ويجب أن يكون الخادم متفرغا ومنتظما لخدمة المخدوم، أما اذا كان يؤدى له خدمات متقطعة من وقت لاخر كالبستاني الذى يمر في الاسبوع ساعة أو الغسالة التي تعمل كل أسبوع فلا تنطبق عليه نصوص التشديد .

وقد سوى القانون بالخدم المستخدمين والصناع والعمال تحت التدريب un ouvrier, un compagnion, ou apprent. وهم من يشتغلون عند الغير نظير راتب وأجرة ولكنهم لحكم عملهم لا يعتبرون خدما ومن هؤلاء موظفو الشركات والدوائر ودور التجارة والصناعة، والكاتب والسكرتير في المحال التجارية. ولا يعتبر مستخدما كل من لا تربطه بالجهة التي يعمل لحسابها عقد عمل.

والصناع والعمال والعمال تحت التدريب، هم الذين يشتغلون في عمل يدوى لحساب صاحب المصنع لقاء أجر معين، ويتعلمون ويتدربون لتعلم حرفة لهم وقد لا يتقاضون أجرة كصبى الحداد والنجار والكهربائي والميكانيكي.

٢٠٣ ـ جنح السرقة العادية

((سرقة المحاصيل والمنتجات التي لم تكن منفصلة عن الارض))

نصت المادة ٣٦١ في فقرتها الخامسة على انه : ((كل من سرق محاصيل او منتجات اخرى نافعة للارض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الارض وذلك بواسطة سلال او اكياس او اشياء اخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا او بواسطة عربات او حيوانات للحمل او وقعت من شخصين او اكثر او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار)) .

والعلة من التخفيف في عقوبة هذه الجريمة أنها تقع على غلال او محصولات او منتجات غير منفصلة عن الارض،وتعتبر من جنح السرقات التي لا تدل على خطورة لدى نفسية الجاني او الجناة.ويجب ان تقع هذه السرقة على المحاصيل المتصلة بالارض،فاذا كانت قد فصلت عنها لا تنطبق عليهم المادة ٣٦١ الفقرة الخامسة.

ولكن العقوبة تشدد اذا وقعت السرقة على الحقول او الخيول او دواب الحمل او الجر او الركوب وجميع انواع المواشي،او الادوات التي تستخدم بالزراعة،فقد رفع المشرع الجزائرى العقوبة على الجناة الى الحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار.وتوقع على من ارتكب الجريمة التامة او من شرع فيها نفس العقوبة تراجع المادة ٣٦١ عقوبات في فقرتها الاولى.

٢٠٤ ـ الجرائم الملحقة بالسرقة :

نص قانون العقوبات الجزائرى في الفصل الثالث منه في باب الجنايات والجنح ضد الاموال على جنايات وجنح السرقة،ثم اضاف لها ابتزاز الاموال وتبديد واتلاف واختلاس الاشياء المحجوزة عليها سواء وقعت من الغير الذى تسلمها لحراستها او وقعت من نفس مالكها المحجوز عليه،او من المدين او المقترض او الراهن،في المواد ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧.

هذه الجرائم بعضها لها صلة بالسرقة فتلحق بها والبعض الاخر لا تربطه بالسرقة صلة.فاعتبر في حكم السرقة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالكها ((المادة ٣٦٤)) وكذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه او على آخر المادة ٣٦٤ الفقرة الثالثة.وكذلك نص القانون على الامتناع عن دفع ثمن الطعام والشراب او اجرة الفندق تحت عنوان ابتزاز الاموال ((المواد ٣٦٦ ـ ٣٦٧)) .

١ ـ اختـلاس الاشياء المحجوز عليها

٢٠٥ ـ نص المادة ٣٦٤ عقوبات :

((يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات المحجوز عليه الذى يتلف أو يبدد الاشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

واذا كانت الاشياء المحجوزة مسلمة الى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ايضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذى يتلف أو يختلس الاشياء التي تسلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.)).

وقد عاقبت المادة ٣٦٥ في فقرتها الثانية الزوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الاتلاف أو التبديد أو على الشروع في اتلاف أو تبديد هذه الاشياء بالحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار جزائرى.

واختلاس الاشياء المحجوز عليها يعتبر سرقة اذا كان المختلس لا يملك الشيء المحجوز عليه، لانه لو كان هذا الشيء مملوكا للمختلس لسقطت جميع أركان جريمة السرقة، فاعتبرها المشرع تبديد واتلاف، وأعطاها حكم السرقة ودليل ذلك هو الحاقها في باب السرقات في الباب الثالث في القسم الاول منه.

ولتطبيق المادة ٣٦٤ يجب أن تتوافر الشروط الثلاثة التالية :

١)ـ حصول الاختلاس. ٢)ـ على أشياء محجوز عليها قضائيا أو اداريا.
٣) ـ القصد الجنائي.

٢٠٦ ـ الاختـلاس :

أورد الشارع كلمة اختلاس في السرقة في نص المادة ٣٥٠ عقوبات، وهو الاستيلاء أو نزع الحيازة من مالك الشيء دون رضاه، كما أنه أورد هذه الكلمة في جريمة خيانة الامانة حينما يستولي الجاني على الشيء أو يغير حيازته له من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة. أما هنا في جريمة اختلاس المحجوزات فان مدلوله أوسع من ذلك لانه يشتمل على الاختلاس كما ورد في السرقة اذا كان المختلس ليس هو الحارس المعين على الاشياء المحجوزة، ويشمل ايضا الاختلاس المنصوص عليه في خيانة الامانة وذلك لو كان المختلس نفسه هو الحارس عليها، كما أنه يشمل هنا ايضا التبديد الذى يتم بخروج الشيء أو المال من حيازة الحائز عن طريق بيعه

أو اتلافه أو اعدامه أو رهنه أو استهلاكه ،ويخرج هنا الاختلاس عن المعنى المفهوم في السرقة لانه يشمل فضلا عن هذا كله مدلولا آخر فهو يتحقق بكل فعل يقصد به عرقلة التنفيذ على الاشياء المحجوزة أو وضع العقبات في سبيل تحقيق ذلك ،ومن صور منع التنفيذ على الاشياء المحجوز عليها ،عدم تقديم الاشياء الى المحضر يوم بيعها واخفاءها ولو اظهرها الحارس بعد ذلك ،أو كل امتناع عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه بقصد عرقلة التنفيذ ،ويلزم أن تطلب هذه الاشياء من ذى صفة قانونية ،وأن يقع الامتناع من الحارس نفسه ،وبدون مبرر، ولا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ،وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع في مكان حجزها .

ويعد عرقلة لاجراءات التنفيذ ايضا ،تعمد الحارس عدم الحضور بسوء نية في الموعد الذى تحدد لبيع المحجوزات حتى لا يعثر عليه المحضر ،وبالتالي لا يتوصل الى بيع هذه المحجوزات ،وقد يوقع الحارس اجراء صورى على المحجوزات ليتستر وراء القانون بهدف منع التنفيذ عليها .

وهنا يعتبر الضرر في هذه الجريمة مفترض والاعتداء على الحجز في أية صورة من صوره جريمة وقتية ،تتم متى تأكد من التصرف في المحجوزات قبل اليوم المحدد لبيعها .

٢٠٧ ـ الحجز :

يجب أن يكونُ محل الجريمة أموالا منقولة محجوز عليها حجزا قضائيا أو اداريا ،سواء أكان هذا الحجز حجزا تنفيذيا أم حجزا تحفظيا فقط.ومجرد علم المحجوز عليه بالحجز كاف له ،ويكفي ايضا أن يقوم بالحجز موظفا مختصا حتى يتوافر للحجز الاحترام والقيمة التي قررها القانون .

فقد حكم بانه اذا كان المحجوز على أمواله غير مدين للحاجز فهذا لا يبرر له الحق في التصرف في المال المحجوز أو القيام بعرقلة التنفيذ ،بل عليه أن يلجأ الى القانون لاسترجاع حقه ان كان له حق .فأخذ الانسان حقه بنفسه لا يجوز قانونا لان مالك الشيء المحجوز عليه مع علمه بالحجز اذا تصرف في المال فانه يتعدى على القانون وعلى السلطة القضائية أو الادارية التي اوقعت الحجز .

ويشترط لصحة الحجز أن يظل الحجز قائما ،اما اذا الغى الحجز أو فقد وجوده لغلط في الاجراءات أو لتنازل الحاجز عن الحجز فلا حكمة لبقاء الحماية القانونية عليه ،فان لم يكن هناك حارسا معينا من جهة الادارة أو القضاء فلا وجود لجريمة التبديد والاتلاف لان الحجز لا يعقل قيامه قانونا الا اذا كانت الاشياء قد وضعت تحت يد الحارس.ولا تنتهي الحماية القانونية الا ببيع الاشياء المحجوزة

من قبل الجهة التي أوقعت الحجز أو الحكم بالدعوى باسترداد الاشياء المحجوزة أو بانتهاء الحجز قانونا.

ويجب أن يكتب محضر الحجز حتى يكون الحجز صحيحا قانونا والا اعتبر الحجز غير موجود اذا لم يكن هناك محضر حجز.

٢٠٨ ـ القصد الجنائي :

لما كان اختلاس وتبديد واتلاف المحجوزات جريمة عمدية فيجب أن يتحقق لدى المختلس نية الغش fraduleusement ،وعمله بأركان الجريمة التي نص عليها القانون أى معرفته بالحجز وموعد البيع لانه يعلن رسميا بمحضر الحجز ويوقع عليه ،فتتجه ارادته الى عرقلة التنفيذ أو منعه ،عن ارادة حرة سليمة ، فالقصد الجنائي هنا بعنصرية القصد العام ثم القصد الخاص وهي نية الاضرار بالحاجز أو بالدائن أو بالغير ،فاذا انتفت هذه النية انتفى القصد وسقطت الجريمة.

فمن يختلس أشياء محجوزا عليها ليخفيها حتى لا يتم بيعها انتقاما من الحاجز أو الدائن يخضع للعقوبة المقررة للجريمة ولو لم يتوافر في حقه نية تملك المحجوزات.

٢٠٩ ـ اختلاس الراهن الشيء المرهون :

لقد اعتبر القانون في المادة ٣٦٤ في فقرتها الاخيرة في حكم جريمة السرقة اختلاس الاشياء المنقولة المرهونة لضمان دين على صاحب هذه المنقولات .فيعاقب الجاني وكل من زوجه أو فروعه أو أصوله عن الجريمة أو الشروع فيها بنفس العقوبة وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار.

فالاختلاس هنا يضر بالدائن المرتهن الذى شمله القانون بالحماية ،وهنا يختلف الاختلاس عن اختلاس المحجوزات لان في هذا الاخير ضررا ضد المصلحة العامة القضائية أو الادارية في حين انه في الشيء المرهون ضرر شخصي خاص لا يمس المصلحة العامة.

٢١٠ ـ ا بتزاز الامـوال :

نص المادتان ٣٦٦ و ٣٦٧ من قانون العقوبات الجزائرى : ((كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات اليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه بأنه لا يستطيع دفع ثمنها على الاطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الاقل الى ستة أشهر على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في الفندق أو النزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق.

ومع ذلك يجب أن لا تجاوز مدة الاقامة عشرة أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما سابقا)) .أما المادة ٣٦٧ فقد نصت على ((كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار.)) .

فمن خلال نص هاتان المادتان نصل الى أن كل شخص يمتنع عن دفع ثمن ما تناوله من شراب أو طعام قدم له بناء على طلبه لا يرتكب جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات وسبب ذلك أنه تسلم ما شربه أو أكله برضاء من صاحبه،ولا يعد نصابا ايضا لانتفاء الوسائل الاحتيالية التي تعد من العناصر الرئيسية لجريمة النصب وكذلك الامر بالنسبة لمن يحصل على الاقامة في غرفة في نزل أو فندق أو من يركب سيارة أجرة لنقله الى مكان ما فانه لا يعد سارقا أو مختلسا لانتفاء أركان السرقة،ونظرا لان طبيعة مهنة أصحاب المطاعم والفنادق وسيارات الاجرة لا تستلزم منهم أن يطلبوا الاجرة أو ثمن الطعام مقدما من الجمهور أو رواد الفنادق والمطاعم دائما يفترضون الامانة والثقة في العملاء والجمهور، ولولا هذه الثقة لما قدموا لهم شيئا قبل أن يأخذوا حقهم مقدما،ولذلك تدخل المشرع الجزائري لحمايتهم من المخالفين وضعا من الحاق الضرر والخسارة بهم بالاضافة الى مجافاة ما يقع لهم من مبادىء الاخلاق والسلوك (٨٥) ،فنص القانون في المادتين ٣٦٦ و ٣٦٧ على عقاب مبتزي الاموال بهذه الصور السالفة الذكر.

ويشمل ابتزاز الاموال ثلاثة أفعال :

الاول : تناول الطعام أو الشراب أو الحصول على المنفعة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الاجرة بالكامل أو جزء منها.فالركن المادى فيها هو تناول الشراب وأكل الطعام ونحوه.والقصد الجنائي هو علم الجاني بعجزه عن دفع الثمن، ولذلك لا يرتكب جريمة ابتزاز الاموال،لو نسي الشخص نقوده في منزله وقت دخوله المطعم أو ركوبه سيارة الاجرة،أو لو سرقت منه نقوده دون أن يعلم الا وقت طلب أجرة السيارة منه.

الثاني : الامتناع عن الدفع بدون سبب،فالجاني هنا متعمدا، "فالبلطجي" هو الشخص الذى يمتنع عن الدفع رغم أنه قادرا عليه.

أما لو كان الشخص قد امتنع عن دفع أجرة الغرفة لصاحب الفندق عن عمد لكونه دائنا لصاحب الفندق بمبلغ من المال ودفع بالمقاصة فلا يرتكب الجريمة.فالركن المادى هنا الامتناع عن الدفع ،أما القصد الجنائي فهو الادراك والعلم بذلك بدون سبب أو عذر مقبول.

الثالث :هروب الجاني دون سداد الاجرة أو دفع الحساب ،وهو قادرا على ذلك فالركن المادى هنا الهروب دون دفع الحق بعد الاكل أو النوم في الغرفة ، والقصد الجنائي هو علمه بعدم الدفع عند الطلب ،أما لو نسي الشخص دون عمد فلا يرتكب الجريمة .

الباب الثاني

ـ النصب واصدار شيك بدون رصيد ـ

٢١١ ـ تمهيد :

تكلم قانون العقوبات الجزائري عن النصب والجرائم الملحقة به في المواد ٣٧٢ الى ٣٧٥ في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب واصدار شيك بدون رصيد. وسنقوم بشرح هذه الجرائم في مبحثين نخصص الاول للنصب والمبحث الثاني لجريمة اصدار شيك بدون رصيد.

((المبحث الاول))

ـ النصب ـ

٢١٢ ـ أركان النصب وعقوبته :

نصت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الجزائري على ما ياتي : ((كل من توصل الى استلام او تلقى أموال أو منقولات أو سندات او تصرفات أو اوراق مالية او وعود او مخالصات او ابراء من التزامات او الى الحصول على اى منها او شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها او الشروع فيه اما باستعمال اسماء او صفات كاذبة او سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او باحداث الامل في الفوز باى شيء او في وقوع حادث او أية واقعة أخرى وهمية او الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار.

واذا وقعت الجنحة من شخص لجا الى الجمهور بقصد اصدار اسهم او سندات او اذونات او حصص او اية سندات مالية سواء لشركات او مشروعات ((موءسسات)) تجارية او صناعية فيجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى ٢٠٠٠٠٠ دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة ١٤ أو من بعضها وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر)).

من خلال هذا النص نتوصل الى معرفة أركان جريمة النصب ،وهما ركنان :

١ ـ الركن المادى ويتكون من (أ) استعمال وسائل التدليس، (ب) تسليم المال ، (جـ) علاقة السببية .

٢ ـ القصد الجنائي (الركن المعنوى) .

٢١٣ ـ الركن المادى :

قلنا أن الركن المادى يتكون من ثلاثة عناصر هي : (١) استعمال وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها للتأثير على المجني عليه بها (٢) تسليم المال أو الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول. (٣) علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير .

(العنصر الاول : وسائل التدليس)

٢١٤ ـ تحديد وحصر وسائل التدليس :

يختلف التدليس في القانون الجنائي عنه فيالقانون المدني اختلافا كبيرا ، فالقانون المدني يحكم ببطلان العقد اذا تم نتيجة تحايل أحد المتعاقدين ايا كان نوع هذه الحيلة ،سواء كانت السكوت المتعمد عن ملابسة أو واقعة اذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ،او لو كانت عبارة عن أكاذيب على درجة من الجسامة بحيث لولاها لما تم العقد بين المتعاقدين ولكن هذا لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية ،لان القانون الجنائي لا يتدخل في معاملات الناس الا عند الضرورة وذلك كلما رأى أن أفعال الجاني على درجة من الخطورة والمتمثلة في أحد الطرق التدليسية التي وردت في المادة ٣٧٢ على سبيل الحصر وهي :

١)ـ استعمال طرق احتيالية «manœuvres frauduleu

٢)ـ أن تتخذ هذه الاكاذيب نطاق معين يؤدى الى التصرف في مال أو منقول ليس ملكا للجاني وليس له الحق في التصرف فيه .

٣)ـ باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة «faux nom ou fausse qualité»

٢١٥ ـ الطرق الاحتيالية :

تتكون الطرق الاحتيالية من عدة صور مختلفة ،وقد اقتصر المشرع على بيان هذه الصور وتحديد أساليب الغش من حيث نوعها ومرماها ،فلم يضع القانون تعريفا للطرق الاحتيالية ،وسبب ذلك أن كل تعريف لا يمكن أن يتضمن جميع أساليب

الاحتيال (٨٥) ،الا أن بعض الفقهاء قد وضع تعريفا عاما للطرق الاحتيالية (٨٦) بانها ((كل كذب مصحوب بوقائع خارجية faits extérieurs أو افعال مادية materiels يكون من شانها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه الى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا))×

ولتوافر الوسيلة التي تحدد أساليب الغش يشترط:اولا : أن يرتكب الفاعل طرقا احتيالية فكل ضرب من الغش لا يعد من الطرق الاحتيالية لا يرقى الى درجة التدليس الجنائي ،ثانيا : أن تكون غاية الجاني من استعمال تلك الطرق ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة ،أو احداث الامل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ،فاذا لم يهدف الجاني الى أحد هذه الاغراض لا يرتكب طرقا احتيالية بالمعنى القانوني المقصود .

٢١٦ ـ ماهية الطرق الاحتيالية :

ان العبارة الفرنسية للطرق الاحتيالية لكافية على المعنى المنشود ،فعبارة manœuvres تعنى المناورات ، وهي تتطلب أن يقوم الجاني باعمالا خارجية ظاهرة يؤيد بها أقواله ويستر بها غشه ويترتب على ذلك أن الكذب وحده لا يكفي لتكوين ركن الاحتيال حتى ولو كان بالكتابة ،وحتى لو كرره واكده صاحبه ،او اذاعه بين الناس بطرق مختلفة من الاعلان والدعاية ،وعلى ذلك النصب يستلزم نوعا من الاخراج أو التمثيل المسرحي الذى يتم بطريقة يستهدف بها الجاني استدارج المجني عليه وخداعه وتمويهه ،فيصدقه ويسلمه المال .

٢١٧ ـ المظاهر الخارجية :

قلنا أن الاقوال التي تصدر من الجاني الى المجني عليه لا تكفي وحدها لقيام الطرق الاحتيالية وذلك لان القانون قد اشترط أن يتجاوز نشاط الجاني الاقوال الى الافعال المادية حتى يدعم بها هذه الاقوال ليضفي عليها الثقة والاطمئنان اكثر مما تحمله أى الفاظ مجردة عامة .وهذه الافعال ما هي الا خلق وانشاء لمظاهر كاذبة أو الاستعانة بمظاهر قائمة من قبل لتاييد الاقوال التي يدلي بها الجاني الى المجني عليه .

---

(٨٥) الاستاذ الفاضل الدكتور محمو مصطفى ـ المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

(٨٦) الدكتور رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ، ص ٤٦٢ وما بعدها .والدكتور محمود نجيب ـ المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ،

فالمظاهر الخارجية اذن ما هي الا الوسيلة التي يستعين بها الجاني لاقناع المجني عليه بصدق الاقوال المكذوبة التي يلقيها على مسامعه،قد تكون اشياء أو اشخاص،فالمظاهر الخارجية تستلزم نشاطا ايجابيا نفذه الجاني ليحمل غيره على التدخل لتأييده في أقواله أو استعانته بأشياء معينة تكون في اعتقاده دليلا على اثبات صحة أكاذيبه.

من هذا كله يتبين لنا أن للمظاهر الخارجية صورتين هي :

١ ـ استعانة الجاني بأشخاص آخرين يدعمون ويؤيدون أقواله.

٢ ـ استعانة الجاني بأشياء يرتبها على نحو معين بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقوال.

٢١٨ ـ استعانة الجاني بأشخاص آخرين لتأييد أقواله :

حتى تتحقق الطرق الاحتيالية يجب أن يتجاوز نشاط الجاني حد ابداء الاقوال الكاذبة الى نطاق تدخل الغير لمساعدته عن طريق تأييد هذه الاقوال، وتوضيح ذلك أن تدخل طرف آخر غير الجاني يبدو للمجني عليه أن هذا التدخل لمصلحته مما يجعله أكثر تصديقا واطمئنانا لاقوال الجاني،ورغم أن القانون يستلزم في الانسان العادى قدر من الحذر والحيطة بحيث تجعله لا يستسلم للاقوال الكاذبة والمظاهر بسرعة،الا أن القانون وضع اهمية للاقوال والتأيدات التي تصدر من الغير لما لها من أثر على اقناع المجني عليه بكل ما صدر من الجاني.وحتى تعتبر الطرق الاحتيالية متحققة عندما يستعين الجاني بالغير لتأييد أقواله يجب أن يتوافر شرطين هما :

الشرط الاول : يجب أن يدعم الشخص المتدخل أقوال الجاني ليكسبها نوعا من الثقة لم تكن تتضمنها من قبل.

فأقوال الجاني لم تكن لتقنع المجني عليهلتحمله على الثقة ولكنها اكتسبت هذه الثقة وأصبحت صالحة لخداع المجني عليه على الاقتناع بها عندما دعمها وأيدها الشخص المتدخل بأقواله،نتيجة لذلك يجب اثبات أن تدخل الغير قد دعم أقوال الجاني وأرائه مما أدى الى حمل المجني عليه على تصديق الجاني والوثوق بكل ما قاله له بأنه يكون قد كساها بثوب الصدق وخلع عليها الثقة.

فلا تقوم الطرق الاحتيالية اذا كان تدخل الغير مقصورا على اعادة أقوال الجاني فقط دون أن يدعمها من جانبه ببعض الاطمئنان والثقة،كالرسول الذى يقتصر دوره على مجرد نقل رسالة الجاني الى المجني عليه ليس الا،فهو مجرد

وسيلة اتصال فقط لا أثر له.فاذا انخدع المجني عليه بالرسول فالقانون هنا لا يتدخل لحمايته لانه قد فرط في حقه بسرعة تصديقه لاكاذيب الجاني التي وصلته بواسطة الرسول،ويستوى لدينا أن يكون الرسول موظفا عند الجاني أو وكيلا عنده أو غير ذلك.

ولكن الوضع يتغير وتتحقق الطرق الاحتيالية اذا تدخل الرسول ودعم رسالة الجاني باقوال من عنده وأيدها بآرائه ومعلوماته بحيث جعل من رسالة الجاني مصدر ثقة واطمئنان.

الشرط الثاني يجب أن يكون الجاني هو الذى دفع الشخص الثالث على التدخل لتأييد أقواله.

وحتى نعتبر الجاني نصابا يجب أن يصدر عنه نشاط يكون طرق الاحتيال، وذلك بأن يدفع الغير للتدخل لتأييده في أكاذيبه وادعاءاته، فاذا تدخل الغير لوحده وقام بتأييد أقوال الجاني من تلقاء نفسه مما جعل المجني عليه يثق بالجاني نتيجة تأييد الغير ويسلمه الاوراق المالية أو المنقولات،فان الطرق الاحتيالية لا تتحقق (٨٧)،وسبب ذلك أن نشاط الجاني وقف عند الادلاء باقوال كاذبة فقط،والشخص الثالث الذى دعم وأيد أقوال الجاني لا يربطه بالجاني أى علاقة أو اتفاق فلا يسأل الجاني عنه قط.فاذا توافر هذان الشرطان تحققت لدينا الطرق الاحتيالية.

ويجب أن يكون الشخص الثالث المتدخل سيء النية متفقا ومتواطئا مع الجاني على خداع المجني عليه.

٢١٩ ــ استعانة الجاني بأشياء يرتبها على نحو معين بحيث تصبح دليلا على صحة أقواله.

هذه هي الصورة الثانية من صور الطرق الاحتيالية،يفترض فيها كذب الجاني على المجني عليه والاستعانة بجانب الكذب باشياء يستمد منها الدليل الذى يقنع المجني عليه بصدق ما قاله.

وتتمثل استعانة الجاني بهذه الاشياء باعداد الجاني الاشياء وترتيبها بطريقة معينة بحيث ينشيء منها مظاهر خارجية تدعم اكاذيبه،ومثال ذلك أن يقوم الجاني بتزوير أوراق ويقدمها للمجني عليه.

---

(٨٧) الاستاذ الفاضل الدكتور محمود نجيب حسني ــ المرجع السابق،ص ٢١٣ وما بعدها. انظر ايضا جارو الجزء السادس فقرة ٢٥٥٢،وجارسون فقرة ٤١٠.

أو يلجأ الى أشياء معدة وجاهزة بعمل لا دخل له بها فيستغلها لصالحه كدليل على صدق ادعائه ،ومثال ذلك ،أن يقف الجاني على مقربة من مدخل حفلة خيرية أقامتها هيئة لا علاقة له بها ويحاول ايهام المجني عليهم بانه مكلف بجمع التبرعات لهذه الهيئة ويأخذ منهم بعض النقود نتيجة لذلك .

والاشياء التي يتصور أن يستعين بها الجاني عديدة لا يمكن حصرها .ولكن يشترط فيها أن تتم بالاضافة الى ما صدر منه من كذب ،فيجب أن يقوم الجاني بالاشارة الى أشياء أو وقائع ويحاول أن يستخلص منها الدليل على صدق أكاذيبه التي يلقيها على مسامع المجني عليه .ونشير هنا الى بعض ما اعتبرته المحاكم في القوانين المقارنة طرقا احتيالية :

٢٢٠ ـ في نطاق العلاج والشعوذة (٨٨) :

ـ أن يعلن المتهم في جريدة أنه يعالج الامراض الخفية والمستعصية ويسهل الحمل ويوهم الناس بعدة أساليب مشروعة أن مهنته شفاء المرضى ،ومثال ذلك أن يضع على بابه لوحة ويرتدى ملابس بيضاء كالاطباء فان هذه المظاهر تؤدى الى اقناع الناس العاديين ،والامثلة الحية في واقعنا الاجتماعي أكبر دليل على ذلك .

ـ أن يوهم الجاني المجني عليه وزوجته بقدرته على مخاطبة الجان والاتصال بهم لشفاء الزوجة من العقم ،ويحدث أصواتا مختلفة يسميها باسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها الدخان والبخور ويقرأ التعاويذ .

ومثالها أن يزعم بمقدرته على احضار الجان لاستخراج كنز أو العثور على أشياء مسروقة ومختفية ويستعين باحداث عدة أصوات ليقنع المجني عليهم ويتوصل بالتالي الى سلب نقودهم .

٢٢١ ـ في نطاق الصناعة والتجارة :

أن يتخذ الجاني له مكتبا فخما يقابل فيه المجني عليهم ويقنعهم بانه من أصحاب الثروات وانه متعهد أعمال كبير ويتوصل نتيجة ذلك الى الاستيلاء منهم على مبالغ كبيرة ومقدار ٢٥٠٠ شقارة بصل موهما المجني عليه بحصول ربح خيالي له .

أو أن يقوم بصناعة أقراصا من مادة أخرى تشابه شكل الاسبرين ((باير)) او أقل منها بكثير في الاثر ويضعها في غلافات من الصفيح عليها علامة ((باير)) ويوزعها على الجمهور .

---

(٨٨) الدكتور رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ، ص ٤٦٦ وما بعدها .

أو أن يقدم الى المجني عليه زجاجة «قرعة» موهما اياه أن بداخلها خمرا في حين انها تحتوى ماء ملونا ،مع تدعيمه لهذه الاساليب بتقديم زجاجة اخرى حاملة البيانات الدالة على نوع تلك الخمر ،وتكون الواقعة في نفس الوقت شروعا في خداع المتعاقد معه في حقيقة البضاعة وذاتها .

ـ أو أن يدعي المتهم كذبا انه يملك عمارة بها بعض المواد الخاصة في البناء ويستصحب المجني عليه لمعاينة هذه الادوات غير المملوكة لتأييد مزاعمه .

ـ أو أن يزعم المتهم كذبا وجود صفقة من النحاس والرصاص الخردة معروضة للبيع بالورشة التي يعمل بها ،ويأخذ المجني عليه الى تلك الورشة ويتوصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ ١٠٠٠ دينار كجزء من ثمن الصفقة ثم يدخل الورشة أمامه الا أنه يهرب بالمبلغ ولا يعود .

ـ أو أن يوهم المتهم المجني عليه بمشروع كاذب ويؤيد ادعاءه باوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين فينخدع المجني عليه ويسلمه النقود التي يطلبها .

ـ أن يعد الجاني مكتبا جهزه خصيصا لادخال الثقة ،أو مظهر بيت من بيوت التجارة للتمكن من تسلم بضائع معينة (٨٩) .

ـ أن يقدم الجاني أوراقا مزورة الى موظفي مؤسسة عامة تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال اذاعة لا سلكية للاستيلاء على قيمتها ،وذلك مع أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا في جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

٢٢٢ ـ في نطاق المصادفة :

ـ أن يقدم المتهم ورقة نقد من فئة الخمسين سنتيم الى رجل متقدم في السن ضعيف البصر في مكان لا يصل اليه النور ،وفي وقت قل فيه التعامل بهذا النوع من الورق ،وأن يوهمه كذبا أن قيمتها خمسة دنانير ،لان هذه الظروف بانضمامها الى الاقوال الكاذبة الصادرة من المتهم تكون الطرق الاحتيالية .

٢٢٣ ـ في نطاق التأمين :

أن يضع الجاني النار عمدا في محل تجارة مؤمن عليه ويتوصل بذلك الى الاستيلاء على قيمة التأمين وعلى العموم أن يصطنع اية كارثة للحصول على مبلغ التأمين (٩٠) .

---

(٨٩) محكمة النقض الفرنسية ١٨٥٧/٤/٢٣ سيرى ١٨٥٧ـ١ـ ٦١١ و١٦ـ٧ـ١٩٣٦ دالوز الاسبوعي ١٩٣٦ـ٥٢٦.

(٩٠) محكمة النقض المصرية ١٩٣٧/٤/٦ رقم ٩٠٧ ص ٧.
محكمة النقض الفرنسية ١٩٣١/٦/١٩ دالوز الاسبوعي، ١٩٣١ ـ ٣٩٨.

ـ أن يبالغ الموءمن في تقدير قيمة أشياء احترقت بتقديم أوراق وهمية واخفاء اشياء تم انقاذها من الحريق للحصول على ثمنها من شركة التامين.أو أن يقدم فواتير وهمية فحسب.

ـ بل واعتبر شروعا في احتيال أن يتقدم احد الموءمنين ببلاغ كاذب الى البوليس وشكوى عن سرقة سيارته الموءمن عليها.

٢٢٤ ـ في نطاق السداد والتخالص :

ـ أن يقوم المتهم بايهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن يقدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فينخدع المجني عليه ويسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك،فان ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب.

٢٢٥ ـ غاية الطرق الاحتيالية :

حتى تتوافر الطرق الاحتيالية يجب أن يهدف الجاني من استعمال هذه الطرق الى بعض الاغراض التي اوردتها المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الجزائرى على سبيل الحصر وهي ايهام الناس بوجود مشروع كاذب،أو واقعة مزورة،أو احداث الامل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال،أو بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ويقصد من اصطلاح ((ايهام الناس))ايهام الشخص العادى من عامة الناس اى يكون على درجة عادية ومالوفة من الذكاء،فكل شخص يفترض فيه الحذر اثناء تعامله مع الغير ، والايهام بوجود مشروع كاذب « Fausse entreprise » ويقصد به ((كل تصميم يوضع موضع التنفيذ)) (٩١) وكلمة شروع تدل على مظاهر النشاط التي ترمي الى تحقيق اعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو مالية أو خيرية ....الخ.ولا يشترط ان يكون هذا المشروع خياليا اى لا وجود له،لان الطرق الاحتيالية تتوافر ولو كان ما يدعيه الجاني فيه جزء من الحقيقة ولكنه لا يبرر الربح الذى ادعاه (٩٢).

أما الايهام بوجود واقعة مزورة fait faux . يقصد بها ا م بوجود أمر غير حقيقي،وهذا يشمل كل صور الكذب.

واحداث الامل بحصول ربح وهمي « Benefice chimétique»

---

(٩١) جارسون فقرة ٤٩ وما بعدها. جارو الجزء ٦ فقرة ٢٢٥٧.

(٩٢) محكمة النقض الفرنسية ١٨ أكتوبر ١٩٣٥ جازيت دى باليه ١٩٣٥ـ٢ـ٧٧٠ ٨ فبراير ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٦،ص ١٣١ وما بعدها.

وينصرف الى ايهام المجني عليه بانه سيحصل على ارباح مادية او على فوائد او تحقيق مصالح مهما كانت الادبية منها والمادية ومثال ذلك تعينه في وظيفة او الحاقه بجامعة او كلية عسكرية او تزويجه من احد الوزراء او اصحاب السلطة او ايهامه بانه سيحقق ربحا ماديا في العاب القمار او اوراق اليانصيب (٩٣) .او ايهامه بانه سينتسب الى حزب سياسي في الدولة او شفائه من مرضه الخطير وغير ذلك .

اما احداث الامل بتسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال ،يتمثل في ايهام المجني عليه باسترداد المبلغ الذى دفعه ،ومثال ذلك التوصل الى قبض مبلغ من النقود مقابل رهن شيء لا قيمة له او ان قيمته الحقيقية قليلة .

وهنا تفرق بين التسليم الذى يتم في جريمة خيانة الامانة يكون دائما نتيجة وجود عقود من عقود الامانة ناقل للحيازة الموقتة كالوديعة والاعارة والاستعمال ...الخ .ويستوى بعد ذلك ان يكون هذا العقد سليما غير مشوب باكاذيب ام انه يتم بطريق الاحتيال والتدليس ،اما النصب فيستلزم دائما الاستيلاء على مال وان يتم التسليم بناء على الاحتيال .

الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور Fausse obligation ou faux acquittement »

ومثاله ان يقوم الجاني بتقديم سندا مزورا او كشف حساب او فاتورة غير صحيحة الى المجني عليه وقد يقدم الدائن للمدين سند تخالص غير موقع عليه او عن جزء من الدين فقط.

ويجب ان نشير الى انه يستلزم لتمام صورة الايهام ان تكون الواقعة المزعومة لا جانب لها من الصحة .لذلك يعتبر الجاني قد ارتكب الجريمة ولو حقق المجني عليه الربح او الوعد او الفائدة ولكن بدون الواقعة المزعومة ،ومثال ذلك اذا زعم الجاني بانه يستطيع معالجة المجني عليه من ما يعانيه من مرض ،ثم شفي المجني عليه عرضا ،وتتم جريم النصب ايضا ولو كان في استطاعة الجاني تحقيق امنية المجني عليه طالما ان نيته قد اتجهت الى عدم تنفيذ ما وعد به .

((التصرف في مال الغير))

٢٢٦ ـ عناصر هذه الوسيلة :

هذه الوسيلة من وسائل النصب تشترط اجتماع عنصرين معا هما :

١ ـ ان يتصرف الجاني في عقار او منقول .

---

(٩٣) محكمة النقض الفرنسية ٨ جوان سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ـ١ـ ٢٥٤ .

٢ ـ ألا يكون الجاني مالكا للمال أو المنقول ولا له الحق في التصرف فيه.

وسنشرح كل عنصر من هذين العنصرين على النحو التالي:

٢٢٧ ـ التصرف في عقار أو منقول:

يقصد من كلمة التصرف في الشيء بيعه أو رهنه أو تقرير أى حق من الحقوق العينية الاصلية أو التبعية عليه، فيخرج من باب التصرف أعمال العارية والمزارعة والادارة والاجارة (٩٤). والتصرف في العقار اكثر الجرائم شيوعا.

٢٢٨ ـ ألا يكون للجاني الحق في التصرف في الشيء:

وهذا شرط أساسي لتوقيع العقاب على الجاني، لان الجريمة لا تتحقق اذا كان الشيء المتصرف فيه مملوكا للجاني، فحق الملكية تجيز له التصرف في الشيء ورهنه وبيعه والتبرع فيه طالما أنه خال من أى رهن أو حجز. وكذلك لا جريمة اذا قام الوكيل الذى بيده وكالة رسمية تمكنه من التصرف في أموال وعقارات موكله، فالتصرف هنا سليم ولا عقاب عليه من الوجهة المدنية، لانه يشترط لعقاب الجاني توافر العنصرين التاليين معا: ألا يكون الجاني مالكا للمال أو الشيء المتصرف فيه وألا يكون له الحق في التصرف فيه.

وفيما يتعلق بالمنقول المحجوز عليه، فمن البديهي أن الحجز يحرم المالك سلطة التصرف في ماله المنقول منذ اليوم الذى تم فيه توقيع الحجز الصحيح.

وبالنسبة للحجز على العقار فيقضي بعدم صحة جميع التصرفات التي قام بها مالك العقار المحجوز عليه بعد تنفيذ التسجيل بنزع الملكية حتى الحكم بارساء المزاد على العقار. والعقارات جميعها تنتقل ملكيتها للمشترى منذ يوم تسجيل عقد البيع.

ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ـ

٢٢٩ ـ أحكام مشتركة:

تتم جريمة النصب بطريقة ثالثة مستقلة عما سبقها هي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية أو أى مظهر خارجي آخر.

---

(٩٤) الاستاذ الفاضل الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق، ص ٥١٧.

فاتخاذ اسم كاذب usage d'un faux nom يتم عن طريق أن ينتحل الجاني شخصية غيره أو اسم غيره بحيث ينخدع المجني عليه تحت تأثير هذه الشخصية المفتعلة ويصدق بالتالي كل ما زعمه المحتال.وندلل على ذلك ببعض الامثلة.اذا ادعى شخص انه رجل بوليس وطلب مبلغا من المال من صاحب حانوت على أساس انها رسوم مستحقة وكان مظهره وشكله وملبسه لا يدلان مع صفة رجل البوليس،فان عمل هذا الشخص لا يعد شروعا في جريمة نصب(٩٥).ويجب أن يقوم الجاني بعمل ايجابي بأن ينتحل الاسم الكاذب أو الشخصية أو الصفة الكاذبة وحتى يتم ركن التدليس في جريمة النصب فان اتخاذ اسما كاذبا يكفي لذلك مهما كان صفة هذا الاسم خيالية أم حقيقية،وسواء كان الاسم كله كاذبا أم جزء منه، فيرتكب جريمة النصب من ينتحل اسم أو لقب عائلة،ولكن لا تقع الجريمة اذا انتحل الجاني اسما اشتهر به عادة ولو كان لا يعرف به بعد.

والصفة غير الصحيحة usage d'une fausse qualité يقصد بها الصفة التي ينسبها المحتال لنفسه بحيث تجعله يحظى بالاحترام والثقة من الناس والمركز الذى يشغله الشخص بين اهل مجتمعه بمقتضى مهنته ومولده ووظيفته أو صلته وقرابته المزعومة لاحد المسئولين الكبار في الدولة.وقد حكم بانه يعد مرتكبا لجريمة النصب ادعاء الجاني بانه موظف كبير في احد الدوائر الحكومية ـ رغم انه من صغار الموظفين العاديين ـ وسبب ذلك أن عبارة ((موظف كبير في الحكومة)) له أثر كبير لايهام الغير بالمركز الهام والنفوذ وقوة الكلمة الى غير ذلك من الصفات والمزايا التي يتمتع بها كبار موظفي الدولة.وكذلك يعد مرتكبا لجريمة النصب من يدعي امام الناس بانه طبيب أو دكتور في جامعة أو قاض أو محام أو مهندس أو مدير بنك أو قائد شرطة أو اى منصب آخر.ويعد مرتكبا لجريمة النصب من يذهب الى امرأة ويدعي بانه موفد من طرف زوجها لاخذ جهاز التصوير فصدقته هذه المرأة واعطته الجهاز،فهذا المحتال يعتبر منتحلا لصفة غير صحيحة.

العنصر الثاني

((الاستيلاء على مال الغير))

٢٣٠ ـ المال محل الجريمة :

تكلمنا في وسائل التدليس باعتبارها العنصر الاول للركن المادى لجريمة النصب ،والان نتناول العنصر الثاني للركن المادى وهو استيلاء الجاني على مال الغير حتى تتم جريمة النصب.وهذا يتطلب منا شرح ماهية فعل التسليم والمال محل التسليم.

---

(٩٥) الدكتور محمود مصطفى،المرجع السابق، ص ٢١

ويخرج عن نطاق النصب التوصل بالاحتيال الى عقد خطبة او زواج مهما كان الباعث على ذلك سواء الطمع في مال او مركز او جاه.كذلك لا يعتبر نصبا من يتوصل الى الحصول على منفعة ما ،كمن يوهم كنترول السينما انه من رجال البوليس ليدخل دار السينما ويشاهد الفيلم.ولكنه لو تجاوز ذلك الى حد الاحتيال بالحصول على تذكرة مجانية فانه يعد نصابا لانه إستولى على مال وهو ثمن التذكرة

والنصب كجريمة السرقة يشترط فيه أن يقع على منقول وهذا ما أوضحته لنا المادة ٣٧٢ بقولها ((اموالا او منقولات او سندات او تصرفات او اوراق مالية...الخ)) . ويجب ان يكون هذا المنقول او الاوراق او السندات ذات قيمة ،والراجح أن النصب لا يقع على شيء له قيمة أدبية فقط(٩٦) .

ويشترك النصب مع السرقة في أنه لا يقع الا على مال مملوك للغير .

٢٣١ ـ الاستيلاء على المال :

قد يكون المال محل الجريمة عند المجني عليه ،فيستولي عليه المتهم عن طريق تسلمه يدا بيد بواسطة المجني عليه او يسمح له بالاستيلاء عليه ،ولا يشترط ان يتم التسليم الى الجاني شخصيا بل يصح أن يحصل الى شخص آخر فاعل او شريك للجاني في جريمة النصب (٩٧) .

وتتم الجريمة ويعاقب الجاني عليها اذا تم التسليم بناء على استعمال احدى وسائل التدليس ولو لم يلحق المجني عليه اي ضرر منها .لان الضرر ليس بشرط في النصب بل يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع ،وهذا متوافر بمجرد تسليم المال .

العنصر الثالث

((علاقة السببية بين التدليس والاستيلاء على المال))

٢٣٢ ـ رابطة السببية :

يشترط في جريمة النصب أن يكون هناك علاقة السببية بين الوسائل والطرق الاحتيالية التي قام بها الجاني وبين تسليم المال او الاشياء المنقولة التي حصل عليها وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقا على التسليم (٩٨) .فاذا تسلم شخصا من صديقا له مالا على سبيل الامانة ثم ارتكب تدليسا بهدف ضمه الى ممتلكاته فانه

---

(٩٦) محكمة النقض الفرنسية ١٦ جوان سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤ـ١ـ٤٤٧ .

(٩٧) محكمة النقض الفرنسية ٨ جوان ١٩٣٢ دالوز الاسبوعي ١٩٣٢ ،ص ٥٥٨ .

(٩٨) محكمة النقض الفرنسية ٢٧ نوفمبر ١٩٢٠ دالوز ١٩٢١ـ٢ـ١٥٢ .

لا يعاقب على نصب بل على خيانة أمانة أو سرقة.ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني من شانها أن تؤدى الى تسلمه المال أو المنقول.

فتنتفي علاقة السببية اذا قام الجاني باستعمال وسائل التدليس المذكورة ورغم ذلك لم ينخدع بها المجني عليه ولم يتاثر بها ولكنه مع ذلك سلم المال تحت تأثير عامل خارجي آخر لا دخل للجاني به.فالنصب من الجرائم التي لا تقوم الا على الاحتيال والتدليس والغش ولذلك يشترط على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه بالادانة بأن المجني عليه قد انخدع وسلم المنقول للغير نتيجة ذلك.فاذا انقطعت علاقة السببية بين وسائل الاحتيال وتسليم المال فلا مجال هنا لعقاب المتهم.

فلا يعتبر نصبا اذا علم المجني عليه بحقيقة أكاذيب واختيال الجاني ورغم ذلك سلمه المال المطلوب ليتمكن من تسهيل ضبطه متلبسا بجريمته.

﴿القصد الجنائي في جريمة النصب﴾

٢٣٣ ـ القصد الجنائي :

النصب من الجرائم العمدية وهذا يشترط أن يكون الجاني عالما بالاحتيال بانصراف ارادته الى تحقيق عناصر الجريمة بالكامل كما حددها القانون،وهذا يتم بقيام الجاني بأفعال وأقوال مكذوبة،وهو يعلم بعدم صحتها،لانه لو كان يجهل ذلك ويتصور أنها صادقة فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي،وتطبيقا لذلك لا يعاقب عن جريمة النصب الخادم الذى يخدم عند أحد الاطباء الروحانيين اذا كان يجهل أن هذا الطبيب يستعمل طرقا احتيالية.

ويجب أن يهدف الجاني من وراء استعمال الطرق الاحتيالية الى الاستيلاء على مال الغير وتملكه،فاذا لم يتوافر في نية الجاني سلب مال الغير فلا عقاب عليه لعدم وجود القصد الجنائي،فاذا قصد من طرق الاحتيال أن يتسلم المال أو الشيء للانتفاع به فترة ثم يرده بعد ذلك فلا جريمة في ذلك.كما لا تقوم الجريمة اذا كان الهدف من الاستيلاء على الشيء مجرد المزاح والمداعبة فقط مع ثبوت انتفاء نية التملك ولا عبرة للاغراض والبواعث التي هدف الجاني الى تحقيقها من جراء جريمته فالغاية والباعث لا اثر لهما على المسئولية الجنائية (٩٩)

ويتم اثبات القصد الجنائي وبيان الواقعة المسندة الى الجاني من قبل سلطة الإتهام ويجب أن تشير الى الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب فتوضح

---

(٩٩) محكمة النقض الفرنسية ٢٥ أكتوبر ١٩٣٤ دالوز الاسبوعي ١٩٣٤، ص ٥٧٥.

وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله.وعقوبة جريمة النصب أشارت اليها المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الجزائرى بقولها ((.....يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار)).

وتشدد العقوبة بنوعيها الحبس والغرامة اذا كان محل الجريمة اصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء كانت لمشروعات أو شركات أو موءسسات تجارية أو صناعية،فالمشرع هنا رفع العقوبة بحيث يجوز أن تصل الى الحبس لمدة عشر سنوات والغرامة الى ٢٠٠٠٠٠ دينار.

ويجوز أن يحكم على الجاني في جميع الحالات السابقة بالاضافة الى ذلك بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة ١٤ أو من بعض هذه الحقوق وبالمنع من الاقامة وذلك من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر.

((المبحث الثاني))

اعطاء شيك بدون رصيد

Emission de chéque sans provision

٢٣٤ ـ تمهيد :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تعتبر من الجرائم الحديثة نوعا ما في قوانين غالبية الدول العربية بشكل خاص،وهي ترجع الى القانون الفرنسي حيث صدر قانون ٢ أوت عام ١٩١٧ وعاقب على اعطاء شيك بدون رصيد باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها وبدات الدول العربية ومنها الجزائر بالنص عليها في قانون العقوبات الجزائرى في القسم الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان النصب واصدار شيك بدون رصيد في المواد من ٣٧٣ الى ٣٧٥.

وقد انتشرت هذه الجريمة بشكل ملفت للنظر سيما في دول المشرق العربي بحيث اصبحت الشيكات اداة تهديد وسلاح في يد المستفيد ((المسحوب له)) يستعمله كوسيلة في استيفاء حقه،فالشيكات هي الوسيلة المالوفة للتعامل بها بين التجار والاشخاص العاديين للسرعة والائتمان والضمان،فبدلا من حمل الاموال وتعرضها للسرقات او الضياع وجدت الشيكات لتسهل التعامل بالنقود بين الناس بمختلف مهنهم ومراكزهم.

وسنتعرض في شرحنا لاركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها وفي بعض المسائل الخاصة والاقتراحات المطروحة حول هذه الجريمة لما لها من اهمية خاصة.

٢٣٥ ـ أركان الجريمة وعقوبتها :

نصت المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى على انه ((يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك او عن النقص في الرصيد :

١ ـ كل من يصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف او كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

٢ ـ كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

٣ ـ كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيئا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

أما المادة ٣٧٥ فقد نصت على ما يلي: «يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

١ ـ كل من زور أو زيف شيكا،
٢ ـ كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.

ومن خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا أن جريمة اصدار شيك بدون رصيد تتطلب ما يلي: ١ ـ اعطاء شيك. ٢ ـ لا يقابله رصيد أو عدم امكان صرف الشيك. ٣ ـ القصد الجنائي. وسنشرح كل ركن من هذه الاركان على استقلال.

٢٣٦ ـ اعطاء شيك:

لا يسرى النص الا على الشيكات باعتبارها محل الجريمة دون غيرها من الاوراق التجارية كالكمبيالات والسندات. ويعرف الشيك بانه «أمر مكتوب يصدره الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع الى المستفيد مبلغا معينا مما أودعه الساحب لديه».

أما الشيك فلا يكون بحسب طبيعته الاصلية أداة ائتمان أبدا، بل انه أداة وفاء فحسب لانه واجب الدفع بمجرد تقديمه الى المسحوب عليه «البنك» فهو كالنقود بالضبط في أى وقت يطلبها حامل الايصال.

والشيك الذى حددته المادة ٣٧٤ يختلف اختلافا جوهريا من حيث عناصره وشروطه عن أذونات البريد «شيكات الصكوك البريدية» لانها غير قابلة للتداول. ولا يشترط في الشيك أن يكون محررا بدفتر شيكات تسلمها المصارف والبنوك لعملائها أصحاب الحسابات الجارية، على نموذج مطبوع. وبناء على ذلك حكم بأن الورقة تعتبر شيكا ولو خلت من التاريخ (١٠٠) وكذلك يعتبر شيكا ولو حرر على ورق عادى ولكن بشرط أن تستوفي جميع البيانات المطلوبة في الشيك العادى. مثل اسم الساحب وتوقيعه واسم المسحوب عليه، وهو دائما بنك ومصرف، ويشمل الشيك اسم حامله أى الشخص المستفيد منه، ويجب أن تحدد قيمة الشيك بكل دقة ووضوح وهي نقود، ويشترط أن تكون واجبة الصرف بمجرد تقديمها للبنك والاطلاع على الشيك، وننبه الى أن مكان سحب الشيك لا يعتبر من البيانات الجوهرية فلا يؤثر على الشيك اطلاقا.

---

(١٠٠) محكمة النقض الفرنسية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ دالوز ١٩٥٨، ص ٧١٥.

وتظهير الشيك يعني نقل ملكيته للغير والتخلي النهائي عن ملكيته ،وتحرير الشيك باسم من ظهر له .

وبخصوص تاريخ الشيك تتطلب طبيعة الشيك باعتبارها اداة وفاء أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء به ،ولذلك اذا حدد في الشيك تاريخ معين لسحب المبلغ المذكور فيه يختلف عن تاريخ تحرير الشيك انقلب الشيك من اداة وفاء الى اداة ائتمان وتحول الى كمبيالة وسند اذني .وخرج من نطاق التجريم .

وفي جميع الاحوال يعتبر التاريخ الموضوع على الشيك هو نفسه تاريخ اصداره فاذا ثبت أن الشيك ليس له رصيد أو أن الرصيد غير كاف عوقب الساحب في العقوبة المقررة قانونا .

واذا لم يضع ساحب الشيك تاريخا عليه فالعبرة تكون بالتاريخ الذى يضعه المستفيد ،لان الساحب يفترض هنا أنه قد قام بتعويض المستفيد بوضع التاريخ الذى يراه قبل تقديم الشيك الى البنك .

ويفلت الساحب من العقاب في حالة ما اذا تضمن الشيك الذى أصدره تاريخين مختلفين فياخذ الشيك عندئذ حكم الكمبيالة باعتبارها اداة ائتمان فقط.

٢٣٧ – عدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو سحبه بعد تحرير الشيك :

يشترط لقيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يقوم الساحب باصدار الشيك ببياناته ومناولته للمستفيد أو ارساله له ،فالحماية التي قصد من ورائها حماية الشيكات باعتبارها اداة وفاء ،اعتبار الشيك بانه قد طرح للتداول بمجرد تسليمه للمستفيد أو وكيله .وقد يرسل الشيك بالبريد فالعبرة تكون بوصول الشيك للمستفيد فعلا لان الرسالة تظل على ملكية صاحبها الى أن يتسلمها المرسل اليه .طبقا لقواعد القانون المدني (١٠١) .

وتتم الجريمة اذا لم يكن للساحب رصيد لدى البنك في التاريخ المحدد على الشيك ولو كان المستفيد يعلم أن الساحب ليس لديه رصيد أو أن رصيده ناقص عن القيمة المدونة والمحددة في الشيك .

وتتم الجريمة ايضا اذا كان مقابل الوفاء بالشيك "أى الرصيد الموجود في البنك" غير قابل للسحب بسبب الحجز القضائي أو الادارى أو العسكرى على الرصيد المذكور ويشترط علم ساحب الشيك بذلك والا انتفت مسئوليته .ولكن اذا كان الرصيد قد حجز عليه بعد اصدار الشيك فان الساحب لا يسأل اطلاقا لانتفاء القصد الجنائي لديه .

---

(١٠١) الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق ،ص ٥٣٢ وما بعدها .

كذلك تتم الجريمة اذا قام الساحب بأخذ الرصيد من البنك بعد اصداره الشيك للمستفيد ،وسواء سحب كل الرصيد أو جزء منه طالما أن الباقي منه أقل من القيمة المذكورة والمدونة في الشيك المسحوب .

وتقع الجريمة أيضا اذا قام الساحب باصدار الشيك صحيحا وكان هناك رصيدا كافيا له ورغم ذلك أبلغ الساحب البنك بعدم الدفع .
« Blocage de provision ou opposition indue »
مهما كان السبب في ذلك ،لانها من قبيل البواعث التي لا تؤثر على توقيع العقاب على الساحب ،وهدف المشرع من وراء ذلك حماية الشيكات في التداول وقبولها في المعاملات بين الناس باعتبارها نقودا (١٠٢) .

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الساحب لاى شيك لا يحق له أن يصدر أى أمر للبنك بعدم صرف الشيك مهما كان السبب ،ولو كان لمثل اكتشافه وجود خطأ في الحساب أو في بعض بيانات الشيك ،والمعمول به في غالبية الدول العربية ومنها الجزائر ،أن ضياع الشيء وفقدانه يمكن مصدره باخطار البنك بعدم صرفه ، ونشير هنا الى عمل اجرائي بخصوص وقوع خطأ أو سهو في الشيك ،فالموظف المختص في البنك هو الذى يتحقق من ذلك بحكم وظيفته ومهنته فيحق له الامتناع عن صرف الشيك من تلقاء نفسه اذا اكتشف كشط أو تغيير أو خطأ في البيانات المدونة في الشيك .

وتقديم الشيك للبنك لصرفه ليس له علاقة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد وباركانها لانها مجرد عملية كاشفة فقط واجراء مادى ليس الا .

٢٣٨ ـ القصد الجنائي :

جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد من الجرائم العمدية تشترط توافر القصد الجنائي العام أى علم الجاني في لحظة سحبه الشيك أنه لا يوجد رصيد له أو أن الرصيد غير كاف للسحب ،ويجب أن يتوافر بجانب القصد العام سوء النية "Mauvaise foi" أو قصد الاضرار أو الاثراء على حساب الغير ، ويتم ذلك متى حرر الساحب الشيك عن علم وادراك وارادة حرة بأنه لا يملك الرصيد الكافي لسحبه أو ليس هناك رصيدا على الاطلاق في تاريخ سحب الشيك .وهذا ما نصت عليه المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى ،ويتوافر القصد الجنائي ايضا قيام الساحب باخطار البنك بعدم صرف الشيك مهما كان الباعث على ذلك ،واشتراطه عدم صرف الشيك من المستفيد ،والعلم بعدم وجود رصيد أو نقصه،أو وجود مانع

---

(١٠٢) مجموعة أحكام النقض الفرنسية ،نقض ٨ افريل سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٩٦ ص ٧٩٢ .

يحول دون صرفه علم مفترض في حق الساحب ويعتبر قرينة على نية الاضرار وسوء القصد لديه اتجاه المستفيد .وعلى المحكمة أن تبين في حكم الادانة توافر جميع اركان الجريمة ،فتوضح أن الورقة التي حررت شيكا استوفت كل بياناتها وانه لا يقابلها رصيد قابل للسحب وأن الساحب كان يعلم ذلك جيدا .

وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة تكون مساوية لقيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

وتشدد العقوبة في حالة تزوير أو تزييف الشيكات أو قبولها مع العلم بطبيعتها فيعاقب الجاني بعقوبة الحبس من سنة الى عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد .

٢٣٩ ــ بعض ما تثيره جريمة اعطاء شيك بدون رصيد من مسائل خاصة :

هناك مسالة على درجة كبيرة من الاهمية اثارتها جريمة اصدار شيك بدون رصيد وثار حولها النقاش بين فقهاء القانون الجنائي وهذه المسالة تتعلق باثر علم المستفيد من الشيك بعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد أو عدم قابليته للصرف ورغم هذا كله يرضى ويقبل استلام الشيك من الساحب ،فما مدى اثر ذلك على المسئولية الجنائية التي يتعرض لها الجاني ((مصدر الشيك)) .

وقبل الاجابة على هذا التساؤل نعود ونذكر أن الغاية التي قصدها المشرع من تجريم اصدار الشيكات التي لا يقابلها رصيد هي حماية الشيكات والمتعاملين بها بوصفها اداة وفاء وتعامل بالاضافة الى ارساء الثقة والاطمئنان لكل من يجعل الشيكات محلا للتعامل بها لانها تعتبر من الوجهة الاقتصادية نقودا عادية .

فالمشرع عندما عاقب على اصدار شيك بدون رصيد لم يضع في اعتباره تدليس وغش الساحب للغير وسلب نقوده بالخديعة والحيلة كما هو الحال في جرائم النصب ،لذا كان علم المستفيد من الشيك بعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد لا يؤثر على مسئولية الساحب من العقاب (١٠٣) .

ونعلل سبب قبول المستفيد الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له في التاريخ الذى أصدره الساحب ،أنه يعتمد على مقدرة الساحب على وضع الرصيد في البنك في التاريخ المحدد ،أو انه سيحول الشيك لشخص آخر لا يعلم حقيقته .أو انه سيعتمد على وجود الشيك بحوزته ليستعمله كسلاح ضد الساحب يهدده به بتقديمه للجهات المسئولة لمعاقبته جنائيا .

---

(١٠٣) راجع جارو ،الجزء ٦ فقرة ٢٥٨٩ ، ص ٤٤١ .

ونحن بدورنا نتريث عند هذه النقطة ونقول،لما كان الهدف من تجريم التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد هو توفير الحماية والثقة للتعامل بها ، لذا نجد أن علم المستفيد بعدم وجود رصيد ورغم ذلك يقبل هذا الشيك يعتبر هذا المستفيد في رأينا شريك للساحب في خلق الجريمة ،اذ لولا قبوله وموافقته باستلام الشيك لما كان للجريمة أى وجود ،ولكن يجب أن يكون المستفيد قد علم من الساحب نفسه أو من ظروف تعامله معه بعدم وجود رصيد له أو بعدم كفاية هذا الرصيد أو قابليته للسحب ،هذا بالاضافة الى أن المستفيد قد يحول ويظهر الشيك الى شخص آخر حسن النية فيجني عليه بذلك وتتشعب الجريمة ويتعدد المجني عليهم بالاضافة الى اهتزاز الثقة والحماية المرجوة من التعامل بالشيكات باعتبارها نقودا للوفاء .فالضرب على ايدى العابثين بالشيكات سواء الساحب أو المستفيد الذى يعلم بحقيقة الشيك يحد ويحول دون تفشي هذه الجريمة ويعيد الهيبة والثقة للتعامل بالشيكات ،لذا نرجو أن تسد التشريعات الجنائية في البلاد العربية هذه الثغرة الخطيرة في موادها القانونية لتسد الطريق أمام المتحايلين على القانون .

((خيانــة الامــانــة Abu e confiance))

٢٤٠ – تــمهيـــد :

نص قانون العقوبات الجزائرى على خيانة الأمة في القسم الثالث من الفصل الثالث في المواد ٣٧٦ الى ٣٨٢ ،والحق في خيانة الامانة ،كل من خان أمانة ورقة موقعة على بياض وحرر عليها زورا التزاما او ابراء م ،المادة ٣٨١ عقوبات ،وتعاقب المادة ٣٨٢ مكرر المالك الذى يقدم للمحكمة في أناء منازعة ادارية أو قضائية بها ورقة أو سندا أو مذكرة ثم يختلسها بعد ذلك ،وسوف نشرح هذه المواد تباعا على النحو التالي :

٢٤١ – عناصر خيانة الامانــة :

نصت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يأتي :

((كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو اية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما او ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لاداء عمل باجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها او حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتان ١٥٨ و ١٥٩ المتعلقتان بسرقة النقود والاوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية)) .

وتشدد العقوبة في جريمة خيانة الامانة في حالتين أشارت اليهما المادتان ٣٧٨ و ٣٧٩ عقوبات .

فنصت المادة ٣٧٨ على ما يلي : ((يجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى ٢٠٠ر٠٠٠ دار ،اذا وقعت خيانة الامانة :

١ – من شخص لجأ الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجارى أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن .

٢ – من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الامر بثمن بيع عقار أو محل تجارى أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة ايجار اذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .

ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٦ .))

وأضافت المادة ٣٧٩ عقبات ((اذا وقعت خيانة الامانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .)) .

ويمكننا استنتاج تعريف لخيانة الامانة من خلال النصوص القانونية الواردة عاليه بأنها ((كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم الى الجاني بعقد من عقود الامانة اضرارا بمالك المال أو حائزه)) .

ونخلص ايضا الى أن جريمة خيانة الامانة تتكون من خمسة أركان هي :

١ – فعل مادى هو اختلاس واستعمال وتبديد ،ما يعد في حكمهم .
٢ – بسوء قصد
٣ – يقع اضرارا بمالك أو الحائز للشيء المبدد أو المختلس .
٤ – وقوع هذا الفعل على مال منقول للغير .
٥ – تسليم المال الى الجاني ليحوزه مؤقتا بعقد من عقود الامانة .

وسوف نشرح كل ركن من هذه الاركان الخمسة على النحو الاتي :

الـركـن الاول

ـ التـبديد والاختـلاس ـ

٢٤٢ ـ تعريف وتوضيح :

تتحقق جريمة خيانة الامانة بتوافر الركن المادى لها المتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال ،وبمعنى آخر تتم خيانة الامانة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خاصا له يتصرف فيه كما يشاء وكا يحق للمالك ذلك والاختلاس والاستعمال والتبديد نعرّف كل منهم على النحو التالي :

الاختـلاس Détournement ،هـو اختـلاس المـال فـي خيـانـة الامانة يختلف عن الاختلاس في السرقة الذى يتمثل في سلب مال الغير دون رضاءه.هنا يختلف الوضع في خيانة الامانة لان المال في حيازة الجاني ابتداء فيقع الاختلاس هنا بمجرد تحويل الشيء من حيازة موءقتة الى حيازة دائمة بنية التملك ،فحكم بأن الشخص الذى يقوم بعرض جهاز تلفزيون أوءتمن عليه للبيع يعد مختلس للامانة وسبب ذلك أنه اعتبر الشيء ((التلفزيون)) الذى يعرضه للبيع ملكا له ،ومن صور الاختلاس أيضا أن يوءتمن الجاني على شنطة ملابس في مخزن الودائع فيستولي عليها لنفسه ،أو يترك شخص ساعة عند ساعاتي لاصلاحها ولكن الساعاتى ينكر استلامها ويرفض ردها لصاحبها .أو أن يوكل شخص صديقا له في استلام سلعة نيابة عنه فيستولي هذا الشخص على هذه السلعة له .

أمـا التبديـد Dissipation (١٠٤) فهـو كـل فعـل يخـرج بـه الامـين الشيء او المال الذى ائتمن عليه من حيازته اما باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير برهنه أو بيعه أو التبرع به وغير ذلك ،وسواء وقع التبديد على الشيء كله أو جزء منه فقط.وتغيير الحيازة الموءقتة بالتبديد الى حيازة نهائية يكون بعمل ظاهر قانوني أو مادى مما يسهل اثباته رغم تعذر استرداده لهذا الشيء من حيازة عارضة موءقتة الى حيازة دائمة بقصد التملك للشيء .

---

(١٠٤) . محكمة باريس ١٩٣٧/١٠/٢٥ سيرى ١٩٣٨-٢-٠٦٥.
جارسون فقرة ١٣ ـ المرجع السابق .

أما الاستعمال Emploi فالنص قد قصد به الاستعمال بقصد التملك كمن يؤتمن على ملابس لغرض من الاغراض فيقوم بارتدائها واستعمالها بنية تملكها له وهو يأخذ صورة تغيير الشيء من وجهته لتملكه، فلا يكفي اذن مجرد استعمال المال أو الشيء استعمالا مخالفا لشروط العقد بل يشمل سوء الاستعمال المتعمد الذى يصبح بمثابة الاتلاف وهو يعد خيانة أمانة، ومن صور ذلك أن يسيء الامين استعمال المال أو استغلاله بما قد يؤدى الى فقدانه وضياعه لغاية في نفسه. فالاستعمال الذى قصده المشرع هنا هوادارة المال اذا أساء هذا الامين الادارة بنية الغش وبما يؤدى الى خروجه من حيازته ولو موقتا على نحو أو آخر. مثل تأجير الشيء محل الامانة أو اعارته.

وخيانة الامانة من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها لانها تتم وتنتهي فورا بمعنى أنها من الجرائم الوقتية، فطالما أن الامين قد أظهر سوء نيته في تملك الشيء تمت الخيانة منه دون الاعتماد على الاعمال التحضيرية.

الركن الثاني

«القصد الجنائي»

٢٤٣ – يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجنائي والركن المادى، فلا يصح العقاب على الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد الا اذا اقترن بالقصد الجنائي سيما وأن خيانة الامانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه ارادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وادراك حقيقي لكنه وحقيقة ما يقوم به من نشاط، بمعنى أن يدرك الجاني أن المال الذى بدده أو استعمله أو اختلسه قد سلم اليه ليحوزه بصفة موقتة بناء على عقد الامانة أو الوديعة أو العارية وأنه مجبر على رد المال الى مالكه أو حائزه أو من كان له سلطة عليه، فلا يعاقب الجاني وتنتفي الجريمة اذا كان الجاني يعتقد بأن المال الذى في حيازته مملوكا له فتصرف فيه بناء على ذلك، الا أن القانون اشترط بجانب القصد العام قصدا خاصا يتمثل في نية التملك للمال وحرمان مالكه الحقيقي منه (١٠٥)

وقاضي الموضوع هو الذى يستخلص هذه النية من نشاط الجاني، فيجوز استنتاج القصد الخاص من عرض الامانة للبيع أو رهنها أو بيعها فعلا، كما تستخلص هذه النية ايضا من كل فعل يقوم به الجاني أو الامين بحيث يغير نيته من الحيازة العارضة والموقتة الى الحيازة الدائمة بقصد التملك، اذن نية التملك هنا تعتبر من الشروط الهامة في جريمة خيانة الامانة.

---

(١٠٥) راجع جارو الجزء ٦ فقرة ٢٦٢٢، وكذلك شوفو وهيلي جـ ٥ فقرة ٢٢٧٤. وكذلك جلانفيل وليامز، المرجع السابق، ص ٤٦٢ وما بعدها.

واذا قلنا أن هناك تلازم بين القصد الجنائي والركن المادى المتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال،فانه على العكس من ذلك لا يشترط التلازم بين الجريمة ورد الامانة فمتى اكتملت الجريمة فان رد الامانة بعد ذلك من قبل الجاني أو تعهده بردها ليس له أى أثر على الجريمة بل يعاقب الجاني رغم ذلك بجريمة خيانة الامانة.ونتيجة لذلك قضى بأنه اذا سلم المجني عليه الجاني مبلغا من المال لشراء بضاعة له ولكن الجاني لم يشترى شيء وبعد ذلك حاول المجني اليه بتقديم شكوى ضد الجاني،الا أن هذا الاخير حاول أن يدفع له جزء من المبلغ ايصالا بالباقي فان هذه الواقعة تعتبر بلا شك جريمة خيانة أمانة.

ولكن الجاني لا يرتكب خيانة أمانة اذا استحال عليه رد الامانة التي تسلمها اذا كانت قد بددت أو فقدت بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة لانتفاء القصد الجنائي لديه.

ويتم اثبات القصد الجنائي في خيانة الامانة حسب القواعد القانونية العامة التي يتأكد منها قاضي الموضوع،فظروف الواقعة هي التي توضح لنا توافر القصد الجنائي من عدمه.فاذا ارتكب الجاني فعلا يدل على سوء النية بتملكه الشي الذى أئتمن عليه وحرمان مالكه منه،أو اذا امتنع الامين عن رد الشيء المسلم اليه رغم مطالبته به توافر في حقه سوء النية والقصد الجنائي.

٠الركن الثالث

الضرر

٢٤٤ ــ معنى الضــرر :

أشارت المادة ٣٧٦ الى أن جريمة خيانة الامانة تستلزم وقوع اختلاس أو تبديد أو استعمال للاشياء أو السندات...الخ،اضرارا باصحابها ومالكيها أو واضعي اليدعليها،فالضرر هنا قد يكون من النتائج المفترضة والمتصلة بالركن المادى بحيث يستحيل فصلها عنه بحكم طبيعة الاشياء،فالضرر من الاركان الرئيسية لقيام خيانة الامانة،فلا توجد اذا لم يلحق المجني عليه ضرر،ولكن ليس بشرط وقوع الضرر فعلا بل أن مجرد احتمال حدوث الضرر كاف لقيام الجريمة،فحكم بأنه اذا استلم شخصا مبلغ عشرة فرنكات لشراء طابع بريدى من هذه الفئة،وخمسون فرنك لشراء طوابع بريدية حكومية أخرى،ولكن المستلم حصل على طوابع مستعملة من أحد زملائه وقدمها الى المجني عليه فأخذها دون أن ينتبه لها لثقته بالجاني فان هذا الاخير يعد مرتكبا لخيانة الامانة،لان الشخص الذى ائتمنه معرض للرجوع

عليه بقيمة الطوابع عند اكتشافها (١٠٦) ويستوى أن يكون الضرر ماديا كما أوضحناه أو أدبيا كمن يبدد أوراق عائلية لها قيمة تذكارية. وقد حكم في فرنسا بأنه يرتكب ضررا أدبيا ويعد خائنا للامانة العامل بشركة الالبان الذى يضف الماء الى الحليب الذى يوزعه لحساب الشركة ويحتفظ له بفارق الثمن ،وذلك لان الشركة لم يصبها ضرر مادى بل ضرر أدبي يتمثل في فقدان الثقة بها والتشهير بسمعتها (١٠٧) وقاضي الموضوع هو الذى يبحث بمسألة الضرر من عدمه.

٢٤٥ ـ على من يقع الضرر :

يصح أن يلحق الضرر حائز الشيء أو واضع اليد عليه ،كما يقع الضرر على صاحب الشيء أو مالكه ،والنص قصد به حماية كل شخص له حق أو مصلحة على الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغيرهم.

فالمستأجر الذى يبدد شيئا استأجره من المودع لديه يعد خائنا للامانة رغم أن الضرر يلحق المودع لديه مباشرة ،ومثله التابع الذى يبدد شيئا استلمه من سيده على سبيل الامانة وكان الشيء مملوكا لشخص آخر.

الركن الرابع

ـ محل الجريمة ـ

٢٤٦ ـ المال المنقول المملوك للغير :

لا تقع خيانة الامانة الا على مال منقول شأنها شأن السرقة والنصب فهم يشتركوا بوقوعهم على مال منقول وقد وضحت ذلك المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات الجزائرى ((.....كل من بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات.....)) فهذه كلها منقولات تكون محل جريمة خيانة الامانة ولها قيمة مادية أو اعتبارية ،وتكون قابلة للحيازة ،ولا أهمية لكون الشيء مصرح حيازته أو لا ،فمن يبدد سلاحا بدون ترخيص أو مادة مخدرة ائتمن عليها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ،رغم انه سيعاقب على حيازة مادة مخدرة.

---

(١٠٦) محكمة النقض الفرنسية ١٨ مارس ١٩٣٦ جازيت دى باليه ١٩٣٦ـ١ـ٨٨١.
(١٠٧) راجع جارسون مادة ٤٠٨ فقرة ١٥٦ وحكم محكمة النقض الفرنسية في ١٨٨٢/٤/٦.

ولكن خيانة الامانة لا تقع على العقارات ولا على الاشياء المعنوية البحتة، فمن يؤتمن على سر فيخونه أو على اختراع فيذيعه لا يعد خائنا للامانة (١٠٨).

ويشترط أن يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني، لانه لو كان المبدد للشيء مالكا له فلا عقاب عليه، لان خيانة الامانة والسرقة فيها اعتداء وعبث على الملكية.

الركن الخامس

((تسليم المال بعقد أمانة))

٢٤٧ ـ حصول التسليم :

يجب أن يتسلم المؤتمن على المال المنقول أو الشيء من المجني عليه بناء على عقد من عقود الامانة. بمعنى أن يكون التسليم ناقلا للحيازة المؤقتة، وقد يتم التسليم من المجني عليه يدا بيد أو من وكيله أو من شخص آخر كالخادم أو عامل البريد أو التابع، والذى يميز التسليم هنا هو أنه تسليم ناقل للحيازة المؤقتة الغير ناقلة للملكية لان الملكية تظل للمالك نفسه. ويجب أن يقع التسليم في خيانة الامانة على ذات الشيء المختلس والذى انتقلت حيازته المؤقتة الى الامين، فحكم بانه اذا سلم شخص معطفه الى ((كواء)) ليغسلها ويكويها وكان قد نسي بداخله مبلغ ٥٠٠ دينار فاختلسها ((الكواء)) فالواقعة هنا لا تعتبر خيانة أمانة بل جريمة سرقة، لان التسليم قد وقع على المعطف فقط لا على النقود التي لم تكن موضوع عقد الامانة فلم يشملها التسليم.

٢٤٨ ـ عقود الامانة :

لقد وردت عقود الامانة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات الجزائرى على سبيل الحصر: ((...لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لاداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها..)) لذلك لا مجال للتوسع في هذه العقود أو القياس عليها، لان الحكمة من العقاب على الاعتداء على هذه الاشياء ما تسببه من اعتداء على ملك الغير والاضرار به. لذلك اذا حصل التسليم بدون عقد من العقود السالفة الذكر فان الاستيلاء على المال لا يعد خيانة أمانة. وسوف نوجز هذه العقود الستة طبقا لمستلزمات جريمة خيانة الامانة على النحو التالي :

---

(١٠٨) الاستاذ الفاضل الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق، ص ٥٦٥.
الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد ـ المرجع السابق، ص ٥٩٣.

٢٤٩ ـ عقد الوديعـة :

ورد تعريف الوديعة " Dépôt " في القانون المدني ((بأنها عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظه وعلى أن يرده عينا)) .والحكمة من العقاب هنا لا تتعلق بالمودع عنده واخلاله بما تعهد به من التزامات في عقد الوديعة ،وانما الاعتداء الواقع من المودع عنده على ملكية الشيء والتصرف به ، لذلك تنتفي المسئولية الجنائية في الاهمال في حفظ الوديعة ولو نجم عنه تلفها ، ولا على الاستعمال بغير اذن ورضاء صاحب الوديعة ،ولا على مجرد التأخير في ردها طالما انتفى سوء القصد المقترن بنية تملك الشيء وجرمان مالكه منه بصفة نهائية. وتستلزم الوديعة لقيامها ما يلي :

أولا : تسليم مال منقول الى آخر وليس بشرط أن يكون التسليم حقيقيا فيجوز أن يكون اعتباريا ،فيعتبر مبددا للوديعة البائع الذى يقوم باختلاس جزءا من السلع المباعة والتي بقيت في حيازته على أساس الوديعة بعد أن انتقلت ملكيتها الى المشترى الذى دفع ثمنها بالكامل (١٠٩) .ولم يشترط القانون في التسليم الحقيقي أن يتم مباشرة للشخص المودع لديه ،فيعتبر الوارث مبددا للوديعة التي تسلمها من المورث ويسأل جنائيا اذا توافر لديه العلم بحقيقتها ورغم ذلك قام بتبديدها عد مرتكبا لخيانة الامانة.

ثانيا : يستلزم القانون أن يكون أستلام الوديعة مقصودا منه الحفاظ عليها واعادتها لمالكها عند طلبها ،لانه اذا كان استلام الوديعة لم يكن بقصد حفظه ولم يلاحظ من هذا التسليم الاعادة فان أعتياله لا يعد من قبيل خيانة الامانة .فحكم بأن الذى يتسلم منقولا للغير بقصد فحصه ومشاهدته واعادته لصاحبه فورا فيختلس هذا الشيء لا يعاقب بخيانة الامانة بل يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة .والوديعة التي نتكلم عنها هنا هي الوديعة الكاملة régulier التي تشترط من المودع لديه اعادتها لمالكها وعدم التصرف بها سواء كانت هذه الوديعة من الاشياء القيمية أو المثلية.

٢٥٠ ـ الايجـار :

تتم جريمة خيانة الامانة اذا وقعت على المنقول الذى يتسلمه المودع لديه على أساس الايجار ،ويحصل ذلك اذا قام المودع لديه بتبديد واختلاس المنقول ، ولكنه لا يعاقب اذا حصل منه تأخير في رد المنقول أو استمرار الانتفاع بها بعد الميعاد المحدد في عقد الايجار.

---

(١٠٩) محكمة النقض الفرنسية ١٩٣٥/٥/٢ جازيت ذى باليه ١٩٣٥ ـ١ـ ٠٧٦١
محكمة النقض المصرية ١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٦٢ ص ١٢٣٩.

ومن صور خيانة الامانة في الايجار ،اذا قام المستأجر بتبديد أثاث وأدوات الموجودة في المسكن المفروش لذى استأجره لانها سلمت للمستأجر بمقتضى عقد الايجار.

٢٥١ ـ عاريـة الاستعمـال

ورد تعـريـف عاريـة الاستعمـال prêt à usage فـي القـانـون المدنـي بأنها : ((عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة محددة ، لغرض معين شريطة أن يرده مباشرة بعد الاستعمال)) . فالعارية موضوعها شيئا غير قابل للاستهلاك ،ويجب أن تتجه ارادة المتعاقدين الى رد الشيء بذاته ولو كان مثليا ،فرغم أن محل العارية غالبا ما يكون من الاشياء القيمية الا أن هذا لا يمنع من أن يكون محلها أشياء مثلية ،مثل النقود المتداولة النادرة النوع أو حبوب من النوع الممتاز يستعيرها شخص لعرضها في معرض وما الى ذلك (١١٠) .

٢٥٢ ـ الـرهـــن : «Nantissement»

يقصد بالرهن هنا رهن الحيازة الذى يتمثل في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنه أو في حيازة شخص آخر اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين.

فاذا قام الدائن في التصرف في المنقول المرهون لديه وبدده أو اختلسه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة.ومن صور ذلك ،من يتسلم ساعة ذهبية نادرة على سبيل الرهن فيقوم بعرضها للبيع ،وكذلك الجواهرجي ((الصائغ)) الذى يبيع عقد الالماس الذى رهنت لديه احدى النساء مقابل مبلغ من النقود .

٢٥٣ ـ الـوكـالـة : «Mandat»

الوكالة عقد يلتزم بموجبه ال

الوكالة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب وصالح الموكل وقد تكون الوكالة تعاقدية أو بحكم القانون ،صريحة أو ضمنية بأجر أو بدون أجر فيعد وكيلا طبقا للقانون المدني القيم والوصي ،والوكيل بالعمولة ،ونائب الوكيل ووارث الوكيل المتوفي اذا قام بتبديد ما كان لديه من أملاك مورثه على سبيل الوكالة (١١١) ،والحارس القضائي ووكيل الغائب ووكيل الدائن في قضايا التفاليس

---

(١١٠) محكمة النقض الفرنسية ١٩٠١/٥/١١ دالوز ١٩٠٢ ـ١ـ ٤١٥.
(١١١) محكمة النقض الفرنسية ٢٥ فيفرى ١٩٣٧ بلتان ٣٧.

وباختصار كل شخص مكلف بتحصيل أو قبض أي مبلغ لشخص آخر ،ومن صور ذلك اعتبار الشريك الذى يتولى ادارة أموال الشركاء بوجه عام ،يعد وكيلا عنهم ،شريطة أن يشار في عقد الشركة الى وكالة الشركاء بعضهم لبعض،كما يعتبر الوارث وكيلا عن باقي الورثة بالنسبة للتركة التي آلت اليه وللورثة بالميت .

والهدف من ذلك ليس هو معاقبة الوكيل عن كل عمل يصدر منه اضرارا بموكله بل الغرض هو معاقبة الوكيل اذا اختلس وبدد المنقولات والاموال التى استلمها من الموكل أو ما كانت على ذمة الموكل ،فمثلا اذا كلف الوكيل ببيع شيء أو شراء سلعة لحساب موكله فيبيع الشيء أو يشترى السلعة بأزيد أو بأقل من ثمن المثل هنا لا يعد هذا الوكيل مرتكبا لخيانة الامانة .

ومن صور الاختلاس والتبديد التي يرتكبها الوكلاء تبديد الشيء الذى تسلمه بعقد الوكالة ،أو ثمن الشيء الذى كلفه الموكل ببيعه ،أو نقودا استلمها من المستأجر لحساب موكله ،وقد يتسلم نقودا لشراء شيء معين فيشتريه بثمن أقل ولكنه يحتفظ بالباقي له شخصيا فيعد مبددا للفرق بين ما تسلمه وما انفق به ،لان القاعدة أن الوكيل يعمل على حفظ مصلحة الموكل وعلى هذا الاخير تعود الفائدة .

وأكثر ما يثار التبديد يكون بصدد الوكاله ،فقضى بأنه يعتبر مبددا الشخص الذى يتسلم نقودا ليشترى بها بضائع لحساب آخر فيختلس هذه النقود ،ومن يتسلم مبلغا من النقود من آخر ليقوم بايداعه الخزينة العامة للمحكمة في دعوى مدنية ولكنه استولى على هذا المبلغ لنفسه .وحكم بأن الشريك يعتبر مختلسا اذا قام باختلاس شيئا من رأس مال الشركة المسلمة اليه بصفته هذه لانه يعد وكيلا عن الشركاء (١١٢) .وحكم في فرنسا بأن الصراف الذى يقوم بخصم مبلغا من أجور العمال ويختلسها لنفسه يعد مرتكبا للتبديد ،ووكيل الاعمال الذى يحجز لنفسه بغير حق ما تسلمه لحساب صاحب العمل (١١٣) .

٢٥٤ ــ عقد القيام بعمل مادى :

يقصد به كل عامل يتسلم أشياء للقيام بأعمال مادية لمصلحة مالك الشيء أو غيره وقد يتقاضى هذا العامل مقابل لما يقوم به ويعد العقد هنا عقد عمل أو مقاولة ،كالخياط الذى يتسلم قطعة من القماش لحيكها لاحد عملائه ،والكهربائي الذى يتسلم جهاز تلفزة لاصلاحه ،والميكانيكي الذى يتسلم سيارة لاصلاحها ... وغير ذلك .

---

(١١٢) محكمة النقض الفرنسية ١٣/١٠/١٩٥٩ دالوز ١٩٥٩ ،ص ٥٥٨ والتعليق على الحكم .

(١١٣) محكمة النقض الفرنسية ٢٠/١٢/١٩٤٣ جازيت دى باليه ملحق عام ١٩٤٤ ، ص ٢٣ .

وقد يكون العمل بغير مقابل، كالصديق الذى يتطوع لاصلاح ساعة صديقه، وفي الحالتين السابقتين يقع العامل الاجير أو المتبرع بالعمل تحت نصوص العقاب اذا قام باختلاس الشيء الذى ائتمن عليه، وسواء اختلس الشيء كله أو جزءا منه فقط(١١٤)

٢٥٥ ـ تكييف العقد واثباته :

من المعروف أن قاضي الموضوع هو المختص في تكييف عقد الامانة تكييفا قانونيا صحيحا والعبرة بطبيعة العقد القانونية لا بالوصف الذى يصفه الطرفان. ويقتضي اثبات الجريمة، أن تثبت جميع أركان الجريمة التي نص عليها القانون، بالاضافة الى اثبات وجود العقد الذى بمقتضاه سلمت الاشياء المبددة أو المختلسة الى الجاني، ويصح اثبات التبديد والاختلاس والضرر والعقد الجنائي بكافة طرق الاثبات القانونية وفقا للقواعد العامة في القضايا الجنائية، أما اثبات حصول التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في المادة ٣٧٦، وقد يحتج بمقتضاه المتهم من قيامه بالسداد والتخالص والاستبدال، فان المحكمة الجنائية تفصل فيه وفقا للقواعد المقررة للاثبات في القانون المدني.

٢٥٦ ـ الجرائم الملحقة بخيانة الامانة :

نصت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات الجزائرى على خيانة الامانة في الاوراق الموقعة والممضاة والمختومة على بياض، على ما يأتي :

«كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان امانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو ابراء منه أو أى تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر».

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها اليه فتتخذ ضده الاجراءات الجزائية «اجراءات المتابعة» بوصفه مزورا يعاقب بهذا الوصف. وهذه الصورة الاخيرة الواردة بهذه المادة تعتبر تزويرا ماديا بطريق اصطناع السند أو المحرر، وقد استثناها المشرع الجزائرى من أحكام التزوير لعلة خاصة وأعطاها وصف الجنح وعاقب عليها بالعقوبة المقررة لخيانة الامانة، بعكس المشرع الفرنسي الذى استثنى هذه الصورة من أحكام التزوير بسبب أنه اعتبر جرائم التزوير جميعها

---

(١١٤) محكمة النقض الفرنسية ٣ أوت عام ١٩١٦ دالوز ١٩٢٠ ـ١ـ٩٢ .

من الجنايات .فأراد أن يخفف من عقوبة هذه الجريمة فأنزلها في مرتبة الجنح وقرر لها نفس العقوبة المقررة لجريمة النصب (١١٥) .وتتطلب هذه الجريمة النقاط الاربعة الاتية :

١ ـ وجود ورقة ممضاة أو مختومة أو موقعة على بياض.
٢ ـ سلمت الى الجاني على سبيل الامانة.
٣ ـ خان الامانة بكتابة في البياض.
٤ ـ سوء القصد.

٢٥٧ ـ ورقة ممضاة أو موقعة أو مختومة على بياض :

لا يشترط لتوافر الجريمة أن تكون هناك ورقة بيضاء خالية من أى نوع من أنواع الكتابة ،فوق التوقيع أو الامضاء أو الختم ،بل تتم الجريمة بملء هذا الفراغ أو جزءا منه ،الذى ترك قصدا لملئه بالكتابة بعد ذلك ،بكتابة يترتب عليها ضرر صاحب الامضاء أو التوقيع .ويشترط أن يكون هذا الفراغ قد ترك ليملا فيما بعد ، لانه لو انتهز الجاني فرصة وجود فراغ بين السطور المكتوبة أو في أواخرها ،لم يقصد تركه ليملا فيما بعد ،فقام الجاني بكتابة ضارة فان الجاني يسأل عن جريمة التزوير (١١٦) .كذلك لا تعد خيانة أمانة بالمعنى المقصود هنا ،اذا قام شخص ما بالتوقيع على ورقة دون أن يقصد ملء ما فوق التوقيع فيما بعد ببعض البيانات كتوقيع شخص على تذاكر أو في كراسة أحد هواة جمع الامضاءات وما الى ذلك.

٢٥٨ ـ تسليم الورقة على سبيل الامانة :

يجب أن تكون الورقة الموقعة أو المختومة على بياض قد تسلمها المتهم من صاحب التوقيع أو الختم ،سواء تم التسليم مباشرة يدا بيد أو بواسطة شخص آخر ، أما اذا كان المتهم قد تحصل على الورقة بطريق آخر فان ملء البياض بأى بيانات يعتبر تزويرا كحالة من يحصل عليها ممن ائتمن عليها بغير علم أو رضاء صاحب التوقيع أو الختم (١١٧) .

ويجب أن يكون تسليم الورقة قد تم على سبيل الامانة ،ويصح اثبات التسليم بجميع طرق الاثبات باعتبار هذا التسليم من الوقائع المادية.

---

(١١٥) المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الفرنسي .جارسون المادة ٤٠٧ فقرة ١ ، انظر ايضا جارو ، ج ٦ رقم ٢٦٠٧ .

(١١٦) محكمة النقض الفرنسية ١٨ جوان عام ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٣ ، ص ٢٥.

(١١٧) محكمة النقض الفرنسية ٧ أفريل عام ١٩٣٦ بلتان رقم ٤٥ ، ص ١٠٠ .

٢٥٩ ـ فعل الخيانـة :

يعتبر فعل الخيانة الركن المادى المكون للجريمة التي نصت عليها المادة ٣٨١ من قانون العقوبات الجزائرى ،فيخضع للعقوبة كل شخص يكتب في بياض فوق الامضاء أو التوقيع يترتب عن هذه الكتابة الحاق الاضرار بصاحب الامضاء أو صاحب التوقيع في ماله أو مصالحه أو اعتباره ،سواء كان هذا الضرر أكيدا أو محتمل الوقوع ،وهذا ما يتشابه تماما بالضرر الذى سبق وأوضحناه في جرائم التزوير مع فرق بسيط هو أن الضرر في جريمتنا هذه يلحق صاحب التوقيع نفسه لا أحد غيره ،ولذلك قضى بأن الجريمة تقوم رغم أن التعاقد المصطنع باطلا (١١٨) ،أو أن الخيانة حصلت على احدى صور التعاقد فقط ،لان الاضافة في هذه الحالة تصح أن تكون دليل ثبوت بالكتابة محتمل الضرر ،وليس بشرط أن يقوم الجاني بكتابة كل البيانات بطريقة مخالفة لما تم الاتفاق عليه ،فتتم الجريمة ما دام أنه كتب بعضها مخالفا لما اتفق عليه وكتب الباقي صحيحا طالما أن هناك أضرار تصيب صاحب التوقيع من الاجزاء التي كتبت بدون حق ،وعكس ذلك لا يسأل المتهم عن أى عقاب اذا كانت البيانات التي كتبت وفقا لما تم الاتفاق عليه ،وحصول تسليم الورقة الموقعة على بياض من صاحب التوقيع واقعة مادية ليس له علاقة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم والغير على ما سوف يكتب فيما بعد في هذه الورقة ،لان كل ما يكتب زورا وبهتانا فوق التوقيع يعتبر جريمة خيانة أمانة يسأل عنه الجاني اذا ثبت ارتكابه لهذه الكتابة .

٢٦٠ ـ القصد الجنائي :

يجب أن تتجه ارادة الجاني وعلمه الى تنفيذ جميع الاركان القانونية المكونة للجريمة وأن يدرك أن كل ما سوف يقوم بكتابته فوق التوقيع والامضاء مخالف للقانون ،وأن من شأن هذه الكتابة أن تصيب المجني عليه بأضرار مادية أو معنوية أكيدة أو محتملة الوقوع ويجب أن يتوافر هذا القصد قبل أو أثناء ارتكاب الكتابة (١١٩)

٢٦١ ـ عقوبة الجريمـة :

متى وقعت الجريمة بأركانها القانونية يخضع الجاني للعقوبة التي نصت عليها المادة ٣٨١ من قانون العقوبات الجزائرى وهي الحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .هذا بالاضافة الى العقوبات التبعية التي يجوز لقاضي الحكم أن يوقعها على الجاني كلما وجد ذلك

---

(١١٨) محكمة النقض الفرنسية ٢٨ جوان عام ١٨٩٠ دالوز ١٨٩٢ـ١ـ٤٩٤ .

(١١٩) جارو ،ج٦ رقم ٢٦١٠ وهو ما يستفاد من الاحكام التي سبق وأشرنا اليها .

ساسا كالحرمان من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة ١٤ من قانون العقوبات الجزائري والمتمثله في عزله وطرده من جميع الوظائف العمومية وحرمانه من مباشرتها ،أو الحرمان من حق الترشح أو حق الانتخاب أو كافة الحقوق الوطنية والسياسية والحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس... الخ.

وأضافت المادة ٣٨١ في فقرتها الاخيره ،اذا لم تتوافر الشروط المكونة للجريمة ،وقام المتهم بتزوير الورقه أو الكتابة بها اذا لم يكن قد تسلمها أو عهدت اليه من المجني عليه ،فيعاقب على جريمه التزوير وليس بجريمة خيانة الامانة، فتحدد في حقه اجراءات المتابعة الجزائية على هذا الاساس.

٢٦٢ ـ اختلاس الاوراق والسندات المسلمة للمحكمة :

ـ المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بما يأتي :
((كل من قدم سندات أو أوراقا أو مذكرات في منازعة ادارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت أو امتنع عن اعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دينار.)) .

والحكمة من تجريم هذه الواقعة هي ردع الخصوم والغير اذا قاموا بسرقة الاوراق والسندات التي قدمت للمحكمة من ناحية واجبارهم على اتباع الطريق القويم والامانة وحسن السلوك في حالات المنازعات الادارية أو القضائية ،والتوضيح الى أن هذه الاوراق والمستندات قد أصبحت حقا مشتركا للخصوم والغرقاء الاخرين لما لها من أهمية في الاثبات أو نفي الوقائع أو الحاق الضرر أو نفيه .وهذه الجريمة تتحقق من توافر الشروط الاربعة التالية :

١ ـ أن يكون موضوع الاختلاس ورقة أو سندا .
٢ ـ أن تقدم أو تسلم الى المحكمة في منازعة قضائية أو ادارية .
٣ ـ الاختلاس.
٤ ـ القصد الجنائي.

٢٦٣ ـ محل الجريمة :

يشترط أن يكون محل الجريمة ورقة أو سندا .وهذا يشمل كافة الاوراق والمستندات التي يتعامل بها الخصوم في المنازعات القضائية الادارية والمدنية والجنائية ومنها المذكرات وتقارير الشهود والخبراء والمترجمين والاستارس وغيرها . ويشترط أن يكون للسند أو الورقة فائدة وأهمية والا فلا قيمة لها على الاطلاق فيعاقب الشخص الذي قدم للمحكمة تقرير يشمل دفاعه عن نفسه ثم قام بسرقته لتحل محله تقرير آخر.

٢٦٤ ـ تقديم المستند أو الورقة للمحكمـ:

يشترط لتوقيع العقاب أن يكون المهم قد قدم الورقة أو المستند بالفعل للمحكمة أو سلمها لاحد أعضائها المختبين ،حتى تكتسب صفة الحق الشائع لاطراف الدعوى أو المنازعة ،ثم يقوم المهم بعد ذلك باختلاسها بأى طريقة كانت فتوقع عليه العقوبة المنصوص عليها ف المادة ٣٨٣٠وسيان كانت المنازعة مدنية أم جنائية أم ادارية فالنص يسرى عى هذه الخصومة طبقا للنص الصريح في هذه المادة.

٢٦٥ ـ الركن المادى :اختلس «Soustrait»

ويراد بكلمة اختلس سلب أو اغتيال الجاني لهذه الورقة أو السند من المحكمة بعد أن قام بتقديمها بنفسه فتنازل عز حيازتها للجهات القضائية التي ستفصل في المنازعة ،ويشترط أن يقع فعل الاخلاس من نفس الشخص الذى قام بتقديمها للمحكمة ،لانه لو حرض أو اتفق مع الغر أو مع الموظف المكلف بحفظ الاوراق في المحكمة ،فالواقعة هنا تعد سرقة عاديةاذا توافرت أركانها أو رشوة أو غير ذلك من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائرى.

٢٦٦ ـ القصـد الجنـائـي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي عند المتهم والمتمثل في العلم والادراك واتجاه الارادة السليمة الخالية من أى عيب الى جميع مقومات الجريمة حسب الشروط القانونية ، فيجب أن يثبت في حق الجاني انصراف ارادته الى اختلاس الورقة او المستند من المحكمة بعد أن قدمها ، وذلك بقصد تفويت الفرصة على الخصوم من الاستفادة منها ،فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي اذا كان يجهل ذلك ،أو اذا كان ينوى مجرد الانتفاع بالمستند أو الورقة ثم ردها ثانية أو كان يعتقد أن الورقة لا فائدة منها للمحكمة أو حتى له أو للخصوم .

٢٦٧ ـ عقو بة الجريمـة :

اذا تمت أركان الجريمة طبقا للقواعد القانونية العامة تعرض الجاني للعقوبة التي نصت عليها المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات الجزائرى وهي الحبس من شهرين الى ستة أشهر والغرامة من ١٠٠ دينار الى ١٠٠٠ دينار جزائرى.

٢٦٨ ـ انتهاز احتياج القاصر :

نصت المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يلي :

((كل من استغل حاجة القاصر الذى لم يكمل الحادية والعشرين أو ميلا أو هوى أو

عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أوبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك اضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار.

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠٠ دينار اذا كان المجني عيه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته.وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو كثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.))

ونلاحظ أن هذه الجريمة قد قصد منها معاقبة المرابين والجشعين وغيرهم ممن يستغلون القصر واحتياجاتهم ،وكذلك أراد المشرع بالاضافة الى ذلك حماية القصر من الاعتداء عليهم من المرابين ،فهذه الجريمة ايضا تعاقب الخداع والغش وعدم الامانة والاخلال بالثقة لمودعة عند الاشخاص المأمورين بالولاية والرقابة والاشراف والوصاية على المقصور وهو الشخص القاصر الذى حددته المادة في نصوصها.فهذه الجريمة يشترطفيها ما يلي :

١ ـ أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل الحادية والعشرين.
٢ ـ استغلال الجاني لحتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه.
٣ ـ الحصول على فائدة من القاصر.
٤ ـ الاضرار بالقاصر.
٥ ـ القصد الجنائي.

٢٦٩ ـ المجني عليه القاصر :

يشترط في المجني عليه أن يكون سنه أقل من الحادية والعشرين ،أى يكون قاصرا سواء كان ذكرا أو أنثى.

فالمشرع يرمي الى حماية القصر من طمع واستغلال المرابين وجشعهم وهوى أنفسهم وشهواتهم باعتبارهم عبيد المادة ،فيستغل ضعف وحاجة القاصر وعدم خبرته ودرايته بخفايا الامور فيحصل منهم على كتابات أو التزامات أو ابراءات عن طريق الاختلاس.والنص هنا مقصود به القصر فقط،فيستبعد المحجور عليهم والمجانين والسفهاء وغيرهم.

٢٧٠ ـ استغلال احتياج القاصر :

يشترط فى هذه الجريمة أن يكون الجاني قد استغل حاجة وضعف القاصر أو هوى نفسه ورغبته الشديدة ،فان اتضح أن المجنى عليه وقت التسليم أو التعاقد

قد كان غير متأثرا بشيء وأن الجاني لم يستغل احتياجه أو ضعفه أو هواه ولم يقدم على سلب شيء منه فلا جريمة في الامر.وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة التقديرية المطلقة في ذلك.

٢٧١ ـ الحصول على فائدة :

المقصود بالفائدة هنا الفائدة المادية والمعنوية من القاصر كالسندات والاوراق المالية والاسهم والسندات الاذينة والشيكات والكمبيلات وغيرها من المستندات الضرورية للقاصر والمتعلقة بأموالهم ومصالحهم والتي تؤدى الى الحاق الضرر بهم ،ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الورقة التي وقع عليها القاصر اما مؤكدة ومثبتة لقرض اقرضه الجاني أو غيره اياه،أو مثبتة لابراء ذمة أو تخالص الجاني أو غيره من رفع التزام أو قرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها،أو كانت الورقة تعهدا من القاصر بأن يقوم باقراض المتهم أو غيره، والقاصر هنا حماه المشرع من كافة التصرفات التي يستغلها فيه الغير من المرابين والجشعين.

٢٧٢ ـ الضـــرر :

يعتبر هنا الضرر الذى يصيب القاصر كمجني عليه من العناصر الضرورية لهذه الجريمة،فانتفاء هذا الضرر يهدم الجريمة كلية،وعند تقدير الضرر ينظر الى وقت التعاقد،فلا أهمية بعد ذلك لما يطرأ بعد وقوع الضرر من أعمال أو مبررات تؤدى الى تلافيه فالعبرة بالضرر عند وقوع الجريمة،كذلك لا اثر على قيام الجريمة اذا قيل بامكانية القاصر أن يطلب بفسخ أو ابطال ما تعهد به،وكذلك لا اثر على الجريمة اذا قام القاصر باجازة التزامه أو تعهده بعد بلوغه سن الحادية والعشرين.

٢٧٣ ـ القصد الجنائي :

يشترط القانون في هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني الادراك والعلم وأن تنصرف ارادته الحرة السليمة بالقيام بالنشاط المادى عالما بكل عناصر وظروف الفعل بقصد الحصول على فوائد مادية أو أدبية لا حق له بها،بالاضافة الى أن يكون الجاني عالما بسن المجني عليه وعدم بلوغه الحادية والعشرين،ولا يسقط هذا الاشتراط الا اذا قام المتهم باثبات عدم معرفته لسن المجني عليه لاسباب قهرية لا دخل له بها كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

٢٧٤ ـ عقوبـة الجريمـة :

لقد حددت المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الجزائرى العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ،وشدد المشرع العقوبة ورفعها الى الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠٠ دينار الى ١٥٫٠٠٠ دينار والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ٨ من قانون العقوبات الجزائرى ،واشترط في الجاني أن يكون من المتولين الاشراف والرقابة والرعاية والسلطة على القاصر المجني عليه ،بحيث تشدد العقوبة على هذا المربى.

الـبـاب الـرابـع

((اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة))

٢٧٥ ـ أركـان الجريمـة :

نصت المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يأتي :

((كل من اخفى عمدا اشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينار. ويجوز أن تجاوز الغرامة ٢٠٫٠٠٠ دينار حتى تصل الى ضعف قيمة الاشياء المخفاة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر. وكل ذلك مع عدم الاخلال باية عقوبات أشد اذا اقتضى الامر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤.

واضافت المادة ٣٨٨ نصها : ((في حالة ما اذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذى تحصلت عنه الاشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الاخفاء)).

من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الاركان التي تتكون منها هذه الجريمة هي ما يلي :

١ ـ النشاط المادى وهو فعل الاخفاء.
٢ ـ محل هذا النشاط أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.
٣ ـ القصد الجنائي.

٢٧٦ ـ النشـاط المـادى :

يتمثل النشاط المادى في هذه الجريمة بفعل اخفاء الاساء المختلسة أو المبددة وينم فعل الاخفاء بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدى الى الاتصال الفعلي بالشيء المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الهدف منه ومهما كانت ظروفه

وأحواله ،فيتم الاخفاء بالحيازة العلنية للشيء ،ومثال ذلك من يرتدى معطف مسروق ويسير به في الشارع العام ،أو الشخص الذى يشترى جهاز تلفزة في وضح النهار مع علمه بأنه مسروق ،ويشترط في فعل الاخفاء أن يقوم الجاني بالاحتفاظ بالشيء طالت المدة أم قصرت ،ويستوى أن يتم التسليم من الجاني مباشرة أم بواسطة شخص آخر مهما كان وصف هذا الاخير طالما أن المستلم يعلم بأن هذا الشيء مسروق .ويشترط ايضا أن يقوم الجاني بنشاط مادى ايجابي يتمثل في حجزه وتسلمه للشيء واخفاءه له عمدا .أما اذا كان الشخص على علم بوجود الشيء المسروق في مكان ما ورغم ذلك لم يقوم بأى فعل مادى لاخفاءه فلا يرتكب الجريمة .ومثال ذلك الزوجة التي تعلم أن زوجها يحوز في المنزل مجوهرات مسروقة لا ترتكب فعل الاخفاء طالما أن المنزل هو منزل الزوج لانه من المسلم به بأنها لا تملك أن تمنعه من التصرف حسبما يريد في منزله ،فدورها هنا دور سلبي بحت لا يتعدى مجرد العلم بوجود مجوهرات في المنزل ،ولكنها تتعرض للعقاب اذا صدر منها نشاطا ماديا يتمثل بقيامها باخفاء المجوهرات في مكان ما في المنزل ،فهنا يتم فعل الاخفاء الذىجرمه القانون ،ونفس الوضع اذا تسلمت من زوجها قماش من الحرير وهي تعلم أنه مسروق ورغم ذلك قامت بحياكته لها فستانا وارتدته .ولا تستطيع هذه الزوجة أن تتمسك بالدفاع عن نفسها بقولها أنها كانت أوامر الزوج ،فهذا لا يعفيها من العقاب لانه يحق لها عدم اطاعة زوجها بمخالفة النصوص القانونية (١٢٠)

٢٧٧ ــ محل النشاط المادى :

يجب أن يكون محل هذه الجريمة من المنقولات المملوكة للغير ،فكل ما يصلح محلا للسرقة بديهي أن يصلح للاخفاء اذا ما تحصل من جناية أو جنحة مهما كان نوعها ،سواء سرقة ،أو العثور على أشياء مفقودة تخص الغير أو نصب أو خيانة أمانة أو قتل أو تزييف .ويشترط أن يكون محل الاخفاء في هذه الجريمة هو ثمرة وحصيلة الجريمة ،وتنتفي المسئولية الجنائية اذا لم يكن الشيء محل الجريمة متحصلا من جناية أو جنحة حتى لو حصل نتيجة غلط من المسلم .وتستمر جريمة الاخفاء طالما ظل الفعل نفسه الذى تحصلت الاشياء عن طريقه معتبرا جريمة .فاذا ما صدر عفو شامل يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل نفسه بأثر رجعي فلا عقاب على فعل الاخفاء بعد ذلك .

٢٧٨ ــ القصد الجنائي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه ارادة الجاني وادراكه وعلمه بكافة ظروف وعناصر الجريمة بالاضافة

---

(١٢٠) الدكتور أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، ص ٦٨٢ وما بعدها القاهرة ١٩٢٤ . جارسون ــ فقرة ٢٣٢ وما بعدها .

الى معرفته بأن الشيء الذى يقوم باخفائه مسروق ،ولا أهمية لمعرفة متى سرق ومن سرقه ،لان الاخفاء جريمة مستقلة عن الجريمة الاخرى وهي السرقة أو النصب أو خيانة الامانة...الخ.

٢٧٩ ـ العـقـوبـة :

نصت المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الجزائرى على عقوبة هذه الجريمة وهي الحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر والغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٢٠٫٠٠٠ دينار جزائرى ،ويجوز أن تصل الغرامة هذا المبلغ وقد تصل الى ضعف قيمة الاشياء المخفاة.واذا كانت الاشياء المخفاة تحصلت من جريمة عقوبتها من عقوبة الجنايات ،عوقب المخفي بنفس العقوبة المقررة لهذه الجناية مع علمه بهذه الظروف ،وهذا يتم بطريقة يقينية منذ الوقت الذى تسلم به الشخص هذا الشيء المسروق موضوع الجريمة.

الـبـاب الخامـس

((الغش والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية))

٢٨٠ ـ تـمـهـيـد :

لقد استحدث المشرع الجزائرى هذه الجرائم لما لها من أهمية خاصة لانها أحدث تتعلق في المجتمع بكثرة ،فخصص لها المادة ٥٩ من الامر رقم ٧٥ ـ ٤٧ الصادر في ١٧ يونيو عام ١٩٧٥ ،ونص عليها في قانون العقوبات الجزائرى في الباب الرابع من الكتاب الثالث في المواد ٤٢٩ الى ٤٣٩ .

وهذه النصوص القانونية تحدد لنا طبيعة هذه الجرائم المعاقب عليها ، والمتمثلة في المواد التموينية والغذائية والطبية ،التي يستهلكها عامة الناس باعتبارها قوتهم وغذائهم وعلاجهم الشافي من الامراض ،وأن التلاعب فيها والغش بمكوناتها يؤدى الى الحاق الاضرار والامراض والايذاء لمن يتناولها بحسن نية لثقتهم بالبائعين واعتقادهم أن هذه السلع والمواد سليمة ومفيدة لهم .

لهذا تدخل المشرع وعاقب على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي نصت عليها المواد القانونية من ٤٢٩ الى ٤٣٩ ،والعقاب الذى قرره المشرع لهذه الجرائم يهدف الى نقطتين رئيسيتين هما :

أ)ـ معاقبة الغشاشين والمتاجرين في غذاء الشعب ومواده العلاجية والطبية ، وتفويت الفرصة عليهم نتيجة لجشعهم وخيانتهم .

ب)ـ حماية جمهور المستهلكين من أفراد المجتمع من خطر تناول هذه المواد ،لما قد يصيبهم من أضرار أو أذى في أجسامهم أو خسارة في أموالهم ،وتمكين المجني عليهم من ملاحقة الجناة وتبليغ الجهات المسئولة عن جرائمهم البشعة وتقديمهم للمحاكمة الجنائية .

٢٨١ ـ نصوص القانون :

ينص قانون العقوبات الجزائرى على جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية في المواد التالية :

المادة ٤٢٩ التي نصت على ما يلي : ((يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٫٠٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب ،أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .
- سواء في مصدرها أو نوعها .
- سواء في كمية الاشياء المسلمة أو في هويتها .

وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة اعادة الارباح التي حصل عليها بدون حق .)) .

أما المادة ٤٣٠ فقد نصت على ((ترفع مدة الحبس الى خمس سنوات اذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بادوات اخرى خاطئة أو غير مطابقة .
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي الى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع ،أو المنتجات ،ولو قبل البدء في هذه العمليات .
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي الى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو الى مراقبة رسمية لم توجد .)) .

وأضافت المادة ٤٣١ قولها ((يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٫٠٠٠ الى ٥٠٫٠٠٠ دينار كل من :

١ - يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك .

٢ - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية ،يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

٣ - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو تعليمات ،وهو يعلم أنها محددة .)) .

ونصت المادة ٤٣٢ على ما يلي :

«اذا الحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذى تناولها ،أو الذى قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل ،يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذى عرض،أو وضع للبيع ،أو باع تلك المادة وهو يعلم انها مغشوشة أو فاسدة ، أو مسمومة بالسجن الموءقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠٫٠٠٠ الى ٢٠٠٫٠٠٠ دينار .

ويعاقب الجناة بالسجن الموءقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء ،أو في فقد استعمال عضو ،أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالاعدام اذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.» .

واخيرا نصت المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يأتي : «يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٫٠٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينار كل من يحوز دون سبب شرعي :

- سواء مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .
- سواء مواد طبية أو مغشوشة .
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية .
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع . » .

من خلال نصوص هذه المواد يتضح لنا أن جرائم الغش والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية يشترط لقيامها أن تتوافر أركان ثلاثة :

١ ـ الغش والتدليس والخديعة في الوزن أو المقدار .

٢ ـ في المواد الغذائية والطبية الصالحة لتغذية الانسان واستهلاكه والحاق الضرر به .

٣ ـ القصد الجنائي .

٢٨٢ ـ الغش والتدليس والخديعة في الوزن والمقدار والبيع :

وهو الركن المادى في الجريمة ويتوافر بحصول الغش والتدليس والخديعة أو واحد منهما ،فلا جريمة اذا لم يحصل غش أو خديعة أو تدليس من قبل البائع أو الشخص الذى يحوز السلع والمواد الغذائية والطبية أو المشروبات ويعرضها للبيع ،

فالضرر هنا يترتب على فعل الغش والخداع واستغلال ثقة الجمهور وما يلحقهم من جراء ذلك من خسارة مادية نتيجة انقاص الكيل والوزن أو المقدار عن طريق التلاعب في الميزان أو المكاييل بواسطة بردها وانقاص ثقلها بأية وسيلة كانت أو عن طريق الغش المترتب في خلط بعض المواد الغذائية كالحمص والعدس والرز والفول ببعض الحجار أو التراب الناشف ليثقل من وزنها في الميزان عند البيع .

ويتوافر الغش والتدليس من طرف الجاني بالكذب والكتمان عن حقيقة الكيل أو الميزان أو طبيعة المادة الغذائية أو الطبية المباعة أو المعروضة للبيع علانية للجمهور .لان صفة الجاني كبائع اكتسب صفة الامانة والثقة من جمهور المستهلكين كافة ،فالامانة مفروضة فيه هنا ،ولكنه يخونها ويقوم باستعمال طرق الخداع والغش والتدليس ويوهم الناس بصحة الكيل والميزان والمقدار ،وجودة وسلامة المواد الغذائية أو المشروبات أو العقاقير الطبية ،فيقبل الجمهور على شرائها بكل اطمئنان وثقة .فيعتبر الجاني مرتكبا لجريمة الغش والتدليس ولو لم يتحقق له الربح الذى كان يتوقعه طالما أن نيته قد انصرفت الى الخداع والغش.

٢٨٣ ـ محل الجريمة :

لا تقع الجريمة المذكورة الا على مواد غذائية أو طبية ،وهذا واضح من الامثلة الواردة في المواد القانونية من ٤٢٩ الى ٤٣٤ .فيجب أن تكون المواد غذائية ، والمواد الغذائية هي التي يتناولها الانسان في مأكله ومشربه مهما كان مصدرها وطبيعتها مستخرجة من الحبوب أو الخضار أو المنتوجات النباتية أو الحيوانية سواء كانت صناعية أم طبيعية .والمواد الطبيعية هي جميع أصناف الادوية والوصفات الطبية والعقاقير المستخرجة من الاعشاب البرية أو المواد الكيمياوية . . .الخ ،وهي التي يتناولها الانسان للعلاج من الامراض أو للمحافظة على الصحة وغير ذلك ،ولا يهم مقدار وكمية هذه المواد ،فتتحقق الجريمة مهما كانت كمية هذه المواد الطبية أو الغذائية أو المشروبات التي وقع عليها الغش والتدليس والخداع في الوزن أو المقدار أو التركيب أو الصفات الطبيعية التي تتصف بها هذه المواد ،وسواء كانت هذه المواد مخصصة للانسان أم للحيوان فالعقوبة واحدة على الجاني طالما أنه قام بصورة واحدة من صور الركن المادى المتمثل في الغش أو التدليس أو الخداع أو حيازة هذه المواد المغشوشة والفاسدة .

ويستوى الامر فيما اذا كانت المواد الغذائية أو الطبية صالحة للاستهلاك ابتداء واضيفت اليها مواد خاصة تستعمل في غشها اما في الوزن أو في طبيعتها أو مقدارها ،ومثال ذلك اضافة كمية من الماء الى عدة لترات من الحليب الصافي حتى يزداد وزن هذه اللترات عن وزنها الحقيقي قبل خلطها بالماء ،أو أن تكون المواد الغذائية والمشروبات أو المواد الطبية فاسدة من الاصل وغير صالحة

للاستعمال أو الاستهلاك ،لطول المدة التي ظلت بها ،أو بسبب فسادها من الحرارة أو الرطوبة أو الهواء أو غير ذلك ،فالعقوبة تلحق الجاني في الحالتين طالما أن هناك سوء نية متوفرة لديه متمثلة في الغش والتدليس والخداع ،وبيع هذه المواد أو حيازتها وعرضها للبيع .وتقوم الجريمة أيضا من مجرد عرض المواد الخاصة التي تستعمل في غش المواد الغذائية أو الطبية الصالحة للاستهلاك ،وهذا ما نصت عليه المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات الجزائري بقولها ((سواء مواد طبية مغشوشة ،أم سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية .)) .

ونلاحظ أن هناك أضرار تلحق بالمستهلكين من عامة الناس الذين يشترون هذه المواد الغذائية والطبية المغشوشة ،يتمثل هذا الضرر بالحاق الاذى بسلامة أجسامهم وصحتهم ،فيصابون بالامراض الخطيرة أو عجزهم عن العمل أو فقدهم عضو من أعضائهم أو اصابتهم بعاهة مستديمة أو مرض لا شفاء منه ،أو قد تؤدى بحياتهم وحياة أولادهم ...الخ .وليس بشرط أن يتحقق الضرر والاذى فعلا فيكفي أن يكون محقق الوقوع ،وهذا ما عناه المشرع عندما عاقب على مجرد حيازة المواد الخاصة المستعملة في الغش وعرضها للبيع لدى البائع ،سواء باعها فعلا أو شرع في دلك فالعقوبة واحدة .فالغاية من وراء ذلك معاقبة تجار الموت الذين باعوا ضمائرهم ووقعوا في اسر المادة والكسب الغير مشروع وأخذوا يتاجرون في غذاء الشعب والادوية التي يتعالج بها ،بدون وازع انساني أو اخلاقي فحق عقابهم وردعهم بدون رحمة .

٢٨٤ ـ القصد الجنائي :

الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٢٩ ـ ٤٣٤ من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي بعناصره متى أقدم الجاني على الغش والتدليس والخداع والبيع والحيازة عن علم وادراك بكل أركان الجريمة ،فيجب أن يكون الجاني عالما ابتداء أنه يحوز مواد غذائية أو طبية غير صالحة للاستهلاك ،وأنه قد قام بغشها بمواد خاصة بعد أن كانت هذه المواد الغذائية سليمة في بادى الامر ، بمحض ارادته السليمة .أما اذا لم يكن الجاني يعلم بعدم صلاحية هذه المواد الغذائية وبفسادها فلا يعد مرتكبا للجريمة ،ويجب أن يشترط فوق ذلك قصدا خاصا هو قصد الاساءة والاضرار والحاق الخسارة في المجني عليهم .فالغش والانقاص في الكيل والميزان والتلاعب بمقاديرها يبين سوء النية لدى الجاني فيعرضه للعقاب سواء ارتكب الفعل أم شرع في ذلك .

٢٨٥ ـ العـقـوبـة :

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٢٩ ـ ٤٣٤ بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٫٠٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينار كل من يخدع أو يشرع في الخداع في التركيب أو في الطبيعة أو الصفات الجوهرية في السلع الغذائية والطبية ،وترفع العقوبة الى خمس سنوات حبس اذا كانت الجريمة أو الشروع فيها تتعلق بانقاص الوزن أو الكيل أو الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع

أما عقوبة الغش في المواد الصالحة لغذاء الانسان أو الحيوان ،أو الغش في المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية المخصصة لاستهلاك الناس فقد حددتها المادة ٤٣١ بالحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٫٠٠٠ الى ٥٠٫٠٠٠ دينار.

وتشدد العقوبة على الجاني اذا الحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذى تناولها ،مرضا أو عجزا عن العمل ،أو مرضا لا يشفى منه أو أصيب بعاهة مستديمة نتيجة لذلك بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ،أما اذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص فان عقوبة الاعدام هي التي توقع على الجاني.

أما المادة ٤٣٣ فقد عاقبت على مجرد حيازة المواد الصالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،أو يحوز موازين أو مكاييل غير مضبوطة وخاطئة تستعمل في كيل ووزن السلع .

الـفـصـل الـخـامـس

الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ،وجنح المخدرات والتشرد والتسول

الـبـاب الاول : جرائم الخيانـة والتجـسـس.

الـبـاب الثاني : جرائم التشـرد والاشتبـاه والتسـول.

الـبـاب الثالث : جرائم المخـدرات.

٢٨٦ ــ تـمـهـيـــد :

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة وشخصيتها من أهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائرى ،فالمشرع فيها يحمي الجماعة عن طريق حماية الدولة التي تأتلفهم ،وفي هذا حماية لسلامة الوطن بمقوماته الجوهرية من أمن وسلام واستقلال ووحدة وسلامة اقليم ،من أجل هذا كله تصدرت هذه الجرائم غيرها من الجرائم الاخرى الواردة بالقسم الخاص،وقد عالج المشرع الجزائرى هذه الجرائم في أولى مواد القسم الخاص في الكتاب الثالث من المادة ٦١ الى المادة ٩٠ .وسنقوم بدراسة هذه الجرائم دراسة وافية .

٢٨٧ ــ نبذة تاريخيـــة :

بعد أن تبلورت فكرة الشخصية المعنوية للدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام كان هدف المشرع أن يحمي هذه الدولة ومقوماتها من كل اعتداء قد ينالها من الداخل أو من الخارج أو قد يمس بأمنها وسيادتها واستقلالها وعلاقاتها مع غيرها من أعضاء المجتمع الدولي المعاصر .فالحكمة التي يرمي اليها المشرع هي حماية شكل الحكومة ودستور البلاد ،ونشاط السلطات ومكاسب الثورة الجزائرية وانجازاتها الثورية .

فالجرائم الماسة بشخصية الدولة وبأمنها الدولي والداخلي تعتبر من الجرائم السياسية في القوانين المقارنة ،وقد سار المشرع الجزائرى على هذا الطريق ايضا وقرر عقوبة الاعدام شنقا لمن يرتكب أى جريمة من هذه الجرائم السالفة الذكر على ما سوف نراه في دراستنا هذه .

٢٨٨ ـ جرائم الخيانة العظمى والتجسس :

لقد ثار خلاف في الرأى في التشريعات المختلفة (١٢١) حول ضابط التفرقة بين الخيانة العظمى والتجسس، فذهب رأى الى الاعتماد على المعيار الموضوعي، فالخيانة تعني التسليم، فتتم غالبا بعمل من أعمال التسليم اذ يقوم الجاني بتسليم الغير أو العدو شيء أو معلومات أو أسرار تتعلق بأمن وسيادة واستقلال الدولة. أما التجسس فيتمثل في مجرد البحث وجمع المعلومات والتخابر. واستند رأى آخر على معيار متعلق بالباعث، فاذا كان هو العداء للدولة فالجريمة من جرائم الخيانة واذا كان دافعا آخر كالطمع فالجريمة من قبيل التجسس. وساد رأى آخر وهو أن جنسية الجاني هي المعيار الذى يفرق بين الخيانة والتجسس، وبهذا الضابط أخذ المشرع الجزائرى، فاشترط في جرائم الخيانة أن يكون الجاني جزائريا أو عسكريا يخدم في الجيش أو البحرية الجزائرية، بينما قصر التجسس في المادة ٦٤ على الاجنبي.

٢٨٩ ـ موقف المشرع الجزائرى من هذه الجرائم :

لقد تناول المشرع الجزائرى الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها في الباب الاول من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، فتناول في القسم الاول جرائم الخيانة والتجسس وخصص لها المواد ٦١ ـ ٦٤، أما القسم الثاني فقد خصصه بموجب المادة "٦" من الامر رقم ٧٥ـ٤٧ الى جرائم التعدى الاخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، وافرد له المواد ٦٥ ـ ٧٦. وفي القسم الثالث تطرق المشرع الى الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن في المواد ٧٧ ـ ٨٣. وقصر القسم الرابع على جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة في المواد ٨٤ ـ ٨٧. أما القسم الخامس والاخير فقد خصصه المشرع الى جنايات المساهمة في حركات التمرد وحدد له المواد ٨٨ الى ٩١. وسوف نقوم بدراسة هذه الجرائم على اهمية كل منها.

٢٩٠ ـ خطة الدراسة :

سنقوم بدراسة الجرائم التالية حسب اهميتها على النحو التالي:

١ ـ جرائم الخيانة والتجسس.
٢ ـ جرائم التعدى الاخرى على الدفاع الوطني.
٣ ـ جرائم المساس بسلامة الوطن وسلطة الدولة.

---

(١٢١) انظر كيني ـ المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها. وانظر ايضا جلانفيل ولياميز المرجع السابق، ص ١٢٠. انظر هيجيني فقرة ٤٩٣، ص ٥٣١.

٢٩١ ـ جرائم الخيانـة والتجسـ ن :

المادة "٦١" من قانون العقوبات الجزائرى نصت على ما يلي :

((يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى وكل عسكرى أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الاعمال الاتية :

١ ـ حمل السلاح ضد الجزائر .

٢ ـ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الاجنبية الى الارض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية وسيلة أخرى .

٣ ـ تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن ،أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها الى دولة أجنبية أو الى عملائها .

٤ ـ اتلاف أو افساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو موءن أو مبان أو انشاءات من اى نوع كانت وذلك بقصد الاضرار بالدفاع الوطني أو ادخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد .

أما المادة ٦٢ من قانون العقوبات الجزائرى فقد نصت على ما يلي :

((يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى وكل عسكرى أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الاعمال الاتية :

١ ـ تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام الى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم الى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر .

٢ ـ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر .

٣ ـ عرقلة مرور العتاد الحربي .

٤ ـ المساهمة في مشروع لاضعاف الروح المعنوية للجيش أو للامة يكون الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك .

ونصت المادة ٦٣ على ما يلى :

((يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى يقوم :

١ ـ بتسليم معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات ،يجب ان تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني الى دولة أجنبية او أحد عملائها على أية صورة ما وباية وسيلة كانت .

٢ ـ الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها الى دولة اجنبية او الى احد عملائها .

٣ ـ اتلاف، مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات او التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها .)) .

أما المادة ٦٤ فقد نصت على جريمة التجسس وقصرتها على الاجنبي لان المواطن الجزائرى يرتكب جريمة الخيانة كما بينا في المواد السابقة الذكر.

((يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام كل اجنبي يقوم باحد الافعال المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٦١ وفي المادتين ٦٢ و ٦٣.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ او يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها)) .

٢٩٣ ـ أركان هذه الجرائم :

نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات الجزائرى في فقراتها الاربعة على عدة جرائم نستطيع ان نحدد كل جريمة بأركانها على النحو الاتي :

٢٩٤ ـ جريمة حمل السلاح ضد الجزائر :

نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات في فقرتها الاولى على مايلي : ((يرتكب جريمة الخيانة)) ويعاقب بالاعدام كل جزائرى وكل عسكرى او بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الاعمال الاتية :

١ ـ حمل السلاح ضد الجزائر

من خلال هذا النص يتبين لنا أن جريمة حمل السلاح ضد الجزائر تتكون من أربعة أركان هي :

١ ـ حالة الحرب
٢ ـ صفة الجاني جزائريا
٣ ـ الركن المادى
٤ ـ الركن المعنوى

٢٩٥ ـ أولا ـ حالة الحرب :

الجانب المفترض في هذه الجريمة يتحصل في أن هناك حالة ((حرب او عداء)) من جانب أى دولة ضد الجزائر ،فما المقصود بحالة الحرب أو العداء؟ تتمثل حالة الحرب بثلاث صور هي :قطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية ،فترة خطر الحرب السابقة على الحرب والتي تنتهي به ، والحرب الفعلية والحقيقية ، واصطلاح الحرب يقصد به وفقا للقانون الدولي العام كل نزاع مسلح بين دولتين ، وعلى هذا الاساس لامجال لتطبيق النص في حالة الحرب الاهلية او الداخلية ، لان هذه جريمة أخرى لها نص مستقل بها ، الا أن استنجاد الثوار في الحرب الاهلية بقوات مسلحة لدولة أجنبية يعني حمل السلاح ضد الجزائر فينطبق عليه نص المادة ٦١ من قانون العقوبات .

ومصطلح دولة الجزائر يعني الشعب الجزائرى والاقليم البرى والبحرى والجوى الجزائرىوحكومة الجزائر وسيادتها .

٢٩٦ ـ ثانيا : صفة الجانـي وكونـه جزائريا :

يشترط في الجاني أن يكون جزائريا ،سواء كان مدنيا أو عسكريا أو بحارا المهم أنه في خدمة الجزائر ،لان خيانة الوطن لا يمكن أن تنسب الا لمن يحمل جنسية هذا الوطن الجزائرى فالاجنبي الذى يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد مخالفا للقانون الدولي .

اذن يشترط في الجاني أن يكون جزائريا ويستوى أن تكون جنسيته الجزائرية اصلية ((أى كونه من أبوين جزائريين ،وهو مايسمى بحق الدم)) او الميلاد على تراب الجزائروهو مايسمى ((بحق الاقليم)) واما بصفة عرضية وذلك عن طريق التجنس او التبعية ((كتبعية الزوجة الاجنبية لجنسية زوجها الجزائرى في الحدود القانونية)) ويرجع الى تحديد صفة الجاني الى قانون الجنسية الجزائرية الذى يكون مطبقا وقت ارتكاب الجاني للجريمة ولا عبرة بالقانون السابق او اللاحق عليه .

ويترتب على زوال الجنسية بالسحب او السقوط عدم خضوع الجاني لنص المادة ٦١ من قانون العقوبات .

هذا ولا يحول دون توقيع العقاب على الجاني اذا ما تجنس الجاني بجنسية أجنبية ما دامت جنسيته الجزائرية لم تسقط عنه أولم تسحب منه بعد .

واثبات جنسية الجاني من اختصاص سلطة الاتهام ((وكيل الدولة)) او النائب العام لان جنسية الجاني كما سبق القول ركنا من اركان الجريمة .

٢٩٧ ـ ثالثا : الركن المادى :

ويتم في الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجزائر وهذا يتطلب منا توضيح معنى الالتحاق ،فالالتحاق معناه الانضمام طواعية الى جيش العدو ويشمل .

أ ـ رفع السلاح ،ويراد به الاشتراك مباشرة في الاعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر ،ومساهمته في جيش العدو بصفته مقاتلا سواء في الجيش البرى أو البحرى أو الجوى ،أو بصفته يخدم على سفينة حربية أو يقوم بتحضير المواد الحربية والمتفجرات .

٢٩٨ ـ رابعا : الركن المعنوى :

جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه ارادة الجاني وانصرافها عن علم وادراك الى الانضمام لقوات العدو وحمل السلاح ضد الجزائر ،بالاضافة الى علمه بجميع أركان الجريمة والعناصر المكونة لها فيجب أن ينضم الجاني الى جيش العدو وهو يعلم أنه جزائرى ويحمل السلاح ضد الجزائر ، أما اذا كان الجاني يجهل هذا فينتفى لديه القصد الجنائي ،ولايسأل الجاني عن الجريمة اذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر .

٢٩٩ ـ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية :

نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات الجزائرى في فقرتها الثانية على ما يلي :

((يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى.....يقوم باحد الاعمال الاتية.... ٢ ـ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الاجنبية الى الارض الجزائرية....)) .

من نص هذه المادة يتضح لنا أنها تعاقب على الاتصال أو التخابر مع دولة أجنبية لمعاونتها في عملياتها الحربية العدوانية ضد الجزائر ،وانها تتكون من ١ ـ ركنا ماديا والاخر ركنا معنويا .

٣٠٠ ـ أولا ـ الركن المادى :

يتمثل هذا الركن في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للاضرار بالقوات الجزائرية ،واصطلاح التخابر يشمل القاء الدسائس لدى دولة أجنبية ،والسعي من طرف الجاني للاتصال

بالدولة الاجنبية أولا ثم تلاقي قبول من طرف الدولة الاجنبية على تحقيق النتيجة الاجرامية،أى التفاهم والاتفاق الذى يتم بين الجاني من ناحية والدولة الاجنبية من ناحية اخرى،ولا يهم أن يحصل التخابر خفية أو علانية شفاهة أو كتابة،مرة واحدة أو عدة مرات،مباشرة أم بالمراسلة،فتتم الجريمة بمجرد التخابر بغض النظر عما اذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق.

ولم يحدد لنا الشارع الجزائرى صور معاونة الدولة الاجنبية في عملياتها الحربية كما لم يحدد لنا صور الاضرار بالعمليات الحربية للدولة الجزائرية.لهذا يعتبر من هذا القبيل سعى الجاني لدى ممثل دولة معادية للجزائر بالخارج ويقدم له سرا أو اختراعا حربيا تفيد منه دولته المعادية للجزائر،والعمل على عرقلة تقدم القوات المسلحة الجزائرية في ميدان المعركة أو داخل الاقليم عرقلة من شأنها أن تلحق الاضرار ومثال ذلك التحريض لعمال الموانيء وموظفي السكة الحديد على عدم تسيير القطارات التي تحمل العتاد أو الموءن والجنود لميدان المعركة.

وكما تقع الجريمة في الجزائر كلها أو جزء منها،يجوز أن تقع في الخارج وهنا يسرى قانون العقوبات الجزائرى عليها خارج نطاق الاقليم الجزائرى لانها من الجرائم الخطيرة والهامة.

ومن صور الركن المادى أيضا تسهيل دخول القوات الاجنبية الى الارض الجزائرية أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك،أو بزعزعة ولاء القوات المسلحة الجزائرية بشتى انواعها.

والمقصود بالقوات الاجنبية ((الجنود))وهم العساكر الحربية يتكون منهم الجيش النظامي،فينصرف الى الجنود والضباط والفدائيين والمتطوعين والدرك الوطني،فهو ينصرف الى القوات المسلحة التي تمارس الحرب فعلا أو حكما،كما ينصرف النص على على من يحرض القوات المسلحة الجزائرية بعدم ولائها للسلطة الجزائرية والتآمر عليها لمصلحة دولة اجنبية.عن طريق اغرائه بالمادة والوعود وامداده بما يحتاج اليه من سلاح وموءن أو ملابس يستعين بها اثناء فراره وتسهيل الامر له لتنفيذ جريمته فيسهل ارتكابها.

ومن صور الركن المادى لهذه الجريمة ايضا ما نصت عليه الفقرة الثالثة في المادة "٦١" من قانون العقوبات والمتمثل في تسهيل دخول العدو في البلاد وتسليمه مدنا أو حصونا او منشآت او اراضي او عتاد او مستودعات حربية او سفن ...الخ.

فمن يسهل للعدو دخول البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخول البلاد،وتتم الجريمة بمجرد دخول العدو البلاد،ويقصد "بالعدو" قوات الجيش وافراده سواء

كانوا عسكريين أم مدنيين ملحقين به ويقومون بأعمال ملحقة بالنشاط الحربي كخبراء المتفجرات والاسلحة والمواد الكيمياوية والعتاد الحربي ..الخ.ويقصد بالبلاد دولة الجزائر أرضا وبحرا وجوا ،فمن يمكن طائرات العدو من دخول الاجواء الجزائرية والتحليق في سمائها يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة.

وتتم الجريمة ايضا بتسليم العدو المدن أو الحصون أو المنشآت أو المواقع أو المواني أو المستودعات أو المخازن أو السفن أو الطائرات أو وسائل المواصلات أو الاسلحة أو الذخائر أو المهمات الحربية أو المؤن أو الاغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.

ويقصد بالتسليم هنا نقل الحيازة من الدولة الى قوات العدو ،وتمكين قوات العدو من السيطرة ماديا عليه ،فالتسليم المراد به هنا هو التسليم الحقيقي.

فالمواقع العسكرية هي مراكز يقيم بها الجيش على سبيل التأقيت والاستمرار حتى يستعد فيها للهجوم أو للدفاع أو للعمليات الحربية.ويقصد بالمنشآت كل ما يلزم أو يقام لاغراض حربية دفاعية ،كالخنادق والاسلاك الشائكة والمتاريس. وتتم الجريمة ايضا باتلاف أو افساد هذه الاشياء السالفة الذكر بقصد الاضرار بالدفاع الوطني الجزائرى.

٣٠١ ـ ثانيا ـ الركن المعنـوى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن يتوافر لدى الجاني قصدا خاصا يتمثل في اتجاه النية الى اعانة العدو وقت الحرب بفعل من تلك الافعال التي أشارت اليها المادة ٦١ من قانون العقوبات ،فالباعث من وراء هذه الجريمة متابعة العدو وتقويته على حساب الدفاع الوطني والقوات والمنشآت والإمكانيات العسكرية الجزائرية.ويجب أن يتوافر القصد العام لدى الجاني ايضا وهو العلم والادراك بطبيعة الفعل وانصراف القصد الى نتائجه.

٣٠٢ ـ جريمة اضعاف الروح المعنوية للجيش :

من خلال نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الجزائرى في الفقرة الرابعة على أنه ((يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى..... يقوم في وقت الحرب بأحد الاعمال الاتية : ٤ ـ المساهمة في مشروع لاضعاف الروح المعنوية للجيش أو للامة يكون الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.)).

يتبين لنا من هذا النص أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة هي :

أولا : الركن المادى.وهو التدخل في تدبير لمصلحة العدو.

ثانيا : يكون الغرض من هذا التدبير زعزعة اخلاص وولاء القوات المسلحة الجزائرية أو اضعاف الروح المعنوية للامة أو الشعب أو قوة المقاومة عنده .

ثالثا : الركن المعنوى .

٣٠٣ ـ أولا ـ الركن المـادى :

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من فعل ((التدخل في تدبير لمصلحة العدو ،ومعنى التدخل القيام بدور مهما كانت طبيعته في هذا التدبير ،سواء اكان هذا التدبير أو الدور معنويا كتحريض الغير على الانضمام الى هذا التدبير ،أو ماديا كمن يقدم وسيلته مادة للاستعانة بها على اتمام التدبير ،ولفظ التدخل اذا قوميناه على ضوء النظرية العامة للمساهمة الجنائية نجده يشمل الفاعل الاصلي والشريك مهما كانت صورة اشتراكه .

أما التدبير فهو يدلنا على استلزام نوع من التنظيم الهادىء ،للخطة المرسومة وهذا لا يتم الا بعد مضي مدة زمنية ،ويستلزم التدبير أن يكون هناك اكثر من شخص ولهذا لا يكفي لقيامه أن يكون بصدد شخص واحد ،ونرى من هذا أن فكرة التدبير تقابل فكرة التنظيم الجماعي المستمر نسبيا في الزمان ،وكما قال الفقيه الفرنسي ((جارو)) في انه يمكن أن تتحقق زعزعة اخلاص القوات المحاربة بالغش الذى يقوم به عمدا أحد الموردين للجيش وتعمده توريد أغذية فاسدة أو مغشوشة لاستهلاك أفراد القوات المنوط بها الدفاع عن البلاد .

٣٠٤ ـ ثانيا : الغرض من التد بير :

المقصود من زعزعة اخلاص القوات المسلحة هو حمل أفراد القوات المسلحة على الاخلال بواجب الولاء الذى يفرضه القانون عليهم نحو رؤسائهم ونحو النظام العسكرى الذى يخضعون له ،وذلك عن طريق بث ما يثير لديهم روح التذمر والتمرد والعصيان فيخلون بالخدمة العسكرية نتيجة لذلك ،ولا تهم الوسيلة التي يسلكها الجاني في ذلك ،فقد تتمثل ـ كما قلنا ـ في قيام المورد بتوريد أغذية فاسدة أو مغشوشة لاستهلاك أفراد القوات المنوطة بالدفاع عن البلاد بقصد حملهم الى عدم الولاء لنظامهم العسكرى .

أما اضعاف الروح المعنوية لدى الجيش فهو قتل روح الشجاعة والاقدام وحب الاستبسال لديهم ،وذلك بانزال الخوف والفزع في قلوبهم قبل مواجهة العدو واثناء المواجهة فيدخلون المعركة وهم خائفون من نتيجتها ،ولا حصر لوسائل اضعاف الروح المعنوية في هذا الصدد .ومثالها اشاعة معلومات تتعلق بجسامة سلاح العدو أو بما ينزله بالاسرى من تعذيب وحشي وتنكيل بهم ،أو بفساد السلاح

الموجود مع قوات الجيش الجزائري ،ويستوى أن تكون هذه المعلومات صحيحة أم غير صحيحة ،فالمشرع يحول دون وصولها لافراد القوات المسلحة حتى لا تضعف الروح المعنوية لديهم .

والعرض الاخر هو اضعاف الروح المعنوية لدى الامة والشعب الجزائري أو اضعاف قوة مقاومته ،والمقاومة الشعبية قد تتمثل في مدى تحمله لمتاعب الحرب كنقص في التموين أو تقييد لحرية الانتقال ،كما قد تتمثل في مقاومة الشعب في حمله السلاح ليهب في وجه العدو الغازي لارضه ،وهذا ما جعل الشارع يجرم كل صور اضعاف الروح المعنوية لدى الشعب أو اضعاف قوة مقاومته لاثار الحرب أو لغزو العدو .

٣٠٥ ـ ثالثا : الركن المعنـــوى :

الجريمة التي نحن بصددها من الجرائم العمدية والتي تستلزم لقيامها القصد الجنائي العام لدى الجاني ،ولهذا يجب أن ينصرف الىً أن يتدخل الجاني في تدبير الهدف منه زعزعة ولاء واخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها المعنوية ،أو اضعاف الروح المعنوية للشعب واضعاف قوة مقاومته للعدو ،فاذا لم يتحقق هذا القصد لديه فالجريمة لا تقوم .

٣٠٦ ـ جرائم انتهاك أســرار الدفاع الوطني :

سنعالج في هذه الجرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني وهي الاسرار الحربية فنحدد أسرار الدفاع عن البلاد ،ومرتكب هذه الجرائم وزمن ارتكابها ثم أركان هذه الجرائم ومحلها ،وتعريف الاسرار وصورها على النحو التالي :
نصت المادة "٦٣" من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

((يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائري يقوم :

١ ـ بتسليم معلومات أو مستندات أو تصميمات ،يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني الى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأى وسيلة كانت .

٢ ـ الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الاشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها الى دولة أجنبية أو الى أحد عملائها ....)) .

٣ ـ اتلاف مثل هذه المعلومات أو الاشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها .)) .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة هي :

١ ـ الركن المادى .

٢ ـ محل الجريمة .

٣ ـ الركن المعنوى .

٣٠٧ ـ أولا :الركن المادى :

يتمثل هذا الزكن في فعل من الافعال الخمسة الاتية : التسليم :الحصول : **الافشاء** :الاتلاف :جعل الشيء غير صالح لان ينتفع به .وذلك لحساب دولة أجنبية أو لشخص يعمل لمصلحة هذه الدولة ،وقد تكون هذه الدولة معادية للجزائر كما قد تكون دولة محايدة صديقة كانت أو متحالفة أو لم تكن كذلك .وسوف نقوم بتوضيح معنى الافعال الخمسة التي يكفي أن يقوم الجاني بواحد منها حتى يتعرض للمسئولية الجنائية لتوافر الركن المادى في حقه .

١ ـ **التسليم** : هو الاعطاء ،ونقل الحيازة المادية لمحل السر ان كان للسر محل مادى أو نقل الحيازة المعنوية ان لم يكن للسر حيازة مادية .ولا يشترط أن يتم التسليم بوسيلة معينة بل يستوى أن يتم بأية طريقة ،وعلى هذا فقد يتم التسليم بتمكين مندوب الدولة الاجنبية من الرسم أو النقل أو أخذ صورة مستند بالزنكوغراف أو باملاء محتوياته سواء باللغة العادية أم بالرموز وسواء بحبر ظاهر أو سرى .

٢ ـ **أما الافشاء** : فهو الافضاء بالسر الى الغير ،وقد يقع الافشاء والاعلان للسر كله أو جزء منه .

٣ ـ **الحصول على السر** : فهو الوصول اليه والاطلاع عليه والتمكين من احرازه معنويا أو ماديا ،فاذا اطلع الجاني على السر المكتوب في تقرير ما وحفظه في ذاكرته فانه بذلك يكون قد حصل على السر بوسيلة معنوية .أما اذا أخذ الوثيقة المحرر بها السر فانه بذلك يكون قد حصل ماديا على السر .ولما كان غرض الجاني هو الحصول على السر لابلاغه لدولة أجنبة أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها .هذا وتتم جريمة الحصول على السر بمجرد أن يحوز الجاني هذا السر ،ويستوى في ذلك أن يفهم مضمون السر أو لايفهمه ،مثال ذلك ان يكون السر رموز حسابية أو معادلات كيمائية يصعب فهمها الا من خبراء متخصصين لها .

٤ ـ **اتلاف السر** : معناه اعدام ذاتيته وانهاء كيانه .والاتلاف لا يتحقق الا اذا انصب على الوعاء المادى الذى ينطوى على السر ،كتمزيق ورقة كتب بها السر .

٥ ــ **جعل السر غير صالح** (تعيبه) . وتعييب السر معناه اتلافه اتلافا جزئيا بحيث يصبح غير صالح للانتفاع به. ولما كان من آثار تسليم سر من أسرار الدفاع الوطني لدولة أجنبية جريمة فإن الجاني يعاقب على هذا التسليم .

هذه هي الصور الخمسة للركن المادى والتي يكفي الجاني أن يرتكب أحدها حتى تتحقق الجريمة التي نصت عليها المادة "٦٣" من قانون العقوبات.

٢٩١ ــ ثانيا :محل الجريمة :

محل هذه الجريمة سر من أسرار الدفاع عن البلاد ،ولكن ما المقصود بأسرار الدفاع ؟ ويمكننا تحديد هذه الاسرار الى نوعين هما ،السر بطبيعته وهو سر لا يجوز أن يعلم به غير من أوءتمن عليه ،والسر الحكمي باعتبار ظروفه وملابساته مما يجب أن تضفى عليه قيادة القوات المسلحة صفة السرية .

٣٠٨ ــ تعريف السر وصوره :

يعرف السر بأنه أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه ،بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محدودا من الافراد الذين كلفوا بحفظه أو بالستخدامه .

فالمعلومات الحربية والعسكرية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة ذلك ،ويجب مراعاة مصلحة البلاد العليا الاحتفاظ بالسر وعدم اطلاع الغير عليه .فيقصد بعبارة أسرار الدفاع عن البلاد الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي يجب ألا يعلم بها غير من يكلف بحفظها ،فيعتبر في حكم أسرار الدفاع عن البلاد الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي اعتبرت سرا بمقتضى أمر من الحكومة ،ويعتبر سرا من أسرار الدفاع ما يتعلق بحالة التموين في البلاد بالنسبة لبعض الحاصلات التي لها صلة بالدفاع ،والاختراعات العلمية التي لها صلة بالدفاع ،والاختراعات العملية التي لها صلة بالتسليح ،وكذلك رسوم الاستحكامات والخطط التي تقرر هيئة أركان الحرب اتخاذها في الاعمال الحربية ،وكذلك المعلومات التي تتعلق بالدفاع عن البلاد كالمعلومات المتصلة باختراع سلاح سرى أو بطريقة الوقاية من سلاح يستعمله العدو ،أو عن كمية السلاح والذخيرة وعدد الطائرات وأماكنها .والمعلومات السياسية التي تتعلق بالسياسة الخارجية أو الداخلية للدولة بشرط أن تكون مرتبطة بشئون الدفاع عن البلاد ،مثال ذلك موقف الحكومة بالنسبة للاستعدادات التي تتخذها دفاعا عن نفسها اذا ما اعتدت عليها دولة أجنبية .أما المعلومات الصناعية أو الاقتصادية فتتعلق بخطة الدولة الاقتصادية وبرامجها الصناعية من ناحية استعدادها للدفاع ،مثال ذلك أسرار المصانع الحربية بالنسبة لادارتها ومعداتها

وانتاجها .وتعتبر سر من اسرار الدفاع الاشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والصور والتصميمات التي لا يعلم بها الا اشخاص مكلفون بكتمانها او استعمالها والتي يجب ان تظل على درجة كبيرة من السرية التامة .وتعتبر من الاسرار الحربية ايضا الاخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات الجزائرية المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وافرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ،ولم يكن قد صدر اذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره او اذاعته .

فالاخبار وهي الانباء التي تتعلق باسرار الدفاع عن البلاد ،ومثالها اخبار انسحاب الجيش،او حصول كارثة كانفجار سلاح اثناء استخدامه،اما المعلومات فهي الحقائق التي يصل بها الباحث من الخبراء والعلماء والفنيين ،ومثالها اختراع سلاح جديد او اختراع وسيلة مبتكرة من السلاح الدفاعي ضد سلاح العدو .

والتشكيلات هي الاوضاع المختلفة التي تتشكل فيها القوات المسلحة في هجومها او دفاعها عندما تحارب العدو ،اما التحركات ((التكتيك)) فهي فن تقدم الجيش وتحركه للامام او الخلف في ميدان المعركة ،والاستراتيجية هي الخطط المستقبلة بعيدة المدى مثل امدادات الجيش بقوات جديدة بعيدة المدى بالنسبة لسير المعركة في شتى الميادين .

هذا ويشترط لزوال صفة السرية عن هذه الاشياء أن يصدر اذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشر الخبر او المعلومات او التشكيلات ...الخ . او باذاعتها .

٣٠٩ ـ ثالثا : الركن المعنـوى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي في جميع صورها على أن القصد يختلف نوعه من فعل لاخر ،فهناك من الافعال ما يكتفي في شانه بالقصد العام ،وهناك ما يستلزم توافر القصد الخاص وذلك على النحو التالي :

يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف ارادة الجاني الحرة الواعية بتسليمه الاسرار العسكرية لدولة أجنبية أو أحد عملائها مع علمه بذلك . وذلك اضرار بالدولة وباسرارها ووسائل دفاعها ومصالحها القومية والوطنية ،وهذه هي الخيانة العظمى من الجاني ،ولا عبرة بالباعث الذى يدفع الجاني لارتكاب الجريمة .

والعقوبة التي نصت عليها المادة "٦٣" بالنسبة لهذه الجريمة هي الاعدام وهذه العقوبة تتناسب وخطورة فعل الخيانة أو التجسس الذى يقدم عليه الجاني ، فسلامة الدفاع عن السر الحربي تتمثل في صيانته من العبث أو الاعتداء .

الباب الثاني

ـ جرائم التسول والتشرد والاشتباه ـ

٣١٠ ـ تـقسيـم :

سوف نقوم بدراسة التسول في مبحث اول ،والتشرد والاشتباه في مبحث ثاني.

المبحث الاول)

ـ التسـول ـ

٣١١ ـ أحوال التسـول :

نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يلي: ((يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في اى مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو امكانه الحصول عليها بالعمل اوباية طريقة مشروعة أخرى)) .

يتبين لنا من خلال هذا النص أن جريمة التسول تتكون من ركنين الركن المادى وهو الاعتياد على ممارسة التسول ،والركن المعنوى وهو القصد الجنائي لدى المتسول.ويعرف التسول بانه التبطل والتكاسل والقعود عن العمل ، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور خاصة عندما يتعمد المتسول الالحاح وملاحقة العامة من الناس والاستجداء حتى يحصل على النقود .

وقد اتخذ المتسولون من التسول عادة ومهنة لهم توفر لهم الكسب المريح والسريع بدون أى جهد .فالقانون يعاقب الجاني مهما كان جنسه ذكرا ام انثى حدثا أو بالغا طالما أن اعتداء على ممارسة التسول في اى مكان في التراب الجزائرى.

والعلة في تجريم التسول هي محادبة التبطل والخمول وحث الناس على العمل وبذل الجهد للحصول على لقمة العيش بشرف وكرامة.فالعمل حق والعمل واجب على كل من يقدر عليه.فالدولة حرصت كل الحرص على توفير العمل الشريف لكل مواطن ووفرت له المناخ السليم حتى يؤدى دوره في الانتاج والبناء والتعمير ، أما الانسان الكسول المتخاذل والعالة على المجتمع فجزاءه العقاب والردع حتى يعود مواطن صالح في هذا المجتمع ويكسب عيشه بطريقة مشروعة .وقد عاقب القانون كل من وجد في حالة تسول بالحبس من شهر الى ستة أشهر الا أن هذه العقوبة في رأينا غير رادعة وغير كافية ،سيما واننا نلاحظ أن عدد المتسولين لم يقل وأن ظاهرة التسول لم تختف ،واننا نقترح بتشديد هذه العقوبة واضافة وضع المتسول في مؤسسة اجتماعية حسب جنسه وسنه ليتعلم حرفة أو مهنة يستفيد منها ويكسب بها لقمة العيش.

المبحث الثاني

((التشرد والاشتباه))

٣١٢ ـ الفرق بين التشرد والاشتباه :

التشرد حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان في وضع من الاوضاع التي نص عليها قانون العقوبات ،فهي توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه ،فمن تعاطى أعمال الشعوذة أو العرافة مثلا فهو متشرد وبمجرد انقطاعه عن ذلك فهو غير متشرد.

أما حالة الاشتباه ،فهي صفة خلقية معناها ان الشخص المتصف بها قد وقع منه في الماضي أمور يستدل منها على أن له نفسا مستعدة للاجرام ميالة اليه وأنه بهذه النفسية خطر على أمن المجتمع (١٢٢) .فعلة تجريم الاشتباه اذن هي خطر المشتبه فيه على الامن العام ،في حين أن مخالفة حسن الاخلاق أو مخالفة القانون هي العلة في تجريم التشرد.

٣١٤ ـ أحـوال التشـرد :

نصت المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الجزائرى على ما يلي: ((يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر كل من ليس له محل اقامة ثابت ولا وسائل

---

(١٢٢) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠١ فقرة ٦٣٤ وما بعدها. انظر ايضا في نفس الموضوع ـ كيني المرجع السابق ، ص ٥٢٧ .

تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن اثبات انه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه)) .ولا يشترط هنا أن يكون التعيش عن طريق الجريمة ،وانما يكفي أن تكون الوسيلة مخالفة للقانون عموما أو لمبادىء الاخلاق.

ومن خلال نص المادة ١٩٦ السالفة الذكر يدخل ضمن أحوال التشرد كل شخص ليس له محل اقامة ثابت ومعين في التراب الجزائرى ،فكل من وجد في حالة تبطل ورفض العمل وامتنع عن ممارسة أى حرفة أو مهنة يعد متشردا ويخضع للمسائلة الجنائية ،وهناك فرق بين البطالة والتبطل ،فالبطالة لا تجعل صاحبها متشردا لانه قد سعى وبحث عن عمل ولكنه لم يوفق في ايجاد العمل ،وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة التقديرية في تحديد ذلك من خلال ظروف الحال .وعقوبة جريمة التشرد هي الحبس من شهر كحد أدنى الى ستة أشهر طبقا لنص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات الجزائرى.

الباب الثالث

((جرائم المخدرات))

٣١٥ ـ الحكمة من التجريم :

تعتبر المخدرات من المواد السامة،وان كان قليلا منها قد يكون فيه علاج وشفاء للناس الا أن الادمان على تناولها فيه خطر وضرر لمن يتعاطاها .

فالادمان على المخدرات يؤدى الى اصابة الجسم بالضعف ويؤثر على القوى العقلية ويضعفها بالتدريج وقد يصاب المدمن بالجنون ويحاول اشباع رغبته بكل الطرق ولو كان ذلك على حساب الاخلاق والقيم والمبادئ .وطبيعي أن هذه الاضرار لا تقتصر على المدمن شخصيا بل تتعداه الى عائلته وأسرته ،لان المدمن تنعدم عنده المسئولية ويهمل بالعناية بأسرته وقد يفقد مورد رزقه فيضطر الى ارتكاب الجريمة وخاصة السرقة في سبيل الحصول على المخدر بأى وسيلة.

ونتيجة لهذه الاضرار لم يكن أمام المشرع الا الحد من قاعدة أن الانسان حر يتصرف في نفسه كما يرغب ،فأجمعت غالبية التشريعات على مكافحة الادمان على المخدرات بتوقيع العقوبة على من يتعاطاها ويتجر بها ،وأحيانا يودع المدمن في مصحات علاجية ليعالج من عادة الادمان.

وسنتناول في دراستنا هذه الاحكام الخاصة بجلب المادة المخدرة الى الجزائر أو حيازتها أو الاتجار بها أو صرفها وانتاجها .

٣١٦ ـ أركان هذه الجرائم :

لقد جاء الامر رقم ٧٥ ـ ٩ المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات .

فنص في المادة الثالثة منه على ما يلي : ((يعاقب بحبس لمدة عشرة الى عشرين عاما وبغرامة ٥٠٠ر٠٠٠ الى ١٠٠٠ر٠٠٠ دينار كل من بصفة غير قانونية صنع أو هيأ أو غير أو استورد أو تولى عبور أو صدر أو خزن أو سمسر أو باع أو أرسل أو حمل أو اتجر في المخدرات بأى حالة أخرى.

أما المادة الرابعة فقد نصت على ما يلي : «يعاقب بحبس لمدة عامين الى عشرة أعوام وبغرامة من ٥٠٠ر٥ الى ٥٠٠ر٥٠ دينار او باحدى العقوبتين .

١ ـ كل من سهل للغير استعمال تلك المواد أو النباتات بعوض أو بدونه أو باعداد محل لهذا الغرض أو بأى وسيلة أخرى .

٢ ـ كل من تسلم أو حاول تسليم هذه المواد أو النباتات بوصفة طبية صورية أو ممنوحة مجاملة .

٣ ـ كل من سلم تلك المواد أو النباتات بمجرد ابراز الوصفات عالما بطابعها الصورى أو بمنحها مجاملة . . . . . .

وبالاضافة الى ذلك يجوز للمحاكم أن تحكم في كل الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة خمسة الى عشرة أعوام .

وتصدر المحاكم منع الاقامة لمدة عامين على الاقل الى خمسة أعوام على الاكثر على كل شخص حكم بمقتضى المواد السابقة .

كما ينبغي على المحاكم أن تأمر بسحب جواز السفر وحجز رخصة سوق السيارات لمدة ثلاثة أعوام على الاكثر .

ونلاحظ من هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائرى قد تدرج في العقوبات المقررة لجنايات المخدرات تبعا لخطورة الجاني ودرجة اثمه ومدى ترديه في هوة الاجرام .ونلاحظ أيضا أن هذه الجنايات تتفق في كثير من أحكامها المتعلقة بأركان الجريمة وعقوبتها ،ولذلك سنتناولها في ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : الركن المادى .

المبحث الثاني : الركن المعنوى .

المبحث الثالث : العقوبات ،وبيان اوجه الاختلاف فيها .

المبحث الاول

الركن المادى

٣١٧ ـ جلب وتصدير المواد المخدرة بقصد الاتجار :

لقد نص القانون على تجريم جلب وتسليم المواد المخدرة أو تصديرها من و الى خارج البلاد كجريمة مستقلة بذاتها ومنفصلة عن جريمة احراز المواد المخدرة وتصدير المادة المخدرة أو استيرادها أو تسلمها أحد عناصر الركن المادى ،يتضمن ادخال المواد المخدرة أو اخراجها من التراب الجزائرى مهما كانت الكمية والوسيلة التي استعملت في ذلك .

٣١٨ ـ انتاج المواد المخدرة بقصد الاتجار :

ومن هذا القبيل استخراج الافيون من نبات الخشخاش،فالافيون هو المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره (١٢٣) . وحتى يعاقب المتهم على ذلك يجب أن يثبت لدى المحكمة أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء لوحده أو باشتراكه مع غيره ،ومن هذا القبيل ايضا استخراج الحشيش من نبات القنب الهندى .

والحشيش هو ((الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور راتنج نبات القنب الهندى ذكرا كان أو أنثى)) (١٢٤) .وأنتاج المواد المخدرة جريمة بذاتها مستقلة عن جريمة زرع النبات الذى تستخرج منه .

٣١٩ ـ الحيازة والاحراز بقصد الاتجار :

الحيازة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص possession ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى ،بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه .

أما الاحراز ((détention) فهو الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر لاى غرض كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في اتلافه حتى لا يضبط أو الانتفاع به ،الى غير ذلك من الاغراض،ونلاحظ أن للحيازة عنصرين :الاول احراز المادة ((corpus)) والثاني وجود نية الاحراز «animus»

واحراز المواد المخدرة جريمة مستمرة ،فاكتشافها يجعلها متلبسا بها ويبرر القبض على كل من له يد فيها فاعلا أو شريكا .ولا يبدأ سقوط الدعوى عنها الا بمضي المدة من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني ،فطالما كانت الحيازة أو الاحراز قائما فان ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة أو ذلك الاحراز .

٣٢٠ ـ التصرف في المادة المخدرة :

جعل القانون من شراء المخدر أو بيعه جريمة مستقلة عن الاحراز والتسليم فالبيع هو تنازل البائع عن المادة المخدرة للمشترى بمقابل ثمنها ،فهو واقعة مادية محكمة الموضوع هي المختصة في بحث اثباته .

---

(١٢٣) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ، ص ٦٧٧ ،فقرة ٦١٤ .

(١٢٤) انظر الاتفاقية الدولية التي عقد من آجلها مؤتمر الافيون في مدينة جنيف عام ١٩٢٨ في أوائل سبتمبر .

وقد جاء حكم القانون عاما بخطر جميع التصرفات أيا كانت ما دام محلها مادة مخدرة ،كذلك يعاقب القانون على تسليم المواد المخدرة او نقلها او تقديمها أو تسهيل تعاطيها بقصد الاتجار فيها باية صورة كانت ،وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا .

٣٢١ ـ التصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي :

يعاقب القانون الاطباء والصيادلة والمرضى الذين تصرف لهم المواد المخدرة لاستعمالها في غرض معين فيتصرفون فيها على وجه مخالف بالبيع او التنازل... الخ .

فالقانون يبيح للاطباء وحدهم حق وصف المخدرات وصرفها للمرضى وهو الوجه الوحيد لاستعمال المخدرات ،وهذه الاجازة انما تقوم على اساس من القانون ، وهو سبب الاباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء واعطائه للمريض والتعرض لجسمه بشتى ضروب العمليات والجراح التي تدخل في نطاق مهنة الطب .

فالقانون يجيز للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه للمريض بقصد العلاج ، الا أن هذا الحق لا يمكن الطبيب ـ بدون اذن وزارة الصحة ـ أن يحتفظ بالمخدر في عيادته لاى سبب من الاسباب طالما أن انتهى الغرض الذى اذن له به من وزارة الصحة .وللطبيب أن يتصل بالمخدر أو يصفه للعلاج ،ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه ،فالطبيب الذى لا يهدف من وراء وصف المخدر الى العلاج بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدر ينطبق عليه نص التجريم اسوة بغيره من عامة الافراد .ولا يخفى أن اثبات ذلك على الطبيب من الصعوبة بمكان ،فالامر متروك لقاضي الموضوع يستنتجه من كل ما يؤدى اليه .

٣٢٢ ـ تسهيل تعاطي المخدرات :

وقد نصت على هذا التسهيل المادة الرابعة في فقرتها الاولى : ((كل من سهل للغير استعمال تلك المواد أو النباتات بعوض أو بدونه.....)) ولم يشترط القانون حدا ادنى لكمية المادة المخدرة ،فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية ضئيلة ، ولكن يشترط أن يكون للمادة كيان مادى محسوس يمكن تقديره بالوزن .ولذلك فان بيان مقدار كمية المخدر المضبوط ليس من البيانات الجوهرية اللازمة لبيان الواقعة وكذلك نرى أن القانون لم يفرق وسائل الحصول على المادة المخدرة ،فقد تكون مما يخرج بالصناعة كالهوريين والمورفين ،وقد تكون من ثمار الزروع كالحشيش والافيون .

المبحث الثاني

((القصد الجنائي))

٣٢٣ ـ معنى القصد :

الاصل أن القانون يكتفي بالقصد العام بالنسبة لبعض جنايات المخدرات. وفيما يخص القصد الخاص المنصوص عليه في جنايات المخدرات الاخرى فهو مجرد ظرف مشدد للعقوبة.ففي احراز المخدرات يتوافر القصد بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة،والقصد العام يقوم على العلم والارادة.

والعلم بأن الشيء من المواد المخدرة التي يعاقب القانون على حيازتها يعتبر مسالة موضوعية بحتة يمكن استخلاصها ضمنا في الظروف العادية من تسليم قاضي الموضوع بصفة عامة بثبوت الواقعة المعاقب عليها،الا انه اذا تمسك المتهم أثناء دفاعه بعدم علمه بطبيعة هذه المادة وجهله بأنها من المواد الممنوعة قانونا، فيتعين على المحكمة أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر.أما قول المحكمة بأن علم الجاني بالمادة المخدرة علما مفروضا فلا سند له من القانون ولا يمكن اقراره،لان هذا القول معناه أن هناك قرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقعة حيازته،وهذا لا يمكن قبوله قانونا طالما أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويثبت بالفعل وليس بالافتراض.

وتعتبر الارادة هي العنصر الاخر في القصد ،فمن يكره على اتيان الفعل لا يسأل جنائيا،ولا عبرة في قيام القصد بالبواعث على الجريمة أو الاغراض التي يهدف اليها الجاني،وبناء عليه حكم بمعاقبة الزوجة التي تضبط وهي تحاول اخفاء المادة المخدرة التي يحرزها زوجها،ولا يقبل منها الدفاع بأنها حاولت اخفاء المخدرات لدفع التهمة عن زوجها.

المبحث الثالث

((العقوبات))

٣٢٤ ـ أنواع العقوبات :

سبق لنا القول بأن القانون قد تدرج في العقاب تبعا لخطورة الجاني وقاس ذلك بقصده.فنصت المادة الثالثة من الامر رقم ٧٥ ـ ٩ المؤرخ في ١٧ فيفرى سنة ١٩٧٥،على عقوبة الحبس من عشرة الى عشرين عاما فضلا عن الغرامة التي تتراوح ما بين ٥٠٠٠ الى ١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار جزائري،ونلاحظ أن الهدف من رفع قيمة الغرامة هو إصابة المتجرين في أعز ما يغريهم بالاتجار ولتجعل المدمنين أمام خطر فقد أموالهم لعلهم يعودون الى عقلهم ويقلعون عن تلك العادة.

أما المادة الرابعة فقد حددت عقوبة كل من سهل للغير استعمال المواد أو النباتات بعوض أو بدونه أو باعداد محل لهذا الغرض أو بأى وسيلة أخرى، بالحبس ما بين عامين الى عشرة أعوام وبغرامة من ٥٠٠٠ دينار الى ٥٠٫٠٠٠ دينار أو باحدى العقوبتين.

وبالاضافة الى هذه العقوبات الاصلية هناك بعض العقوبات التبعية أو التكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية مدة تتراوح من خمسة الى عشرة أعوام ،والمنع من الاقامة على الجاني المحكوم عليه.هذا بالاضافة الى سحب جواز سفر المتهم وحجز رخصة سوق السيارات لاقصى مدة وهي ثلاثة أعوام.

ويسمح بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية. فالاصل وجوب مصادرة المواد المخدرة باعتبارها من المواد الممنوعة،فمصادرتها اذن من قبيل الاجراءات الوقائية.ويحكم ايضا بغلق المحل الذى أعد للاتجار أو استعمال المواد المخدرة به

تم بحمد الله وتوفيقه،

ـ الـفـهـــرس ـ

مـقـدمـة : ص ـ 3

تقسيـــم قانون العقوبـــات .

فقرة ١ ـ مميزات القسم الخاص .

فقرة ٢ ـ محتويات هذا المؤلف .

«الفصل الاول» ص ـ 7

جنايات وجنح السلامة العمومية

الباب الاول : الرشوة . استغلال النفوذ . الاختلاس والغدر . التزوير والتزييف

فقرة ٣ ـ تعريف الرشوة . ٤ ـ الرشوة في التشريعات المقارنة والقانون الجزائرى . ٥ ـ أركان الرشوة . ٦ ـ الاشخاص الذين تجرى عليهم احكام الرشوة . ٧ ـ المقصود بالموظف العمومي . ٨ـ توافر الصفة وقت ارتكاب الرشوة . ٩ ـ الرشوة التي يرتكبها المستخدمون والعمال باجر . ١٠ ـ اعمال الوظيفة . ١١ـ صور الركن المادى . ١٢ ـ اخذ العطية . ١٣ ـ قبول الوعد بالعطية . ١٤ ـ طلب العطية او الوعد . ١٥ ـ صور الفائدة او العطية التي يأخذها الموظف . ١٦ ـ قصد المرتشي . ١٧ ـ قصد الراشي او الوسيط . ١٨ـ كيفية اثبات القصد الجنائي . ١٩ـ عقوبة الرشوة . ٢٠ـ استغلال النفوذ .

الباب الثاني ص ـ 19

الاختلاس والغدر

٢١ـ الاختلاس والتبديد للاموال العامة والخاصة . ٢٢ـ اختلاس القاضي أو الموظف الاموال المسلمة اليه . ٢٣ـ أركان الجريمة : ١ـ صفة الجاني . ٢٤ـ ٢ـ الاختلاس والتبديد . ٢٥ـ الشيء المختلس والمبدد . ٢٦ـ تسلم المال بمقتضى الوظيفة وبسببها . ٢٧ـ٣ـ القصد الجنائي . ٢٨ـ عقوبة الاختـلاس . ٢٩ـ جريمة الغدر «طلب او تحصيل ما ليس مستحقا» .

الباب الثالث ص- 23

جرائم التزير

٣٠- القاسم المشترك في جرائم التزوير.

المبحث الاول ص- 24

النقود المزورة

٣١- خطورة التزوير. ٣٢- الجرائم المتعلقة بالنقود.

المبحث الثاني ص- 25

أركان جريمة النقود المزورة

٣٣- الركن المادى. ٣٤- صور الركن المادى. ٣٥- التقليد. ٣٦- التزوير ٣٧- التزييف. ٣٨- ادخال واخراج وتوزيع النقود المزورة. ٣٩- محل الركن المادى وموضوعه. ٤٠- الركن المعنوى. ٤١- عقوبة جناية تزوير النقود. ٤٢- الاعفاء من العقوبة.

المبحث الثالث ص- 29

تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

٣

٤٣- المادة ٢٠٥ عقوبات. ٤٤- الاشياء التي يحميها القانون.

المبحث الرابع ص 30

تزوير المحررات العمومية والرسمية

٤٥- تقسيم - أولا، أركان التزوير. ٤٦- تعريف التزوير. ٤٧- عناصر الركن المادى. ٤٨- أ- تغيير الحقيقة. ٤٩- ب- التغيير في محرر. ٥٠- جـ- صور التزوير. ٥١- د - احداث ضرر.

الركن الثاني ص 33

القصد الجنائي

٥٢- الركن المعنوى في التزوير.

عقوبة التزوير في المحررات الرسمية

٥٣ـ التفرقة في العقاب. ٥٤ـ عقوبة التزوير في المحررات العرفية.
٥٥ـ صور مخففة من التزوير.

الفصل الثاني ص ـ 37
الجنايات والجنح ضد الاشخاص

المبحث الاول ص ـ 38
القتل وأعمال العنف العمدية

٥٦ـ جرائم هذا الفصل.

الباب الاول ص ـ 38
((القتل العمد))

٥٧ـ أركان القتل العمد: ١ـ صفة المجني عليه.
٥٨ـ انسان حي: ٢ـ الركن المادى.
٥٩ـ عناصر الركن المادى. ٦٠ـ النشاط الاجرامي. ٦١ـ ازهاق الروح.
٦٢ـ رابطة السببية. ٦٣ـ تعدد الفاعلين.
٣ـ القصد الجنائي.
٦٤ـ عناصر القصد الجنائي. ٦٥ـ الغلط في الشخص والشخصية. ٦٦ـ فكرة القصد الاحتمالي. ٦٧ـ النتائج الاحتمالية. ٦٨ـ متى يلزم توافر القصد
٦٩ـ عقوبة القتل العمد. ٧٠ـ سبق الاصرار. ٧١ـ بيان سبق الاصرار في الحكم. ٧٢ـ الترصد. ٧٣ـ الترصد وسبق الاصرار.

القتل بالسم ص ـ 46

٧٤ـ علة التشديد. ٧٥ـ نتيجة القتل.

((اقتران القتل بجناية))

٧٦ـ المادة ٢٦٣ عقوبات. ٧٧ـ الجناية المقترنة بالقتل. ٧٨ـ رابطة زمنية.

((ارتباط القتل بجنحة))

٧٩ـ شروط التشديد. ٨٠ـ الجنحة المرتبطة بالقتل. ٨١ـ رابطة السببية
((جنحة القتل العمد))

٨٢ـ أسباب التخفيف.

الباب الثاني ص-- 49

أعمال العنف العمدية ،الضرب والجرح عمدا

٨٣ـ جرائم العنف العمدية. ٨٤ـ أركان الضرب والجرح. ٨٥ـ تعريف الجرح والضرب. ٨٦ـ اعطاء مادة ضارة. ٨٧ـ القصد الجنائي. ٨٨ـ جنح الضرب والجرح. ٨٩ـ جنايات الضرب والجرح. ٩٠ـ الضرب المفضي الى الموت. ٩١ـ حصول الموت.

الباب الثالث

((القتل والجرح الخطأ)) ص- 55

٩٢ـ أركان القتل الخطأ والجرح الخطأ. ٩٣ـ الخطأ. ٩٤ـ صور الخطأ ٩٥ـ الرعونة. ٩٦ـ عدم الاحتراز. ٩٧ـ الاهمال. ٩٨ـ عدم مراعاة الانظمة. ٩٩ـ النتيجة المعاقب عليها. ١٠٠ـ رابطة السببية.

الباب الرابع ص- 60

الاجهاض

١٠١ـ نصوص القانون. ١٠٢ـ أركان الاجهاض ١٠٣ـ الركن الاول العنصر المفترض ١٠٤ـ الركن المادى. ١٠٥ـ القصد الجنائي ١٠٦ـ عقوبة الاجهاض.

الباب الخامس ص- 65

الجنايات والجنح التي من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

١٠٧ـ أركان هذه الجرائم ١٠٨ـ الركن المادى ١٠٩ـ القصد الجنائي ١١٠ـ خطف القصر وعدم تسليمهم ١١١ـ جنايات خطف القصر ١١٢ـ أركان الخطف ١١٣ـ النشاط الاجرامي ١١٤ـ تحقيق النتيجة ١١٥ـ رابطة السببية ١١٦ـ القصد الجنائي ١١٧ـ جنح الخطف ١١٨ـ جنح ترك الاسرة.

المبحث الثاني ص- 73

((جرائم العرض وانتهاك الاداب))

١١٩ـ تمهيد وتقسيم.

الباب الاول ص – 74

الاناث

١٢٠ – تعريف الاغتصاب وأركانه ١٢١ – الركن المادى ١٢٢ – الجريمة التامة والشروع ١٢٣ – العنصر المفترض ١٢٤ – القصد الجنائي .

الباب الثاني ص – 78

((هتك العرض))

١٢٥ – تمهيد ١٢٦ – أركان هتك العرض ١٢٧ – الركن المادى ١٢٨ – الشروع في هتك العرض ١٢٩ – الركن المعنوى ١٣٠ – هتك العرض بالقوة أو التهديد ١٣١ – العقوبة والظروف المشددة ١٣٣ – هتك العرض بغير قوة ١٣٤ – الظروف المشددة والعقوبة .

الباب الثالث ص – 83

الفعل الفاضح ((المخل بالحياء))

١٣٥ – تمهيد وتقسيم .

١٣٦ – الفعل الفاضح العلني ١٣٧ – الفعل المادى المخل بالحياء ١٣٨ – حصول الفعل علانية ١٣٩ – ارتكاب الفعل في مكان خصوصي ١٤٠ – الركن المعنوى ١٤١ – الفعل الفاضح غير العلني .

الباب الرابع ص – 88

((جريمة الزنا))

١٤٢ – التشريعات المقارنة والزنا ١٤٣ – الزنا في القانون الجزائرى ١٤٤ – زنا الزوجة ١٤٥ – وقوع الوطء ١٤٦ – قيام الزوجية ١٤٧ – القصد الجنائي ١٤٨ – عقوبة الجريمة ١٤٩ – زنا الزوج .

الباب الخامس ص – 92

((تحريض القصر على الفسق والدعارة))

١٥٠ – تمهيد ١٥١ – المادة ٣٤٢ عقوبات .

الفصل الثالث

((جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وافشاء الاسرار))

١٥٢ – تمهيد :

المبحث الاول ص – 98

((القذف))

١٥٣ – تعريف وتقسيم وأركان القذف. ١٥٤ – الركن الاول فعل الاسناد ١٥٥ – تعيين الواقعة ١٥٦ – علانية الاسناد كركن ثاني. ١٥٧ – الركن الثالث القصد الجنائي.

المبحث الثاني ص – 104

((السب))

١٥٨ – تمهيد، ١٥٩ – أركان السب، ١٦٠ – الركن المادى، ١٦١ – العلانية، ١٦٢ – القصد الجنائي، ١٦٣ – عقوبة السب.

المبحث الثالث ص – 106

((البلاغ الكاذب))

١٦٤ – أركان البلاغ الكاذب، ١٦٥ – الوشاية الكاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله، ١٦٦ – الامر المبلغ عنه، ١٦٧ – كذب الوشاية، ١٦٨ – رفع البلاغ الى الحكام الاداريين، ١٦٩ – القصد الجنائي.

المبحث الرابع ص – 110

((افشاء الاسرار))

١٧٠ – تمهيد، ١٧١ – المادة ٣٠١ عقوبات، ١٧٢ – افشاء السر، ١٧٣ – افشاء من ملتزمين بالكتمان قانونا، ١٧٤ – القصد الجنائي، ١٧٥ – اباحة افشاء الاسرار بحكم القانون، ١٧٦ – رضاء صاحب السر بافشائه.

الفصل الرابع ص – 115

الجنايات والجنح ضد الاموال

الباب الاول ص – 116

((السرقة وابتزاز الاموال))

١٧٧ – أركان السرقة وعقوبتها، ١٧٨ – فعلا الاختلاس، ١٧٩ – التسليم الذي يؤدي الى نفي الاختلاس، ١٨٠ – سرقة الخدم والعمال والساكنين في منزل واحد، ١٨١ – السرقة من حرز مغلق، ١٨٢ – عدم رضاء المالك أو الحائز عن الاختلاس، ١٨٣ – محل الاختلاس، ١٨٤ – المال المنقول ١٨٥ – يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير، ١٨٦ – المال المفقود أو الضائع، ١٨٧ – الاموال المكنوزة، ١٨٨ – الاموال المباحة، ١٨٩ – المال المتروك، ١٩٠ – عناصر القصد الجنائي، ١٩١ – عقوبة السرقة.

((الظروف المشددة))

١٩٢ – جنح السرقة ذات الظروف المشددة، ١٩٣ – تعدد الفاعلين وحمل السلاح، ١٩٤ – السرقة في الطرق العمومية والمركبات، ١٩٥ – السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به، ١٩٦ – السرقة ليلا أو من شخص أو اكثر. ١٩٧ – السرقة ليلا، ١٩٨ – السرقة من شخصين فأكثر، ١٩٩ – السرقة بالكسر أو بالتسور، ٢٠٠ – السرقة بكسر الاختام، ٢٠١ – السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى، ٢٠٢ – السرقة التي تقع من الخدم والصناع والحسان، ٢٠٣ – جنح السرقة العادية، سرقة المحاصيل والنتجات التي لم تكن منفصلة عن الارض، ٢٠٤ – الجرائم الملحقة بالسرقة، ١ – اختلاس الاشياء المحجوز عليها، ٢٠٥ – نص المادة ٣٦٤ عقوبات، ٢٠٦ – الاختلاس ٢٠٧ – الحجز، ٢٠٨ – القصد الجنائي، ٢٠٩ – اختلاس الراهن الشيء المرهون، ٢١٠ – ابتزاز الاموال.

الباب الثاني ص – 141

النصب واصدار شيك بدون رصيد

٢١١ – تمهيد.

المبحث الاول ص – 141

((النصب))

٢١٢ – أركان النصب وعقوبته، ٢١٣ – الركن المادي وعناصره، ٢١٤ – الطرق وحصر وسائل التدليس، ٢١٥ – الطرق الاحتيالية، ٢١٦ – ماهية الطرق الاحتيالية، ٢١٧ – المظاهر الخارجية، ٢١٨ – استعانة الجاني

بأشخاص آخرين لتأييد أقواله، ٢١٩ـ اسعانة الجاني بأشياء يرتبها على نحو معين بحيث تصبح دليلا على صحة أقواله، ٢٢٠ـ في نطاق العلاج والشعوذة، ٢٢١ـ في نطاق الصناعة والتجارة، ٢٢٢ـ في نطاق المصارفة ٢٢٣ـ في نطاق التأمين، ٢٢٤ـ في نطاق السداد والتخالص، ٢٢٥ـ غاية الطرق الاحتيالية.

((التصرف في مال الغير))

٢٢٦ـ عناصر هذه الوسيلة، ٢٢٧ـ التصرف في عقار أو منقول، ٢٢٨ـ الا يكون للجاني الحق في التصرف في الشيء.

((اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة))

٢٢٩ـ أحكام مشتركة، ٢٣٠ـ الاستيلاء على مال الغير، المال محل الجريمة ٢٣١ـ الاستيلاء على المال.

((علاقة السببية بين التدليس والاستيلاء على المال))

٢٣٢ـ رابطة السببية، ٢٣٣ـ القصد الجنائي في جريمة النصب.

المبحث الثاني ص - 155

((اعطاء شيك بدون رصيد))

٢٣٤ـ تمهيد. ٢٣٥ـ أركان الجريمة وعقوبتها، ٢٣٦ـ اعطاء شيك، ٢٣٧ـ عدم وجود رصيد، أو عدم كفايته أو سحبه بعد تحرير الشيك، ٢٣٨ـ القصد الجنائي، ٢٣٩ـ بعض ما تثيره جريمة اعطاء شيك بدون رصيد من مسائل خاصة.

الباب الثالث ص - 161

((خيانة الامانة))

٢٤٠ـ تمهيد، ٢٤١ـ عناصر خيانة الامانة، الركن الاول، التبديد والاختلاس ٢٤٢ـ تعريف وتوضيح، الركن الثاني، ٢٤٣ـ القصد الجنائي، الركن الثالث الضرر، ٢٤٤ـ معنى الضرر، ٢٤٥ـ على من يقع الضرر، الركن الرابع محل الجريمة، ٢٤٦ـ المال المنقول المملوك للغير، الركن الخامس تسليم المال بعقد أمانة، ٢٤٧ـ حصول التسليم، ٢٤٨ـ عقود الامانة، ٢٤٩ـ عقد الوديعة، ٢٥٠ـ الايجار، ٢٥١ـ عارية الاستعمال،

٢٥٢ـ الرهن، ٢٥٣ـ الوكالة، ٢٥٤ـ عقد القيام بعمل مادى، ٢٥٥ـ كشف العقد واثباته، ٢٥٦ـ الجرائم الملحقة بخيانة الامانة، ٢٥٧ـ ورقة ممضاه او موقعة على بياض، ٢٥٨ـ تسليم الورقة على سبيل الامانة، ٢٥٩ـ فعل الخيانة، ٢٦٠ـ القصد الجنائي، ٢٦١ـ عقوبة الجريمة، ٢٦٢ـ اختلاس الاوراق والسندات المسلمة بحكم للمحكمة، ٢٦٣ـ محل الجريمة، ٢٦٤ـ تقديم المستند أو الورقة للمحكمة، ٢٦٥ـ الركن المادى ٢٦٦ـ القصد الجنائي، ٢٦٧ـ عقوبة الجريمة، ٢٦٨ـ انتهاز احتياج القاصر، ٢٦٩ـ المجني عليه القاصر، ٢٧٠ـ استغلال احتياج القاصر، ٢٧١ـ الحصول على فائدة، ٢٧٢ـ الضرر، ٢٧٣ـ القصد الجنائي، ٢٧٤ـ عقوبة الجريمة.

الباب الرابع ص ـ 179

((اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة))

٢٧٥ـ أركان الجريمة، ٢٧٦ـ النشاط المادى، ٢٧٧ـ محل النشاط المادى، ٢٧٨ـ القصد الجنائي، ٢٧٩ـ العقوبة.

الباب الخامس ص ـ 182

((الغش والتدليس في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية))

٢٨٠ـ تمهيد، ٢٨١ـ نصوص القانون، ٢٨٢ـ الغش والتدليس والخديعة في الكلام، ٢٨٣ـ محل الجريمة، ٢٨٤ـ القصد الجنائي، ٢٨٥ـ العقوبة

الفصل الخامس ص ـ 189

الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وجنح المخدرات والتسول والتشرد

الباب الاول ص ـ 190

((جرائم الخيانة والتجسس))

٢٨٦ـ تمهيد، ٢٨٧ـ نبذة تاريخية، ٢٨٨ـ جرائم الخيانة العظمى والتجسس، ٢٨٩ـ موقف المشرع الجزائرى من هذه الجرائم، ٢٩٠ـ خطة الشارع، ٢٩١ـ جرائم الخيانة والتجسس، ٢٩٣ـ أركان هذه الجرائم، ٢٩٤ـ جريمة حمل السلاح ضد الجزائر، ٢٩٥ـ أولا، حالة الحرب، ٢٩٦ـ ثانيا، صفة الجاني ـ جزائريا، ٢٩٧ـ ثالثا، الركن المادى، ٢٩٨ـ رابعا، الركن المعنوى، ٢٩٩ـ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية،

٣٠٠ـ أولا ،الركن المادى ، ٣٠١ـ ثانيا ،الركن المعنوى ، ٣٠٢ـ جريمة اضعاف الروح المعنويةِ للجيش ، ٣٠٣ـ أولا ،الركن المادى ، ٣٠٤ـ ثانيا ، الغرض من التدبير ، ٣٠٥ـ ثالثا ،الركن المعنوى ، ٣٠٦ـ جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني وأركانها ، ٣٠٧ـ أولا ،الركن المادى ، ٣٠٨ـ تعريف السر وصوره ، ٣٠٩ـ ثالثا ،الركن المعنوى .

الباب الثاني ص - 203

((جرائم التسول والتشرد والاشتباه))

٣١٠ـ تقسيم .

المبحث الاول ص - 203

((التسـول))

٣١١ـ أحوال التسول .

المبحث الثاني ص - 204

((التشرد والاشتباه))

٣١ـ الفرق بين التشرد والاشتباه .

الباب الثالث ص - 206

((جرائم المخدرات))

٣١٥ـ الحكمة من التجريم ، ٣١٦ـ أركان هذه الجرائم .

المبحث الاول ص -207

((الركن المادى))

٣١٧ـ جلب وتصدير المواد المخدرة بقصد الاتجار ، ٣١٨ـ انتاج المواد المخدرة بقصد الاتجار . ٣١٩ـ الحيازة والاحراز بقصد الاتجار ، ٣٢٠ـ التصرف في المادة المخدرة ، ٣٢١ـ التصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي ، ٣٢٢ـ تسهيل تعاطي المخدرات .

المبحث الثاني ص – 210

«القصد الجنائي»

٣٢٣– معنى القصد.

المبحث الثالث ص – 210

«العقوبات»

٣٢٤– أنواع العقوبات.

((قائمة المراجع))

١) باللغة العربية

١ ـ الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص.

أصول قانون العقوبات في الدول العربية نموذج لقانون العقوبات.

٢ ـ الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص.

٣ ـ الدكتور عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص.

٤ ـ الدكتور رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال

٥ ـ الدكتور حسن الصيفي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص.

٦ ـ الدكتور رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي.

٧ ـ الدكتور أحمد فتحي سرور : شرح قانون العقوبات القسم الخاص.

٨ ـ الدكتور محمد صبحي نجم : رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية

"رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ١٩٧٥"

٩ ـ الدكتور محمد محي الدين عوض : العلانية في قانون العقوبات.

"رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ١٩٥٥".

١٠ ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات.

١١ ـ الدكتور محمد مصطفى القللي : المسئولية الجنائية.

٢) باللغة الانجليزية .

I – BISHOP – Criminal Law – Jed – 1923.

2 – Glanville Williams – Criminal Law – 1961.

3 – Kennys out lines of criminal law – 1966.

4 – Jerame Hall – Adigest of criminal law – 1950.

5 – Smith and Hogan – The crimes – 1925.

6 – Tomas M. Cooley – Law of Torts – 1970.

٣) باللغة الفرنسية .

1 – GARÇON EMILLE – Code pénal Annote.

2 – GARRAUD. R. – Droit pénal français.

3 – LEVESSEUR G. et STEFANIG – Précis de Droit Général et Procédure Dalloz Paris 1968 – 2 vol.

أنجز طبعه على مطابع
ديوان المطبوعات الجامعية
الساحة المركزية - بن عكنون
الجزائر